أَنَا لَهُضِيُّ مَا حَيَيْتُ وَإِذَا مِثُ فَوَصِيَّتِي لِللَّاسِ أَن يَتَنَهَّضُوا (الشيخ محمد بصري شنسوري)

شرح الحواكب اللماعة في تحقيق المسمى بأهل السنة والجماعة

تأليف

الأستاذ أبو الفضل ابن الشيخ عبد الشكور الشكور السنوري باعيلان

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذى جعلنا من المستمسكين بالعروة الوثقى، ونجّانا من الإغتراد بدعاية المغرورين الحمقى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأطهر الأنقى، وعلى آله وأصحابه الذين هم في بحار الإتباع غرقَى.

أما بعد، فإني قد كتبت رسالة سميتها "بالكواكب اللماعة في تحقيق المسمى بأهل السنة والجماعة"، وتلقاها السُنِّيون بالقبول، وفرحوا بما اعتقادا منهم بحصول المأمول، وعقد بعض أكابر علماء السنة لتصحيحها وتمذيبها وتخليصها، وذلك في دينايار جومباع في آخر سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم وأزكى التحية.

ولما كانت تلك الرسالة الصغيرة وجيزة قصيرة، فربما خفي المراد منها على بعض القاصرين، واستشكلوا بعض ما فيها فيما بينهم متسائلين متشاورين، فأردت أن أخرجهم من تلك الحوالك، وأدلهم على أوضح المسالك، ووضعت هذه الكلمات الوجيزة بجانب تلك الرسالة العزيزة متممة لفوائده، ومبينة لمقاصدها، ومقربة لأوابدها، عسى أن تقع على يد بعض الأحبة، فينتفع بما فيرجع نفعها إلي في أوقات الحاجة والشدة. وهذا أوان الشروع في المرام بعون الملك العلام، قلت:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ للهِ الَّذِيْ جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) أي ممن دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم قالوا سمعنا وأطعنا، لا ممن إذا دعوا إلى ذلك قالوا سمعنا وعصينا (وَوَفَّقَنَا لاِتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَمُلاَزَمَةِ الجَمَاعَةِ) أي وخلق فينا قدرة على اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة حلفائه من بعده الذي وصى به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه، فإنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْأَعْيُنُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُودِّع، فَأَوْصِنَا قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

قال النووي: رويناه في سنن أبي داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وكذلك خلق تعالى قدرة على ملازمة الجماعة الذين هم فرقة من الفرق التي ستفترق هذه الأمة عليها، وهي الفرقة الناجية المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الله عليه وسلم: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الله عليه وسلم: وسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى الْنَتيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَ أَمُّ وَالْجَدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَ فِي الْتَارِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْجَمَاعَةُ» رواه ابن ماجه عن النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْجَمَاعَةُ» رواه ابن ماجه عن

عوف بن مالك رضي الله عنه. وإنما أرجعنا الضمير في قول السائل: "من هم" إلى الواحدة التي في الجنة لما في حديث رواه ابن ماجه أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، كُلُهُا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ».

(وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَه. شَهَادَةً هِيَ أَفْضَلُ زَادٍ) لمن كان يرجو لقاء ربه (وَخَيْرُ بِضَاعَةٍ) لمن كان يريد ثواب الآخرة (وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ الَّذِيْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا اِتِّبَاعَهُ) فيما لم يرد فيه دليل على أنه مما اختص به صلى الله عليه وسلم (وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ المَخْصُوصِ بِأَعْظَمِ شَفَاعَةٍ) وهي الشفاعة في فصل القضاء، وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون (صَلاَةً وَسَلاَمًا يَعُمَّانِ آلَهُ وَأَصْحَابَهُ وَأَشْيَاعَهُ وَأَتْبَاعَهُ) إلى يوم القيامة.

(أُمَّا بَعْدُ، فَيَقُوْلُ الفَقِيْرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الغَفُوْرِ) هو (أَحْمَدُ أَبُوْ الفَضْلِ) السيداني مولدا السُّويداني منشأ ومترعرعا (ابْنُ) الشيخ العلامة (عَبْدِ الشَّكُوْرِ) السيداني مولدا، السويداني وفاةً (المُقِيْمُ بِسَنُورِي) نعت لأحمد أبو الفضل. وسنوري قرية من قرى طوبان (خَلَّصَهُ) أي سلّمه (الله مِنْ كُلِّ) حادث (مُلِمِّ) بضم الميم الأولى وكسر اللام وتشديد الميم الثانية، اسم فاعل من ألم أي نزل رخيْجُوْرِيِّ) أي مظلم أي شبيه بالظلام في ضيق النفس به، ومقول يقول قولي:

(قَدْ افْتَرَقَ المُسْلِمُوْنَ اليَوْمَ) وقبل اليوم على فرق (وَتَحَزَّبُوُا) على أحزاب (وَتَجَمَّعُوْا) على جماعات (وَتَعَصَّبُوْا) على عصابات، وكان ذلك مصداق الحديثين اللذين سبق ذكرهما فس شرح أول الخطبة (وَكُلُّ فِرْقَةٍ) من تلك الفرق (تَدَّعِيْ أَنَّهَا) هي الفرقة التي (عَلَى السُّنَّةِ وَأَنَّ غَيْرَهَا) من الفرق هى التي (عَلَى البِدْعَةِ) المذمومة (وَكُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ) من العقائد والأعمال (فَرحُوْنَ) لاعتقادهم أنهم على الحق (وَكُلُّ فِرْقَةٍ) من تلك الفرق (بِرَأْيِهِمْ) الذي كانوا عليه (مُتَبَجِّحُوْنَ) بالجيم المكسورة المشددة بعدها حاء مهملة أي مفتخرون (وَالنَّاسُ إِلَيْهِمْ يَسْتَمِيْلُوْنَ) أي وكل فرقة يطلبون ميل الناس إليهم ليعتقدوا ما اعتقدوه ويعملوا ما عملوه. ولم يزالوا كذلك (حَتَّى التَبَسَتْ) حقيقة أهل السنة والجماعة (عَلَى كَثِيْر مِنَ النَّاس) لأنهم ليسوا من أهل العلم بذلك (وَكُثَر بَيْنَهُمْ التَّسَاؤُلُ عَنْ حَقِيْقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ) أي الحقيقة المسماة بهذا الإسم (وَ) كثر التساؤل بينهم أيضا (عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوْسَمَ) أي يعلم (بِهَذَا الوَسْم) أي السمة (فَحَمَلَنِيْ النَّظُرُ إِلَى الأُمَّةِ) الإسلامية (بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ) من إضافة المشبه به للمشبه أي بالرحمة التي هي كالعين في كونها سببا لحصول النظر (عَلَى بَيَانِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ المُهمَّةِ) لمن كان دينه أهم له من كل شيء سواه (وَكَشْفِ) الغطاء عن (هَذِهِ الوَاقِعَةِ المُلِمَّةِ) بصيغة اسم الفاعل من ألمّ أي النازلة (إِنْقَاذًا) مفعول له (لَهُمْ مِنْ عَوَاصِفِ الشُّبَهِ) بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة جمع شبهة، وهي:

الأمور الباطلة المشتبهة بالحق على غير أهل العلم المحققين. وإضافة عواصف إلى الشبه من إضافة المشبه به إلى المشبه أي من الشبه الشبيهة بالرياح العواصف أي الشديدة الهبوب بجامع أن كلا منهما سبب للهلاك (وَظُلُمَاتِ البِدَع) جمع بدعة، وهي: كل ما حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الدين ولم يشهد له كتاب ولا سنة ولو بطريق المفهوم أو القياس (المُدْلَهِمَّةِ) اسم فاعل من ادلهم وزن اقشعر، يقال: ادلهم الظلام كثف كما في القاموس. ففي قولي: وظلمات إلخ استعارة بالكناية حيث شبهت البدع بالليالي تشبيها مضمرا في النفس، وإثبات الظلمات للبدع استعارة تخييلية، ووصفها بالمدلهمة ترشيح (فَصَنَّفْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ) وهي كتاب صغير جدا (وَسَمَّيْتُهَا بِالكَوَاكِبِ اللَّمَّاعَةِ فِيْ) بيان (حَقِيْقَةِ المُسَمَّى بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وَاللهَ أَسْأَلُ التَّوْفِيْقَ) لتحقيق ما قصدته (وَالإِعَانَةَ) على إكماله (وَالهِدَايَةَ) لما هو الحق والصواب (وَحُسْنَ الإِبَانَةِ) للمقصود حتى يفهمها المطالعون والقارؤن (هَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِيْ المَقْصُودِ بِعَوْنِ المَلِكِ المَعْبُودِ) وفقني الله لما يجبه ويرضاه آمين.

(مقدمةً)

بكسر الدال من قدم بتشديد الدال اللازم بمعنى تقدم أي هذه مسائل متقدمة أمام المقصود، أو بفتحها على صيغة اسم المفعول من قدم المتعدى أي هذه مسائل مقدمة على المقصود ينتفع بما فيه (اعْلَمْ) أيها الأخ العطوف

والطالب اليهفوف والقارئ العروف (أَنَّ المُسْلِمِيْنَ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةٌ وَاحِدَةً) فهم (لَمْ يَخْتَلِفُوْا فِيْ عَقَائِدِهِمْ وَلاَ فِيْ أَعْمَالِهِمْ) الدينية (اِخْتِلاَفًا يُؤَدِّيْ إِلَى التَّفَرُّقِ وَالتَّحَزُّبِ وَالتَّعَصُّبِ) أي صيرورتمم عصابات (كَمَا مَدَحُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ فِيْ) آيات من (كِتَابِهِ الكَريْمِ) وإن كان المدح بلوازم مناطيقها فإنه تعالى يقول: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } الآية، وقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} الآية، وقال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} الآية، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} الآية، وقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} الآية. ووجه الدلالة في هذه الآيات أن يقال: أن الخطاب في قوله تعالى: "وَلَا تَفَرَّقُوا"، وفي قوله تعالى: "وَلَا تَكُونُوا" إلى موجّه إلى من كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم ممن شاهدوا التنزيل فلو كانوا متفرقين مختلفين لما كانوا رحماء بينهم لما في التفرق من العداوة والبغضاء المنافتين للتراحم ولو كانوا كذلك لكان قوله تعالى: "رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ" كذبا واللازم باطل، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، وهو كونهم متفرقين مختافين. أو يقال: فلو كانوا متفرقين مختلفين لكانوا عصاة، ولو كانوا عصاة لم يكونوا أمة وسطا ولا خير أمة أخرجت للناس، وهذا اللازم باطل، فكذلك الملزوم فثبت أنهم أمة واحدة لا اختلاف بينهم في العقائد ولا في الأعمال الدينية، وثبت أن الله تعالى مدحهم بذلك.

(ثُمَّ لَمَّا تُوُفِّي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ أَبُوْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَلِيْفَةً لَهُ) من بعده بمبايعة المسلمين له لثلاث عشرة حلت من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة. وأول من بايعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(ثُمُّ) لما مات أبو بكر رضى الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة (تَوَلَّى) الخلافة (بَعْدَهُ) أي بعد أبي بكر رضى الله عنه (بِاسْتِخْلاَفٍ مِنْهُ) أي من أبي بكر. وقولي: (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فاعل تولى. وذلك أنه لما اشتد على أبي بكر المرض جمع كبار الصحابة فاستشارهم في العهد لعمر بن الخطاب فكلهم قال خيرا فدعا عثمان بن عفان وأملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عاهد به أبو بكر خليفة محمد صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويوقن فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا فإن صبر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردتُ لكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. ثم أمر بالعهد فقرئ على المسلمين وقد أطل عليهم فقال لهم: أترضون من استخلفت عليكم فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة وإني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا فإني والله ما ألوت من جهد الرأي فقالوا سمعنا وأطعنا (وَلَمْ يَظْهَرْ فِيْهِمْ) أي المسلمينمدة خلافة هذين الخليفتين (خِلاَفٌ) في العقائد والأحكام (إِلاَّ مَا قَلَّ) من الخلاف الناشئ (مِمَّنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِخِلاَفِهِ) أو من الخلاف الذي لم يعتبر بعدم استناده إلى دليل صحيح. (فَلَمَّا) توفي عمر رضي الله عنه لأربع عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (صَارَتْ الخِلاَفَةُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) باشتوار الرهط الذين قال فيهم عمر رضي الله عنه حين سأله المسلمون الإستخلاف عند قرب وفاته: ما أحد أحق بمذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وسعدا وطلحة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فاجتمع هؤلاء الرهط بع الفراغ من دفنه فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى على، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن لعثمان وعلى: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم, فأخذ بيد أحدهما فقال لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعنّ ولتطيعنّ، ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له على وولج أهل الدار فبايعوه وتمت له البيعة. فقام بأمر الخلافة خير قيام إلا أن بعض المسلمين تغيروا عما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والشيخين من بعده ودبت إليهم الدنيا وحبها وهو رأس كل خطيئة ف (ظُهَرَ الإِخْتِلاَفُ) بين المسلمين (ظُهُوْرًا مَّا) فقام عليه جماعة من بغاة هؤلاء المغترين فشتتوا شمل المسلمين وشقوا العصاحتى تداعت أركان الخلافة فحاصروه في داره أياما فوثب عليه ثلاثة فذبحوه في بيته والمصحف بين يديه وهو شيخ كبير وكان ذلك أول وهن وبلاء على هذه الأمة بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فإنا لله وإنا إليه راجعون. وكان ذلك يوم الجمعة ثامن عشرة ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين. رضي الله عنه وأرضاه.

ولما قتل عثمان رضي الله عنه وبويع علي رضي الله عنه بالخلافة (فَحِيْنَئِذِ تَفَوَّ النَّاسُ، وَاحْتَلَفَ آرَاؤُهُمْ، وَتَشَعَّبَتْ) أي تفرقت (أَهْوَاؤُهُمْ) فريق ناقم على قتلة عثمان ويود قبل كل شيء إقامة حد الله والقصاص من قاتليه. ثم بعد ذلك يجتمع رجال الحل والعقد من الأمة فينتخبون بدله، ومن هؤلاء عامة عشرة عثمان ورأسهم وكبيرهم معاوية بن أبي سفيان أمير الشام وكثير غيره من الصحابة كطلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة وعمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم. وفريق رأوا أن الأولى بالمسلمين أن يبدأوا بإقامة خليفة لهم، ثم هو ينفذ

حكم الله في القاتلين بعد أن تهدأ الأحوال ولا يتعسر أمر القصاص وتجتمع جنود المسلمين للقدرة على الثائرين، ومن هؤلاء على بن أبي طالب وكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين. وفريق يرون أنهم أصابوا فيما صنعوا من قتل عثمان فلا يجب عليهم القصاص. وبايع عليا رضي الله عنه المسلمون الذين أقاموا بالمدينة، وفيهم كثير من أصحاب رسوالله صلى الله عليه وسلم ليكون خليفة لهم، وامتنع من بيعته كل من ليس على رأيه ودعوا للمسلمين إلى نصرهم حتى يقيموا حد الله فيمن قتل عثمان رضي الله عنه، ثم يختاروا من شاؤا إن يكون إماما لهم. فأدى هذا هذا الاختلاف إلى اشتعال حرب بين الطائفتين. ثم لما كثر القتلى في المسلمين أشار معاوية وأصحابه على أمير المؤمنين على بن أبي طالب بتحكيم كتاب الله بينهم، فقبل ذلك حينما رأى أكثر جيشه راضين به، فحكم كل فريق رجلان. وهذان الحكمان لم يوفقا للإصلاح بين هاتين الطائفتين ولكنهما اختارا في صحيفتهما خلع على ومعاوية، ثم ليختر المسلمون لأنفسهم من شاؤا. فعرض كل منهما شخصا فلم يقبل أحدهما ما عرضه الآخر، فافترقا على ذلك ولم يحصلا على طائل. وأنتج هذا التحكيم عند معاوية بن أبي سفيان أملا عظيما في تولى خلافة المسلمين حيث بايعه كثير بها كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقادهم فيه الكفاية وحسن السياسة، وأنتج في جيش علي الافتراق.

(وَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنْ طَاعَتِهِ) أي على رضي الله عنه (وَنَصَبُوْا لَهُ رَايَةَ الخِلاَفِ وَنَاجَزُوْهُ بِالقِتَالِ، فَسُمِّيَ هَؤُلاَءِ بِالخَوَارِجِ. وَيَبْقَى هَذَا الإِسْمُ لِمَنْ

سَلَكَ مَسْلَكُهُمْ وَرَأَى رَأْيَهُمْ) فكل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. هذا هو معنى الخارجي في الأصل، ولكن غلب في عرف العلم استعمال لفظ الخوارج في هؤلاء الطوائف الذين خرجوا أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم، لأنهم الذين لهم مذاهب في الأمور الإعتقادية والفقهية.

(وَأَفْرَطَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فِيْ حُبِّهِ، وَاشْتَدَّ تَعَصُّبُهُمْ لَهُ وَتَعَالُوْا) بالغين المعجمة وفتح اللام أي تجاوزوا الحد (فِيْ ذَلِك) الحب والتعصب حتة اعتقدوا فيه ما لا يجوز اعتقاده (فَسُمِّي هَوُّلاَءِ بِالشِّيْعَةِ. وَيَبْقَى هَذَا الإِسْمُ لِمَنْ كَانَ فيه ما لا يجوز اعتقاده (فَسُمِّي هَوُّلاَءِ بِالشِّيْعَةِ. وَيَبْقَى هَذَا الإِسْمُ لِمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ إِلَى اليَوْمِ) فالشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته، نصا ووصية، إمّا جليا وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده. وقالوا ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

(وَافْتَرَقَتْ كُلُّ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ) أي الخوارج والشيعة (إِلَى فِرَقِ) بكسر الفاء وفتح الراء جمع فرقة بكسر الفاء (أُخْرَى) أما الخوارج فافترقوا إلى ثمان فرق:

الأولى: المحكمة الأولى، بكسر الكاف المشددة، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين، واجتمعوا بحروراء وهي قرية من قرى الكوفة وبايعوا عبد الله بن وهب الراسبي بالإمامة. وهو لا يعنوا عليا رضي الله عنه وطعنوا في عثمان رضي الله عنه وطعنوا في أصحاب الجمل وأصحاب صفين.

الثانية: الأزارقة، وهم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الذي مات سنة 7. من الهجرة. وهم أكثر الخوارج عددا وأشدهم شوكة. وبعهم تكفير علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وكذا سائر المسلمين وإكفار القعدة عن القتال وإباحة قتل أطفال المخالفين ونسائهم وإسقاط الرجم عن الزاني وأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم وأن التقية غير جائزة في قول ولا عمل وتجويز أن يبعث الله تعالى نبيا يعلم أنه يكفر بعد نبوته وأن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفرا يخرج به عن الإسلام جملة.

الثالثة: النجدات العاذرية، وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي المقتول سنة ٦٩ من الهجرة. ومن بدع نجدة أنه تولى أصحاب الحُدُود من موافقيه وَقَالَ لَعَلَّ الله يعذبهم بِذُنُوبِهِمْ فِي غير نَار جَهَنَّم ثمَّ يدخلهم الجُنَّة. وَزعم أَن النَّار يدخلها من خَالفه فِي دينه وَمنها أَنه أسقط حد الخمر، وَمِنْهَا أَنه قَالَ من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عَلَيْهَا فَهُوَ مُشْرِك، وَمن زين وسرق وَشرب الخمر غير مصر عَلَيْهِ فَهُوَ مُسلم اذا كَانَ من موافقيه على دينه. وقالت هذه الفرقة: الدّين أَمْرَانِ أَحدهما معرفة الله تَعَالَى وَمَعْفِفة رسله وَتَحْرِيم دِمَاء

الْمُسلمين، يعنون موافقيهم، وَالْإِقْرَار بِمَا جَاءَ من عِنْد الله جَملَة فَهَذَا وَاجِب على الجميع، والجهل به لا يعذر فيه. والثاني ما سوى ذلك. فَالنَّاس معذورون بجهالته حَتَّى يُقيم عَلَيْهِ الْحُجَّة فِي الْحُلَال وَالْحَرَام. قالوا: ومن حوّز العذاب على المحتهد المخطئ في الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر.

الرابعة: البَيْهَسِيَّة، وهم أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر. وعامة البيهسية على أن العلم والإقرار والعمل كله إيمان، وذهب قوم منهم إلى أنه لا يحرم سوى ما ورد في قوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} الآية. وما سوى ذلك فكله حلال.

الخامسة: العجاردة، وهم أصحاب عبد الكريم بن عجرد، وافقوا النجدات في بدعهم وكفروا بالكبائر. ويحكى عنهم أنهم ينكرون كون سورة يوسف من القرآن.

السادسة: الثعالبة، وهم أصحاب ثعلبة بن عامر. كان مع عبد الكريم بن عجرد يدا واحدة إلى أن اختلفا في أمر الأطفال. قال عبد الكريم: تجب الراءة عن الطفل حتى يدعى إلى الإسلام ويجب دعاؤه إذا بلغ. وأطفال المشركين في النار مع آبائهم. وقال ثعلبة: إنا على ولايتهم صغارا وكبارا حتى نرى منهم إنكارا للحق ورضا بالجور. فتبرأت العجاردة من ثعلبة.

السابعة: الإباضية، وهم أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية. قال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين. وقالوا: إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر

السلطان فإنه دار بغي. وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم. وقالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون لا مؤمنون.

الثامنة: الصفرية الزيادية، وهم أصحاب زياد بن الأصفر. قالوا: ما كان من الأعمال عليه حد وقاع فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمه به الحد كالزنا، والسرقة، والقذف، فيسمى زانيا، سارقا، قاذفا، لا كافرا مشركا. وما كان من الكبائر مما ليس فيه حد لعظم قدره مثل ترك الصلاة، والفرار من الزحف، فإنه يكفر بذلك. فهؤلاء الثمان كبار فرق الخوارج ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا.

وأما الشيعة، فإنهم افترقوا إلى خمس فرق؛

الأولى: الكيسانية، وهم أصحاب كيسان، مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقيل تلمذ للسيد محمد بن الحنفية رضي الله عنه. يعتقدون فيه اعتقادا فوق حده ودرجته، من إحاطته بالعلوم كلها، واقتباسه من السيدين الأسرار بجملتها من علم التأويل والباطن، وعلم الآفاق والأنفس. وهذه الفرقة افترقت إلى فرق، ويجمعهم القول بأن الدين طاعة رجل، حتى حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وغير ذلك على رجال. فحمل بعضهم على ترك القضايا الشرعية بعد الوصول إلى طاعة الرجل، وحمل بعضهم على ضعف الاعتقاد بالقيامة، وحمل بعضهم على القول بالتناسخ والحلول، والرجعة بعد الموت. فمن مقتصر على واحد على القول بالتناسخ والحلول، والرجعة بعد الموت. فمن مقتصر على واحد

معتقد أنه لا يموت، ولا يجوز أن يموت حتى يرجع. ومن معتقد حقيقة الإمامة إلى غيره، ثم متحسر عليه، متحير فيه. ومن مدع حكم الإمامة؛ وليس من الشجرة. وكلهم حيارى متقطعون. ومن اعتقد أن الدين طاعة رجل ولا رجل له فلا دين له، نعوذ بالله من الحيرة والضلال.

الثانية: الزيدية، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة، أن يكون إماما واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما. ولما كان زيد يتلمذ لواصل بن عطاء الألثغ رأس المعتزلة ورئيسه صارت أصحابه كلهم معتزلة.

الثالثة: الإمامية، وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، قالوا: وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام، حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا يرى كل واحد منهم رأيا، ويسلك كل واحد منهم طريقا لا يوافقه في ذلك غيره، بل يجب أن يعين شخصا هو المرجوع إليه، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه، وقد عين عليا رضي الله عنه في مواضع تعريضا، وفي مواضع تصريحا.

الرابعة: الغالية، وهم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية. فربما شبهوا واحدا من الأئمة بالإله. وربما شبهوا الإله بالخلق. وهم على طرفي الغلو والتقصير. وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية، ومذاهب التناسخية، ومذاهب اليهود والنصارى، إذ

اليهود شبهت الخالق بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق. فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة، حتى حكمت بأحكام الإلهية في حق بعض الأئمة. وكان التشبيه بالأصل والوضع في الشيعة، وإنما عادت إلى بعض أهل السنة بعد ذلك وتمكن الاعتزال فيهم لما رأو أن ذلك أقرب إلى المعقول، وأبعد من التشبيه والحلول. وبدع الغلاة محصورة في أربع: التشبيه، والبداء، والرجعة، والتناسخ.

الخامسة: الإسماعيلية، وهم الذين أثبتوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق، وهو ابنه الأكبر المنصوص عليه في بدء الأمر. قالوا: ولن تخلو الأرض قط من إمام حي قائم، إما ظاهر مكشوف، وإما باطن مستور. قالوا: إن الأئمة تدور أحكامهم على سبعة سبعة كأيام الأسبوع، والسموات السبع، والكواكب السبعة. والنقباء تدور أحكامهم على اثني عشر. ومن مذهبهم أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية. ويجمع هذه الفرق الشيعية القول بوجوب عنه التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية. وبعضهم يميل والقول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

(وَكُلُّ مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ) الخارجية والشيعية (يَدْعُو النَّاسَ إِلَى رَأَيِهِ وَمَذْهَبِهِ. ثُمَّ لَمْ تَزَلْ فِرْقَةٌ تَظْهَرُ إِثْرَ أُخْرَى حَتَّى يَفْتَرِقَ النَّاسُ) المنتسبون إلى الإسلام (إِلَى فِرَقٍ كَثِيْرَةٍ، وَكُلُّ) من تلك الفرق (يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الحَقِّ) والصواب (فَلَمْ يَزَالُوْا) بممرّ الأزمنة (يَزْدَادُوْنَ إِخْتِلاَفًا) فكل فرقة من تلك الفرق تفترق أيضا إلى فرق:

ومن فرق الخوارج: العونية، وأصحاب التفسير، وأصحاب السؤال، والشعيبية، والصلتية، والميمونية، والحمزية، والخلفية، والأطرافية، والشعيبية، والخازمية، والأخنسية، والمعبدية، والرُشيدية، والشيبانية، والمكرمية، والمعلومية، والجمولية، والبدعية، والحفصية، والحارثية، واليزيدية. ولكل فرقة من هؤلاء الفرق قول تنفرد به غيرما ذكرناه.

ومن فرق الشيعة: المختارية، والهاشمية، والبيانية، والرزامية، والجارودية، والسليمانية، والصالحية، والبترية، والبافرية، والجعفرية الواقفة، والناووسية، والأفطحية، والشميطية، والإسماعلية الواقفة، والموسوية، والمفضَّلية، والإثني عشرية، والسبائية، والكاملية، والعلبائية، والمغيرية، والمنصورية، والخطابية، والكيالية، والهاشمية، والنعمانية، واليونسية، والنصيرية، والإسحاقية. ولكل فرقة من هذه الفرق قول تنفرد به عن غيرها. (حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ قَرْنِ التَّابِعِيْنَ إِلاَّ القَلِيْلُ ظَهَرَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى سَمُّوا أَنْفُسَهُمْ بِأَهْلِ العَدْلِ وَالتَّوْحِيْدِ، وَهُمْ المُعْتَزِلَةُ) ويلقبون بالقدرية والعدلية. والذي يعمّ طائفة المعتزلة من الإعتقاد القول بأن الله تعالى قديم، ونفوا الصفات القديمة أصلا، فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حيّ بذاته لا بعلم وقدرة وحياة هي صفات قديمة ومعان قائمة به. واتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، وعلى أن الله تعالى لا يفعل إلا بالصلاح والخير، وعلى أن من ارتكب كبيرة وحرج من الدنيا من غير توبة استحق الخلود في النار، وعلى أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع، وأن الحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل.

وافترقت المعتزلة إلى اثني عشرة فرقة:

الفرقة الأولى: الواصلية، وهم أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزّال الألثغ الذي عاش بين سنة ٨٠ و ١٣١ من الهجرة، وكان تلميذا للحسن البصري رضى الله عنه. وسبب تسمية هذه الفرقة معتزلة أنه دخل واحد على الحسن البصري، فقال يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر. والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة،؛ وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبائر عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا ؟. فتفكر الحسن في ذلك. وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن. فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمى هو وأصحابه معتزلة. وهذه -أعنى القول بالمنزلة بين المنزلتين - قاعدة من قواعد الواصلية الأربع. والثانية: القول بنفى صفات الباري تعالى من العلم والقدرة، والإرادة، والحياة. والثالثة: القول بالقدر. أقول: ليس معنى هذا أنهم أثبتوا القدر بمعنى أن الخير والشر بقدر من الله تعالى، لكن معناه أنهم نفوا القدر من الله تعالى، فإن العبد عندهم هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية، وهو الجازي على فعله. والرابعة: القول بأن أحد الفريقين أصحاب الجمل وأصحاب صفين مخطئ لا بعينه. وكذالك في عثمان وقاتليه وحاذليه، فإنهم قالوا: إن أحد الفريقين فاسق لا محالة لكن لا بعينه.

الفرقة الثانية: الهذيلية، وهم أصحاب أبي الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف الذي عاش بين سنة ١٣٥ وسنة ٢٢٦ من الهجرة. انفرد عن أصحابه بعشر قواعد: الأولى: أن الباري تعالى عالم بعلم، وعلمه ذاته، قادر بقدرة، وقدرته ذاته. حي بحياة، وحياته ذاته. الثانية: أنه أثبت إرادات لا محل لها. الثالثة: قال في كلام الباري تعالى إن بعضه لا في محل وهو قوله "كن"، وبعضه في محل كالأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار. الرابعة: قوله في القدر مثل ما قاله أصحابه، إلا أنه قدري الأولى، جبري الآخرة. الخامسة: قوله إن حركات أهل الخالدين تنقطع. السادسة: قوله في الاستطاعة إنما عرض عن الأعراض غير السلامة والصحة. السابعة: قوله في المكلف قبل ورود السمع: إنه يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبدا، ويعلم أيضا حسن الحسن وقبح القبيح. الثامنة: قوله في الآجال والأرزاق: إن الرجل إن لم يقتل مات في ذلك الوقت، ولا يجوز أن يزاد في العمر أو ينقص، والأرزاق على وجهين: أحدهما: ما خلق الله تعالى من الأمور المنتفع بما يجوز أن يقال: خلقها رزقا للعباد، والثاني: ما حكم الله به من هذه الأرزاق للعباد، فما أحل منها فهو رزقه، وما حرم فليس رزقا، أي ليس مأمورا بتناوله. التاسعة: أنه قال: إرادة الله غير المراد، فإرادته لما خلق هي خلقه له. العاشرة: أنه قال: الحجة لا تقوم فيما غاب إلا بخبر عشرين؛ فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر.

الفرقة الثالثة: النظامية، وهم أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام بفتح النون وتشديد الظاء المتوفى سنة ٢٦٧ من الهجرة. وانفرد عن أصحابه بمسائل: منها: أنه زاد على القول بالقدر خيره وشره منا قوله: إن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي، وليست هي مقدورة للباري تعالى، ومنها قوله في الإرادة: إن الباري تعالى ليس موصوفا بما على الحقيقة، ومنها قوله إن أفعال العباد كلها حركات فحسب، والسكون حركة اعتماد، ومنها أنه نفى الجزء الذي لا يتجزأ وأحدث القول بالطفرة، ومنها قوله إن الجواهر مؤلفة من أعراض اجتمعت، ومنها غير ذلك.

الفرقة الرابعة: الخابطية والحَدْثية، أما الخابطية فهم أصحاب أحمد بن خابط المتوفى سنة ٢٣٢ من الهجرة. وأما الحدثية فهم أصحاب الفضل الحدثي – بفتح الحاء وسكون الدال – كانا من أصحاب النظام وطالعا كتب الفلاسفة أيضا، وضما إلى مذهب النظام ثلاث بدع: الأولى: إثبات حكم من أحكام الإلهية في المسيح عليه السلام موافقة للنصارى على اعتقادهم أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة، البدعة الثانية: القول بالتناسخ، البدعة الثالثة: حملهما كل ما ورد في الخبر من رؤية الباري تعالى على رؤية العقل الأول الذي هو أول مبدع.

الفرقة الخامسة: البِشْرية – بكسر الباء وسكون الشين المعجمة – ، وهم أصحاب بشر بن المعتمر المتوفى سنة ٢٢٦ من الهجرة. وهو الذي أحدث القول بالتولد وأفرط فيه، وانفرد عن أصحابه بمسائل: منها قوله: أن اللون والطعم والرائحة والإدراكات كلها من السمع، والرؤية يجوز أن تحصل متولدة من فعل العبد، إذا كانت أسبابها من فعله، ومنها قوله إنّ إرادة الله تعالى فعل من أفعاله، ومنها قوله من تاب عن كبيرة ثم راجعها عاد استحقاقه العقوبة الأولى، فإنه قبل توبته بشرط أن لا يعود.

الفرقة السادسة: المعمرية بتشديد الميم الثانية وفتحها، وهم أصحاب معمّر بن عباد السلمي المتوفى سنة ٢٢٠ من الهجرة، وهو من أعظم القدرية فرية في تدقيق القول بنفي الصفات، ونفي القدر خيره وشره من الله تعالى، والتفكير والتضليل على ذلك. ومن أقواله: إن الله تعالى لم يخلق شيئا غير الأحسام، فأما الأعراض فإنحا من اختراعات الأحسام، إما طبعا كالنار التي تحدث الإحراق، وإما اختيارا كالحيوان يحدث الحركة والسكون، والاجتماع والافتراق.

الفرقة السابعة: المردارية، وهم أصحاب عيسى بن صبيح المكنى بأبي موسى، الملقب بالمردار المتوفى سنة ٢٢٦ من الهجرة. ومن أقواله: إن الله تعالى يقدر على أن يكذب ويظلم، ولو كذب وظلم كان إلها كاذبا ظالما. تعالى الله عن قوله، ومنها قوله: إن الناس قادرون على مثل القرآن فصاحة، ونظما، وبلاغة.

الفرقة الثامنة: الثمامية بضم الثاء، وهم أصحاب ثمامة بن أترس النميري المتوفى سنة ٢١٣ من الهجرة. ومن أقواله: إن الأفعال المتولدة لا فاعل لها، ومنها قوله: إن الكفار والمشركين والجوس، واليهود والنصارى والزنادقة والدهرية يصيرون في القيامة ترابا، ومنها قوله: لا فعل للإنسان إلا الإرادة، وما عداها فهو حدث لا محدث له.

الفرقة التاسعة: الهشامية، وهم أصحاب هشام بن عمرو الفوطي المتوفى ٢٢٦ من الهجرة. ومبالغته في القدر أشد وأكثر من مبالغة أصحابه، وكان يمتنع من إطلاق إضافات أفعال إلى الباري تعالى وإن ورد بحا التنزيل. فكان يقول: إن الله لا يؤلف بين قلوب المؤمنين، بل هم المؤتلفون باختيارهم. إن الله لا يحبب الإيمان إلى المؤمنين، ولا يزينه في قلوبحم. وهكذا. ومن بدعه قوله: إن الأعراض لا تدل على كونه خالقا، ولا تصلح الأعراض دلالات؛ بل الأجسام تدل على كونه خالقا، ولا تولكم لا تنعقد في أيام الفتنة واختلاف الناس، وإنما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسلامة، ومنها قوله: أن الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن، إذ لا فائدة في وجودهما وهما جميعا خاليتان ممن ينتفع ويتضرر بحما.

الفرقة العاشرة: الجاحظية، وهم أصحاب عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ المتوفى ٢٥٥ من الهجرة. انفرد عن أصحابه بمسائل: منها قوله: إن المعارف كلها ضرورية طباع، وليس شيء من ذلك من أفعال العباد. وليس للعبد كسب سوى الإرادة، ومنها القول باستحالة عدم الجواهر؛ فالأعراض

تتبدل، والجواهر لا يجوز أن تفنى. ومنها قوله: إن أهل النار لا يخلدون فيها عذابا، بل يصيرون إلى طبيعة النار. وقال: إن الخلق كلهم من العقلاء عالمون بأن الله تعالى خالقهم، وعارفون بأنهم محتاجون إلى النبي، وهم محجوجون بعرفتهم. ثم هم صنفان: عالم بالتوحيد، وجاهل به. فالجاهل معذور، والعالم معجوج. ومن انتحل دين الإسلام، فإن اعتقد أن الله تعالى ليس بجسم ولا صورة، ولا يرى بالإبصار، وهو عدل لا يجور، ويريد المعاصي، وبعد ذلك الاعتقاد أقر بذلك كله، فهو مسلم حقا، وإن عرف ذلك كله ثم جحده وأنكره، وقال بالتشبيه والجبر، فهو مشرك كافر حقا. وإن لم ينظر في شيء من ذلك كله، واعتقد أن الله تعالى ربه، وأن محمدا رسول الله، فهو مؤمن لا لوم عليه، ولا تكليف عليه غير ذلك.

الفرقة الحادية عشر: الخياطية والكعبية، وهم أصحاب أبي الحسن بن عمد أبي عمرو الخياط المتوفى سنة ٢٠٠ من الهجرة، وهو أستاذ أبي القاسم بن محمد الكعبي المتوفى سنة ٢١٩ من الهجرة. وهما من معتزلة بغداد على مذهب واحد، إلا أن الخياط غالى في إثبات المعدوم شيئا وقال: الشيء ما يعلم ويخبر عنه، والجوهر جوهر في العدم، والعرض عرض في العدم. وكذلك أطلق جميع الأجناس والأصناف حتى قال: السواد سواد في العدم. وانفرد الكعبي عن أستاذه بمسائل: منها قوله: إن إرادة الباري تعالى ليست صفة قائمة بذاته، ولا أستاذه بمسائل: منها قوله: إن إرادة الباري تعالى ليست صفة قائمة بذاته، ولا مريد لذاته، ولا إرادته حادثة في محل أولا في محل. بل إذا أطلق عليه أنه مريد فمعناه أنه عالم، قادر، غير مكره في فعله، ولا كاره. ثم إذا قيل هو مريد

لأفعاله، فالمراد به أنه خالق لها على وفق علمه، وإذا قيل هو مريد لأفعال عباده، فالمراد به أنه آمر بها، راض عنها إلى آخر ما قال.

الفرقة الثانية عشرة: الجبائية والبهشمية، وهم أصحاب أبي على محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة ٢٩٥ من الهجرة وابنه أبي هاشم عبد السلام المتوفى سنة ٣٢١ من الهجرة. وهما من معتزلة البصرة. اتفقا على مسائل انفرد بها عن أصحابهما. فمنها أنهما أثبتا إرادات حادثة لا في محل يكون الباري تعالى بما موصوفا مريدا. وتعظيما لا في محل إذا أراد أن يعظم ذاته, وفناء لا في محل إذا أراد أن يفني العالم. ومنها: أنهما حكما بكونه تعالى متكلما بكلام يخلقه في محل، وحقيقة الكلام عندهما أصوات مقطعة، وحروف منظومة، والمتكلم من فعل الكلام، لا من قام به الكلام. إلا أن الجبائي خالف أصحابه خصوصا بقوله: يحدث الله تعالى عند قراءة كل قارئ كلاما لنفسه في محل القراءة. واتفقا على نفى رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، وعلى القول بإثبات الفعل للعبد خلقا وإبداعا، وإضافة الخير والشر، والطاعة والمعصية إليه استقلالا واستبدادا. ومن ضلالات الجبائي أنه سمى الله تعالى مطيعا لعبد إذا فعل مراد العبد. وزعم أن أسماء الله تعالى جارية على القياس وأجاز اشتقاق اسم له من كل فعل فعله. وألزمه أبو الحسن الأشعري أن يسميه بمحبل النسائي لأنه خالق الحبل فيهن فالتزم بذلك فقال له أبو الحسن بدعتك هذه أشنع من ضلالة النصارى في تسمية الله أبا العيسى مع امتناعهم عن القول بأنه محبل مريم. ومنها غير ذلك. وليعلم أن هناك فرقا غيرما ذكرته كالجهمية والضرارية

والكرامية تركتها خوف الإطالة. وإن كان فيما ذكرته طول لم يناسب هذه الرسالة المختصرة لكن لا يخلو ذلك من فائدة. وهي تعريف الطلاب تلك الأقوال الزائغة عن سنن الحق لأن الجاهل بها لا يقدر على اجتنابها. قال الشاعر:

عرفت الشر لا للش ــر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

ثم المسلمون وإن افترقوا إلى تلك الفرق المتكثرة لكن بقيت فيهم بقية بقيت على نهج الحق وسنن السنة تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» رواه ابن ماجه.

(وَ) لذلك (حِيْنَفِذٍ) أَي حين إذ تفرقوا وبقيت تلك البقية (حَدَثَ اِسْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ وَالْأَعْلَقِ القَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ وَالْأَعْلَقِ القَلْبِيَّةِ وَالْأَعْلَيْةِ اللهَيْبِيَّةِ وَالأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ وَالأَعْلَيْقِ القَلْبِيَّةِ وَاللَّهُ اللهِ عَنْهُمْ بِإِقَامَةِ الحُجَمِ وَهِم الباقون على ذلك النهج الحق (فَمَنْ اشْتَعَلَ مِنْهُمْ بِإِقَامَةِ الحُجَمِ وَالدَّلاَئِلِ العَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ لِلْأُمُوْدِ الإِعْتِقَادِيَّةِ) على المحالفين (سُمِّي والمُتَكَلِّمِيْنَ أَوْ أَهْلِ الكَلامَ هنا علم يقتدر به على إثبات بالمُتَكَلِّمِيْنَ أَوْ أَهْلِ الكَلامَ هنا علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بالبراهين العقلية (وَمَنْ اشْتَعَلَ مِنْهُمْ بِعِلْمِ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ وَالمُكَوْمَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) العقائد الدينية بالبراهين العقلية (وَمَنْ اشْتَعَلَ مِنْهُمْ بِعِلْمِ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ وَالمُكُوْمَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) والمُعَامَلاتِ وَالمُنَاكَحَاتِ وَالفَتَاوَى فِيْ الأَقْضِيَةِ وَالحُكُوْمَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) ما يتعلق بالحدود والجهاد والعتق (سُمِّي بِالفُقَهَاء أَوْ أَهْلِ الفِقْهِ) والفقه هو

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (وَمَنْ اشْتَغَلَ مِنْهُمْ بِجَمْعِ الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَمْيِيْزِ صَحِيْحِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كمرفوعها وموقوفها ومتصلها ومنقطعها (سُمِّي بِالمُحَدِّثِيْنَ أَوْ أَهْلِ الحَدِيْثِ) والمراد بالحديث: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وإقرارا (وَمَنْ اشْتَغَلَ مِنْهُمْ بِي تكثير (الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ) من الواجبات والنوافل (و) بـ (تَصْفِيَةِ القُلُوْبِ عَن الأَخْلاَقِ المَذْمُوْمَةِ) شرعا كالكبر والعجب والرياء والحسد ونحوها (و) بـ (تَحْلِيَتِهَا بِمَكَارِمِهَا) كالتواضع والإخلاص وحسن الظن بالله تعالى (سُمِّي بِالصُّوفِيَةِ أَوْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ) وهذه النسبة مخالفة لنسبة غيرهم، فإن غيرهم منسوب إلى ما هو مشتغل به. والصوفية منسوبون إلى لباسهم، وذلك لأنهم لما اشتغلوا بما ذكر لم يتفرغوا ليحصل الملابس الرفيعة وقنعوا بالدون منها، وهي المنسوجة من صوف الغنم. يقال: تصوف الرجل إذا لبس الصوف، ثم غلب استعمال كلمة التصوف في النزوع إلى الإستعداد للآخرة وترك المبالاة بزينة الدنيا ونعيمها على الطريقة الشرعية، فكل من كان كذلك يقال له متصوف والله أعلم.

(قَالَ) المؤرخ الشهير عبد الرحمن (ابْنُ خَلْدُوْنَ) وهو من علماء القرن الثامن الهجري (فِيْ مُقَدِّمَتِهِ) أي في كتابه المسمى بالمقدمة، وكأنه جعلها مقدمة لتاريخه (إنَّ الفِقْهَ المُسْتَنْبَطَ) أي المستخرج (مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَثُرَ مقدمة لتاريخه (إنَّ الفِقْهَ المُسْتَنْبَطَ) أي المستخرج (مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَثُرَ فَيْهِ الخِلاَفُ بَيْنَ المُجْتَهِدِيْنَ) أي المستفرغين الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي، وذلك (بِاخْتِلاَفِ مَدَارِكِهِمْ) جمع مدرك بضم الميم، وهو إما مصدر شرعي، وذلك (بِاخْتِلاَفِ مَدَارِكِهِمْ)

ميمي بمعنى الإدراك، وهو وصول النفس إلى المعنى. فالمراد باختلاف مداركهم اختلاف إدراكهم قوة وضعفا، أو اسم مكان بمعنى ما يدرك منه المطلوب فهو بمعنى الدليل. فالمراد باختلاف مداركهم اختلاف أدلتهم (وَأَنْظَارِهِمْ) جمع نظر بفتح الظاء، وهو الفكر المؤدى إلى المطلوب وربما يعرف بأنه ترتيب أمر معلوم على أمر معلوم لاستعلام أمر مجهول (خلاَفًا لاَ بُدَّ) أي لا غني له (مِنْ وُقُوْعِهِ) لوجود أسبابه، وهي ثمانية كل ضرب من الخلاف متولد منها وكتفرع عنها. الأول: اشتراك الألفاظ والمعاني، الثاني: الحقيقة والمحاز، الثالث الإفراد والتركيب، الرابع: الخصوص والعموم، الخامس الرواية والنقل، السادس الإجتهاد فيما لا نص فيه، السابع: الناسخ والمنسوخ، الثامن الإباحة والتوسيع (وَاتَّسَعَ) الخلاف (فِي المِلَّةِ) الإسلامية (إتِّسَاعًا عَظِيْمًا) وافترق المسلمون إلى فرق شتى باختلاف المذاهب والمشارب (وَكَانَ) في ذلك الوقت (لِلْمُقَلِّدِيْنَ أَنْ يُقَلِّدُوا مَنْ شَاءُوا) من هؤلاء المحتهدين ولهم أن يسألوا من شاؤا عن أي مسألة كانت من غير تعيين (ثُمَّ لَمَّا انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ) الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين (وَكَانُوْا بِمَكَانِ) عالٍ (مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ اقْتَصَرَ النَّاسُ عَلَى تَقْلِيْدِهِمْ، فَأُقِيْمَتْ هَذِهِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ أُصُوْلاً لِلْمِلَّةْ) وأحرى الخلاف بين المتمسكين بها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية وحرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه يجرى على أصول صحيحة ويحتج بها كل على صحة

مذهبه اه وزاد على ذلك أن مذاهب غير هؤلاء الأربعة لم تدوّن كاملة في سائر أبواب الفقه.

(وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ لِهَوُّلاَءِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ حَظًّا) أي نصيبا (أَوْفَرَ فِيْ الأَمُوْر الإِعْتِقَادِيَّةِ وَالأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ وَالأَعْمَالِ القَلْبِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ سِيَرهُمْ) بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة، وكذا لمن طالع تراجمهم كما بين ذلك الإمام الغزالي في الإحياء (وَإِنَّمَا كَانَ أَعْظَمُ اشْتِغَالِهِمْ بِعِلْمِ الفِقْهِ لأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْأَهَمَّ فِيْ زَمَانِهِمْ) لأنه لم يرد في كل حادثة وواقعة نص من الشارع. والحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات تزداد كثرة، وليس كل أحد يقدر على استنباط الحكم من النص. ولو ترك الناس وما هم عليه وجدوا مرجعا عند وقوع واقعة لهم. (وَأَمَّا البِدَعُ وَالأَهْوَاءُ) جمع هوى، وهو لغة الحب، ثم استعمل شرعا في ميل النفس إلى ما يلائمها طبعا، ثم استعمل في عقيدة اعتقدها الرجل بغير دليل شرعي ولا عقلي بل بمقتضى ميل النفس إليها (فِيْ الأُمُوْرِ الإِعْتِقَادِيَّةِ وَالأَدْوَاءِ القَلْبِيَّةِ وَإِنْ وُجِدَتْ فِيْ زَمَانِهِمْ لَكِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ فِيْ الأَقْطَارِ) جمع قطر بضم القاف أي في نواحي الأرض (شَرَرُهَا) بفتحتين، وهو لغة ما يتطاير من النار. ففي العبارة استعارة بالكناية حيث شبهت البدع والأهواء بالنار تشبيها مضمرا في النفس وذكر لازمها وهو الشرر (وَلَمْ يَعْظُمْ فِيْ الْحَلْقِ شَرُّهَا) بالنسبة لما بعد ذلك الزمن.

(وَبَعْدَ هَؤُلاَءِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ازْدَادَتْ البِدَعُ وَالْأَهْوَاءُ قُوَّةً وَانْتِشَارًا، وَتَطَايَرَتْ فِيْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ شِرَارًا) الشرر والشرار واحد ثم ارتفع لهبها وعظم

خطبها حتى أهرقت بسببها الدماء وأخربت البلاد (فَحِيْنَئِدٍ قَامَتْ أَئِمَّةُ الدِّيْن مِنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ لِلذَّبِّ) أي المنع (وَالنّضَالِ) بكسر النون أي الدفاع (عَمَّا كَانُوْا عَلَيْهِ مِنَ العَقَائِدِ الَّتِي عَلَيْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ) وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان رضي الله عنهم (حَتَّى انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى الإِمَامَيْنِ) الجليلين (أَبِي الحَسَنْ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مَنْصُوْرِ الْمَاتُرِيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمًا) أما أبو الحسن الأشعري فهو الإمام الناصر للسنة إمام المتكلمين علي بن إسماعيل بن أبي بشر اسحق بن بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري, واسم أبي موسى عبد الله بن قيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه. ولد سنة ستين ومائتين. روى أنه مكث عشريم سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء. وكانت نفقته في كل سنة سبعة عشر درهما. قال ابن كثير، قال الأستاذ أبو اسحق الإسفرايني كنت في جنب أبي الحسن الباهلي كقطرة في البحر وسمعته يقول كنت أنا في جنب أبي الحسن الأشعري كقطرة في البحر. وقال القاضي الباقلاني أحسن أحوالي إن أفهم كلام أبي الحسن الأشعري. وقال ابن السبكي ومن أراد معرفة قد الأشعري وأن يمتلئ قلبه من حبه فعليه بكتاب تبيين كذب المفتري للحافظ أبي القاسم بن عساكر، وهو من أجل الكتب وأعظمها فائدة وأحسنها، ويقال لا يكون الفقيه شافعيا على الحقيقة حتى يحصل هذا الكتاب. والله أعلم. وأما الإمام أبو منصور الماتريدي فهو محمد بن محمد بن محمود الحنفي المتكلم. وماتريد ويقال وماتريت بالمثناة الفوقية بدل الدال في آخر محلة بسمرقند أو قرية بما ويلقب بإمام الهدى. كان إماما جليلا مناضلا عن الدين موطدا لعقائد أهل السنة. قطع المعتزلة وذوى البدع في مناظراتهم وخصمهم في محاوراتهم حتى أسكتهم. والله أعلم. (فَقَامَا) أي الأشعري والماتريدي (أَحْسَنَ قِيَامِ لِلذَّبِّ وَالنِّضَالِ عَمَّا كَانُوْا) أي هؤلاء الأئمة من أهل المذاهب الأربعة (عَلَيْهِ) من العقائد والأعمال لما أيقناه (مِنْ) أنهم على (سِيْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرِيْقَةِ أَصْحَابِهِ) رضى الله عنهم (فَالْأُوَّلُ) أي أبو الحسن الأشعري (عَلَى مَذْهَب الإمَام) المحتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ) وأرضاه (وَالثَّانِيْ) أي أبو منصور الماتريدي (عَلَى مَذْهَب الإمام) المحتهد (أبي حَنِيْفَة) النعمان بن ثابت (رَضِي الله عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِيْ) بيان ذلك (وَنَالاً بِذَلِكَ) القيام (مَكَانًا) معنويا (مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ عِنْدَ النَّاس فَاكْتَفَوْا) لذلك (بِمَذْهَبَيْهِمَا وَصَارُوْا طَائِفَتَيْن، أَشَاعِرَةً وَمَاتُرِيْدِيَّةً، وَاخْتَصَّتَا) أي هاتان الطائفتان (مِنْ بَيْن سَائِر) فرق (المُسْلِمِيْنَ فِيْ عُرْفِ أَهْل العِلْم بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ) وإنما خصتا بهذا الإسم (تَمْيِنزًا لَهُمَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ. وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الحَدِيْثِ وَأَهْلُ التَّصَوُّفِ لَمْ يُخَالِفُوْا الأَشَاعِرَةَ وَلاَ المَاتُرِيْدِيَّةَ) في تلك العقائد (دَخَلُوْا أَيْضًا تَحْتَ هَذَا الإسْم، أَعْنِيْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ كَمَا سَيَأْتِيْ) بيانه مبسوطا إن شاء الله تعالى.

(فَصْلٌ) في بيان من أطلق عليهم أهل السنة والجماعة (قَالَ) الشيخ شمس الدين محمد (الرَّمْلِي فِيْ شَرْح المِنْهَاج: وَالمُبْتَدِعُ مَنْ خَالَفَ فِي الْعَقَائِدِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ) من التابعين وتابعيهم (وَالْمُرَادُ بِهِمْ) أي بأهل السنة (فِي) هذه (الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ إِمَامَاهَا) أي إماما السنة اللذان هما (أَبُو الْحَسَن الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ وَأَتْبَاعَهُمَا اه.) من العلماء وغيرهم (وَقَالَ) العلامة السيد محمد بن محمد الجحسيني الشهير به (مُرْتَضَى الزَّبِيْدِيُّ فِيْ الفَصْل الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمَةِ شَرْحِ كِتَابِ قَوَاعِدِ العَقَائِدِ مِنَ الإِحْيَاءِ: إِذَا أُطْلِقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ) أي هذا اللفظ (فَالمُرَادُ بِهِمْ الأَشَاعِرَةُ وَالمَاتُرِيْدِيَّةُ. قَالَ) الشيخ أحمد بن موسى (الخَيَالِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْح العَقَائِدِ) لمؤلفه الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي (الأَشَاعَرُة هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ) أي بحيث أطلق هذا اللفظ أي أهل السنة والجماعة لم ينصرف إلا إليهم (هَذَا) أي الذي ذكرته من أن الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة (هُوَ المَشْهُوْرُ فِيْ دِيَارٍ خُرَاسَانَ) بضم الخاء المعجمة، وهي أفغانستان (وَالعِرَاقِ وَالشَّامِ وَأَكْثَرِ الأَقْطَارِ) الإسلامية (وَفِيْ دِيَارِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ) أي هر جيحون، وهو بخوارزم بضم الخاء المعجمة وكسر الراء وسكون الزاي بلد بأفغانستان (يُطْلَقُ ذَلِكَ) أي لفظ أهل السنة والجماعة (عَلَى المَاتُرِيْدِيَّةِ) وهم (أَصْحَابُ الإِمَامِ أَبِيْ مَنْصُوْرٍ اه. وَقَالَ) الإمام (الكُسْتُلِّيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ) أي شرح العقائد المذكور

(المَشْهُوْرُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيْ دِيَارِ خُرَاسَانَ وَالعِرَاقِ وَالشَّامِ وَأَكْثَر الأَقْطَار هُمْ الْأَشَاعِرَةُ) وهم (أَصْحَابُ) الإمام (أَبِيْ الحَسَن الأَشْعَرِيِّ) رضى الله عنه، وهو (أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ أَبَا عَلِيِّ الجُبَّائِيَّ) شيخ المعتزلة (وَرَجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى السُّنَّةِ أَيْ طَرِيْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالجَمَاعَةِ أَيْ طَرِيْقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وكان أبو الحسن قد أخذ أولا علم الكلام عن الجبائيّ، ثم فارقه لمنام رآه، ورجع عن الإعتزال، وأظهر ذلك إظهارا، فصعد منبر البصرة يوم الجمعة، ونادي بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني أنا فلان بن فلان، كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الدار الآخرة بالأبصار، وأن العباد يخلقون أفعالهم، وها أنا تائب من الإعتزال معتقد الرد على المعتزلة، ثم شرع في الرد عليهم والتصنيف على خلافهم، ومن مشهور دفع المعتزلة ب بطال ما زعموا ما حكى من مناظرة الشيخ أبي الحسن الأشعري مع أبي على الجبائي. وذلك أنه ناظره في ثلاثة إخوة مات أحدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا، فقال له الأشعري: ما تقول في هؤلاء؟. فقال الجبائي: الأول يثاب بالجنة، والثاني يعاقب بالنار، والثالث لا يثاب ولا يعاقب. فقال له الأشعري: فإن قال الثالث: يا رب لم أمتني صغيرا وما أبقيتني فأطيعك فأخل الجنة. ماذا يقول الرب؟. فقال الجبائي: إني أعلم أنك لو كبرت عصيت فتدخل النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا. فقال الأشعري: فإن قال الثانى: يا رب لم لم تمتني صغيرا فلا أدخل النار. ما ذا يقول الرب؟ فبهت الجبائي فترك الأشعري مذهبه واشتغل هو وأتباعه بإبطال ما ذهب إليه المعتزلة ومضى على الجماعة.

والله أعلم. (وَ) المشهور من أهل السنة (فِيْ دِيَارِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ) أي جيحون (المَاتُرِيْدِيَّةُ، أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُوْرِ المَاتُرِيْدِيِّ) وتقدمت ترجمته (وَبَيْنَ الطَّائِفَتَيْن) أي الأشعرية والماتريدية (اخْتِلاَفٌ فِيْ بَعْض الأُصُوْلِ كَمَسْأَلَةِ التَكُويْنِ وَمَسْأَلَةِ الإِسْتِثْنَاءِ وَمَسْأَلَةِ إِيْمَانِ المُقَلِّدِ) أما مسألة التكوين فإن الطائفتين اختلفا في حقيقته، وهل هو عين المكوّن أم لا؟ فالماتريدية يقولون: إن صفات الأفعال من التخليق والإنشاء والإبداع والترزيق والإحياء والإماتة وغير ذلك سوى القدرة راجعة إلى صفة واحدة أزلية هي التكوين، وهو غير المكوّن. والأشاعرة يقولون: ليست صفة التكوين على تفاصيلها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص، فالتخليق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق، والترزيق صفة القدرة باعتبار تعلقها ب يصال الرزق. والله أعلم. وأما مسألة الإستثناء فإنّ الطائفتين اختلفا في قول الإنسان: إنا مؤمن إن شاء الله، فأجازه الأشاعرة ومنعه الماتريدية. وأما مسألة إيمان المقلد فقد اختلف فيهما بين العلماء، فقال الإمام أبو منصور الماتريدي أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وإنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين كذا حكاه الباجوري في تحفة المريد. وذهب الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ومن وافقهما إلى وجوب المعرفة وعدم الإكتفاء بالتقليد. وهؤلاء اختلفوا هل المقلد مؤمن إلا أنه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح أو هو مؤمن لا يعصى إلا إذا كان فيه أهلية لفهم

الصحيح أو هو ليس بمؤمن أصلا. (وَالمُحَقِّقُوْنَ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ لاَ يَنْسِبُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ إِلَى البِدْعَةِ وَالضَّلاَلَةِ اهـ.) قال التاج السبكي في قصيدته النونية:

ما إن يكفر بعضهم بعضا أزرى عليه وسامه ولا بهوان الذين بمعزل عنهم فيه تنحت عنهم فهم الفئتان فهم الفئتان واعقد عليه بخنصر وبنان وبنان

(وَقَالَ) الشيخ تاج الدين (ابْنُ السُّبْكِيِّ فِيْ شَرْح عَقِيْدَةِ) الإمام (ابْنِ الحَاجِبِ: إِعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ كُلَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوْا عَلَى مُعْتَقَدٍ وَاحِدٍ فِيْمَا يَجِبُ) لله تعالى ولرسله وملائكته (وَ) ما (يَجُوْزُ) في حق الله تعالى ورسله (وَ) ما (يَسْتَحِيْلُ) على الله تعالى وعلى رسله وملائكته (وَإِنِ اخْتَلَفُوْا فِيْ الطُّرُقِ وَالمَبَادِى المُوْصِلَةِ لِذَلِكَ) المعتقد الواحد (أَوْ فِيْ لَمِّيَّةِ مَا هُنَاكَ) أي أو فيعلة ما هنالك. وقوله "لمية" باللام المكسورة والميم المشددة المكسورة والياء المشددة نسبة لِلِمَ التي أصلها اللام الجارة وما الإستفهامية المحذوفة الألف. كذا قاله الصبان. قال الشيخ الملوي في شرحه على السلم المنورق: والبرهان قسمان، أحدهما لمي، وهو ما كان الحد الوسط فيه علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن والخارج، كقولنا: "زيد متعفن الأخلاط وكل متعفن

الأخلاط محموم فزيد محموم"، فمعفن الأخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج وسمي لِمّيا لإفادته اللمّيّة أي العلة إذ يجاب بما السؤال بلِمَ كان كذا اه.

(وَ) أقول (بِالجُمْلَةِ) أي بالإجمال (فَهُمْ) أي أهل السنة والجماعة (بِالإِسْتِقْرَاء) وهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. كذا عرفه الغزالي في المستصفى (ثَلاَثُ طَوَائِفَ):

الطائفة (الأُوْلَى: أَهْلُ الحَدِيْثِ) وسيأتى بيان من سمي بهذا اللفظ (وَمُعْتَمَدُ مَبَادِيْهِمْ الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ، أَعْنِي الكِتَابَ) أي القرآن (وَالسُّنَّةَ) أي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قولا أو فعلا أو إقرارا (وَالإِجْمَاعَ) وهو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أيّ أمر كان. كذا عرفة ابن السبكى في جمع الجوامع.

الطائفة (الثّانِيَةُ: أَهْلُ النَّظَرِ العَقْلِيِّ وَالصّنَاعَةِ الفِكْرِيَّةِ) قال في القاموس: الصناعة حرفة الصانع (وَهُمْ الأَشْعَرِيَّةُ وَالحَنفِيَّةُ. وَشَيْخُ الأَشْعَرِيَّةِ أَبُوْ مَنْصُوْرٍ المَاتُرِيْدِيُّ، وَهُمْ) أي أهل الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ، وَشَيْخُ الحَنفِيَّةِ أَبُوْ مَنْصُوْرٍ المَاتُرِيْدِيُّ، وَهُمْ) أي أهل النظر (مُتَّفِقُوْنَ فِيْ المَبَادِئِ العَقْلِيَّةِ فِيْ كُلِّ مَطْلَبٍ) أي كل أمر حقه أن يطلب من المسائل (يَتَوقَقُفُ السَّمْعُ) أي ما يسمع من الشارع أي ثبوته (عَلَيْهِ) أي المطلب (وَ) هم متفقون أيضا (فِي المَبَادِئِ السَّمْعِيَّةِ فِيْمَا يُدْرِكُ (السَّمْعِيَّةِ فِيْمَا يُدْرِكُ الطَّلْ جَوَازَهُ فَقَطْ؛ وَ) هم متفقون أيضا في المبادئ (العَقْلِيَّةِ وَ) المبادئ (السَّمْعِيَّةِ فِيْ عَيْرِهِمَا) أي في غير تلك المطالب التي يتوقف السمع عليها (السَّمْعِيَّةِ فِيْ غَيْرِهِمَا) أي في غير تلك المطالب التي يتوقف السمع عليها

وغير ما يدرك العقل حوازه فقط (وَاتَّفَقُوا فِيْ جَمِيْعِ المَطَالِبِ الإِعْتِقَادِيَّةِ إِلاَّ فِيْ مَسْأَلَةِ التَّكْوِيْنِ وَمَسْأَلَةِ التَّقْلِيْدِ) وتقدم بيانهما.

الطائفة (الثّالِقَةُ: أَهْلُ الوُجْدَانِ) بكسر الواو مصدر وحد (وَالْكَشْفِ) واعلم أن لفظ الوحدان والكشف هنا من الألفاظ التى اصطلح عليها الصوفية لعنى مخصوص (وَهُمْ الصُّوْفِيَّةُ) وتقدم بيان سبب نسبتهم إلى الصوف (وَمَبَادِيْهِمْ مَبَادِئُ أَهْلِ النّظَرِ وَ) أهل (الحَدِيْثِ فِيْ البِدَايَةِ) أي في ابتداء أمرهم (وَالكَشْفِ وَالإِلْهَامِ فِيْ النّهَايَةِ اهم.) قال ابن السبكي في جمع الجوامع: الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلُج له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية اهم. قال الزبيدي: إن الوجدان الإلهامي حصول العلم به قاصر على واحده اهم.

(وَلْيُعْلَمْ) بالبناء للمجهول (أَنَّ كُلاً مِنَ الإِمَامَيْنِ أَبِيْ الحَسَنِ وَأَبِي مَنْصُوْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَجَزَاهُمَا عَنِ الإِسْلاَمِ خَيْرًا لَمْ يُبْدِعَا) بضم حرف المضارعة وسكون الباء الموحدة أي لم يحدثا (مِنْ عِنْدِهِمَا رَأْيًا وَلَمْ يَشْتَقًا) أي المضارعة وسكون الباء الموحدة أي لم يحدثا (مِنْ عِنْدِهِمَا رَأْيًا وَلَمْ يَشْتَقًا) أي يأخذا (مَذْهَبَا) لأنفسهما (إِنَّمَا هُمَا مُقَرِّرَانِ) بتشديد الراء الأولى المكسورة ولِمَذْهَبِ السَّلَفِ) أي الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان (مُنَاضِلاَنِ) أي مدافعان (عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مدافعان (عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وتابعيهم (فَأَحَدُهُمَا) وهو الإمام أبو الحسن (قَامَ بِنُصْرَةِ نُصُوْصِ مَذْهَبِ) الإمامين مالك و (الشَّافِعِيِّ) رضي الله عنهما (وَمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ) أحذ ذلك

بوسائط فأيده وهذبه (وَالثَّانِي) وهو الإمام أبو منصور (قَامَ بِنُصْرَةِ نُصُوْصِ مَدْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةً) رضي الله عنه (وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ) وهي في خمسة كتب الفقه الأكبر والرسالة والفقه الأبسط وكتاب العلم والمتعلم والوصية.

(وَنَاظَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا) أي أبي الحسن وأبي منصور (ذَوِيْ البِدَع وَالضَّالالاتِ حَتَّى انْقَطَعُوْا) عن الكلام والجواب (وَوَلَّوْا) بتشديد اللام وفتحها أي أدبروا (مُنْهَزِمِيْنَ) منكسرين (وَهَذَا) المذكور من مناظرة ذوي البدع والضلالات (فِيْ الحَقِيْقَةِ هُوَ أَصْلُ الجِهَادِ الحَقِيْقِيِّ الَّذِيْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ) أي في كلام السيد مرتضى الزبيدي (فَالإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمَا) أي الإمامين المذكورين (إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا عَقَدَ عَلَى طَرِيْقِ السَّلَفِ نِطَاقًا) شبه ما حرراه من الأدلة على طريق السلف بعقد النطاق الذي يمنع من الإنتشار والضياع. وانطاق لغة: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نَيْفَقَ ولا ساقان. كذا في القاموس. وحجزة السراويل موضع التكة منه ونيفقه الموضع المتسع منه. والله أعلم (وَتَمَسَّكَ) أي كل منهما (وَأَقَامَ الحُجَجَ وَالبَرَاهِيْنَ عَلَيْهِ) أي على طريق السلف (فَصَارَ المُقْتَدِى بِهِ) أي بكل منهما (فِيْ تِلْكَ المَسَالِكِ وَالدَّلاَئِلِ يُسَمَّى أَشْعَرِيًّا أَوْ مَاتُرِيْدِيًّا).

(وَذَكَرَ العِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: أَنَّ عَقِيْدَ) أبى الحسن (الأَشْعَرِيِّ أَجْمَعَ عَلَيْهَا) الطائفة (الحَنفِيَّةُ، وَ) الطائفة (الحَنفِيَّةُ، وَ) كذا (فُضَلاَءُ الحَنابِلَةِ) أي المنتسبين إلى اإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه. وإنما

قيد الحنابلة بالفضلاء لأن غيرهم لم يوافقوا هؤلاء الطوائف الثلاث على تلك العقيدة (وَوَافَقَهُ) أي العز بن عبد السلام (عَلَى ذَلِكَ) الذى ذكره (مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ) أي زمانه (شَيْخُ) الطائفة (المَالِكِيَّةِ فِيْ زَمَانِهِ أَبُوْ عَمْرِو بْنُ الحَاجِبِ، وَ) كذا وافقه على ذلك (شَيْخُ الحَنفِيَّةِ جَمَالُ الدِّيْنِ الحُصَيْرِيُّ وَأَقَرَّهُ) أي العز بن عبد السلام (عَلَى ذَلِكَ) الذي ذكره (التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَلَدُهُ التَّاجُ) السبكي.

(وَفِيْ كَلاَمِ) الشيخ (عَبْدِ اللهِ المَيُوْرِقِيِّ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ) أي في كلام الزبيدي (مَا نَصُّهُ: أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَر الحَنَفِيَّةِ) وقوله (بِلِسَانِ أَبِي الحَسَن الأَشْعَرِيِّ) متعلق بقوله (يُنَاضِلُوْنَ) أي يدافعون، وكذا قوله: (وَبِحُجَّتِهِ) أي الأشعري متعلق بقوله: (يَحْتَجُّوْنَ، ثُمَّ قَالَ) عبد الله الميورقي (وَلَمْ يَكُنْ أَبُوْ الحَسَن) الأشعري (أَوَّلَ مُتَكَلِّمِ بِلِسَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِنَّهَا جَرَى عَلَى سَنَن بفتح السين والنون الأولى أي طريق (غَيْره) من علماء السنة الذين قبله (أَوْ عَلَى نُصْرَةِ مَذْهَبِ مَعْرُوْفٍ) وهو مذهب الإمام ملك والإمام الشافعي رضي الله عنهما كما تقدم (فَزَادَ المَذْهَبَ حُجَّةً وَبَيَانًا، وَلَمْ يَبْتَدعْ مَقَالَةً اِخْتَرَعَهَا) أي أنشأها وابتدأها من قبل نفسه (وَلا مَذْهَبًا اِنْفَرَدَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ. أَلاَ تَرَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ المَدِيْنَةِ نُسِبَ إِلَى) الإمام (مَالِكِ) رضي الله عنه (وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكِيٌّ. وَ) الإمام (مَالِكٌ إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَن) بفتح السين (مَنْ كَانَ قَبْلَهُ) من العلماء (وَكَانَ)

الإمام مالك (كَثِيْرَ الإِتِّبَاعِ) بتشديد التاء (لَهُمْ) أي لمن كان قبله (إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا زَادَ المَذْهَبَ بَيَانًا وَبَسْطًا عُزِيَ) بالبناء للمجمهول أي نسب أي المذهب (إِلَيْهِ. كَذَلِكَ) الإمام مالك (أَبُوْ الحَسَن الأَشْعَرِيُّ) فإنه (لاَ فَرْقَ) بينهما (لَيْسَ لَهُ فِيْ مَذْهَبِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنْ بَسْطِهِ وَشَرْحِهِ وَتَعَالِيْقِهِ فِيْ نُصْرَتِهِ، ثُمَّ عَدَّدَ) عبد الله الميورقي (خَلْقًا) كثيرا (مِنْ أَئِمَّةِ) الطائفة (المَالِكِيَّةِ كَانُوْا يُنَاضِلُوْنَ) أي يدافعون (عَنْ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَيُبَدِّعُوْنَ) بتشديد الدال أي ينسبون إلى البدعة (مَنْ خَالَفَهُ اه. قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: المَالِكِيَّةُ أَخَصُّ النَّاسِ بِالأَشْعَرِيِّ) الإمام أبي الحسن (إِذْ) تعليلية (لاَ نَحْفَظُ) ولا نعلم (مَالِكِيًّا غَيْرَ أَشْعَرِيِّ، وَنَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير المالكية (طَوَائِفَ جَنَحُوْا) أي مالوا (إِمَّا إِلَى اعْتِزَالٍ أَوْ إِلَى تَشْبِيْهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ جَنَحَ إِلَى هَذَيْنِ) المذهبين الإعتزال والتشبيه (مِنْ رَعَاع الفِرَقِ) بكسر الفاء جمع فرقة بكسرها. والرعاع بفتح الراء الأحداث الطغام، كذا في القاموس. والطغام بفتح الطاء الدنئ الذي

(وَذَكُرَ) الإمام (ابْنُ عَسَاكِرَ فِيْ التَّبْيِيْنِ) اسم كتاب له، وهو كتاب تبيين كذب المفتري. وقد تقدم ذكره (أَبَا العَبَّاسِ الحَنَفِيَّ) الذي (يُعْرَفُ بِقَاضِي العَسْكَرِ وَوَصَفَهُ) أي ووصف ابن عساكر أبا العباس المذكور (بِأَنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ العَسْكَرِ وَوَصَفَهُ) أي ووصف ابن عساكر أبا العباس المذكور (بِأَنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ) الإمام (أبي حَنِيْفَةَ) رضي الله عنه (وَ) بأنه (مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ فِيْ أَصْحَابِ) الإمام (أبي حَنِيْفَةَ) رضي الله عنه (وَ) بأنه (مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ فِيْ عَلْمِ الكَلاَمِ. وَحَكَى) ابن عساكر (عَنْهُ جُمْلَةً مِنْ كَلاَمِهِ) قال (فَمِنْ قَوْلِهِ)

أي أبي العباس (وَجَدْتُ لأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ كُتْبًا كَثِيْرَةً فِيْ هَذَا الْفَنِّ، يَعْنِي أُصُوْلَ الدِّيْنِ، وَهِيَ) أي كتب الأشعري (قَرِيْبَةٌ مِنْ مِائَتَيْ كِتَابِ. والمُوْجَزُ الكَبِيْرُ) اسم كتاب لأبي الحسن الأشعري (يَأْتِي عَلَى عَامَةِ مَا فِيْ كُتُبِهِ) أي يشمل على كل ما فيها (وَقَدْ صَنَّفَ) أبو الحسن (الأَشْعَرِيُّ كِتَابًا كُثِيرًا لِتَصْحِيْحِ مَدْهَبِ المُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ مَدْهَبَهُمْ) كما تقدم بيانه كثيرًا لِتَصْحِيْحِ مَدْهَبِ المُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ مَدْهَبَهُمْ) كما تقدم بيانه (ثُمَّ بَيَّنَ) بتشديد الياء (الله) له (صَلاَلتَهُمْ فَبَانَ) أي انفصل (عَمَّا اعْتَقَدَهُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَصَنَّفَ) بعد انفصاله (كِتَابًا نَاقِطًا لِمَا صَنَّفَ) هم مؤيدا (لِي)مذهب (الْمُعْتَزِلَةِ) حتى انقطعت حجتهم وتوالت هزيمتهم.

(وَقَدْ أَخَذَ عَامَّةُ أَصْحَابِ) الإمام (الشَّافِعِيِّ) رضى الله عنه (بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ) الإمام (أَبِي الحَسَن) الأشعري (وَصَنَّفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ كُتُبًا كَثِيْرَةً عَلَى وَفْق مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشَعَرِيُّ اهِ انتهى ما قاله أبو العباس الحنفى (قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ الإِمَامَ الوَالِدَ) تقى الدين السبكي (يَقُوْلُ: مَا تَضَمَّنَتْهُ عَقِيْدَةُ الطَّحَاوِيِّ هُوَ مَا يَعْتَقِدُهُ الأَشْعَرِيُّ لا يُخَالِفُهُ إِلاَّ فِيْ ثَلاَثِ مَسَائِلَ اه.)وتقدم بيان هذه المسائل الثلاث (قُلْتُ) المتكلم هو المرتضى الزبيدي (وَكَانَتْ وَفَاةُ) الإمام أبي جعفر (الطَّحَاوِيِّ) الحنفي (بِمِصْرَ سَنَةَ ٣٣١) أي إحدى وثلاثين وثلاثمائة (فَهُوَ مُعَاصِرٌ لأَبِي الحَسَن الأَشْعَرِيِّ وَأَبِيْ مَنْصُوْرِ المَاتُرِيْدِيِّ اه. أَقُوْلُ: وَكَانَتْ وَفَاةُ) الإمام أبي الحسن (الأَشْعَرِيِّ سَنَةَ ٢١٤) أي أربع وعشرين وثلاثمائة من الهجرة

(وَوَفَاةُ الْمَاتُرِيْدِيُّ سَنَةَ ٣٣٣) أي ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ) اعلم أن السبكي منسوب إلى سبك العبيد بضم السين وسكون الباء، وهي قرية بمصر ينسب إليها الإمام تقى الدين على بن عبد الكافي السبكى صاحب تكملة شرح المهذب وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب صاحب جمع الجوامع والشيخ بهاء الدين صاحب عروس الأفراح (وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ المَالِكِيَّةَ كُلَّهُمْ أَشَاعِرَةٌ لاَ أَسْتَشْيىْ أَحَدًا، وَالشَّافِعِيَّةَ غَالِبُهُمْ أَشَاعِرَةٌ لا أَسْتَثْنِيْ) منهم (إلا مَنْ لَحِقَ) بكسر الحاء (مِنْهُمْ) أي من الشافعية (بِتَجْسِيْم) أي بأهل التحسيم القائلين بأن الله تعالى حسم (أَوْ اعْتِزَالِ) أي أو بأهل اعتزال (مِمَّنْ لا يَعْبَأُ الله به) لبعده عن طريق الحق (وَالحَنَفِيَّةَ أَكْثَرُهُمْ أَشَاعِرَةُ أَعْنِي يَعْتَقِدُوْنَ عَقِيْدَةَ الأَشْعَرِيِّ) وإنما قال "أعنى" إلخ، لأنه تقدم أن الحنفية ماتريدية لكن لما لم يخالف الأشاعرة الماتريدية إلا في ثلاث مسائل تقدم ذكرها ساغ أن يقال أنّ الحنفية أكثرهم أشاعرة (لا يَخْرُجُ مِنْهُمْ) من تلك العقيدة (إِلا مَنْ لَحِقَ مِنْهُمْ) أي الحنفية (بِالمُعْتَزِلَةِ) أي صار من زمرة المعتزلة (وَالحَنابِلَةَ) أي أتباع الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه (أَكْثَرُ فُضَلاَء مُتَقَدِّمِيْهِمْ أَشَاعِرَةٌ) أي يعتقدون عقائد الأشعري (لا يَخْرُجُ مِنْهُمْ إِلا مَنْ لَحِقَ مِنْهُمْ بِأَهْلِ التَّجْسِيْمِ، وَهُمْ) أي من لحق منهم بأهل التحسيم (فِيْ هَذِهِ الفِرْقَةِ مِنَ الحَنَابِلَةِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ) أي من غير الحنابلة. والله أعلم.

(فَصْلُ) في بيان استعمال الألفاظ (إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ) المذكور في المقدمة وفي الفصل السابق (فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ) المستعمل (إِمَّا حَقِيْقَةٌ أَوْ مَجَازٌ، وكِلاَهُمَا إِمَّا لُعَوِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيٌّ) فالأقسام إذا ستة، حقيقة لغوية وشرعية وعرفية، ومجاز لغوي وشرعي وعرفي (وَالعُرْفُ) وهو اتفاق طائفة من الناس على استعمال لفظ مخصوص بمعنى مخصوص (إِمَّا خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ) وسيأتى تعريفهما.

(فَالحَقِيْقَةُ: لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِيْمَا وُضِعَ لَهُ إِبْتِدَاءً) فاللفظ جنس يشمل المستعمل وغيره. وقولي: "يستعمل" فصل مخرج للمهمل واللفظ قبل الإستعمال. وقولي: "فيما وضع له" أي في المعنى الذى يوضع فصل ثان مخرج لما يستعمل في غير ما وضع له. وقولي: "ابتداء" أي أي في الوضع الأول. والضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه من غير ضم قرينة إليه، وذلك بأن يكون العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند إطلاق اللفظ، فشمل الحرف أيضا، لأنا نفهم معانى الحروف عند اطلاقها بعد علمنا بأوضاعها، إلا أن معانيها ليست تامة في أنفسها بل تحتاج إلى الغير، بخلاف الإسم والفعل. قاله المرشدي.

(وَالْمَجَازُ: لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِيْمَا وُضِعَ لَهُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاَقَةٍ) فقولي: "بوضع ثان" خرج به الحقيقة. وقولي: "لعلاقة" أي بين ما وضع له أولاً وما وضع له ثانيا خرج به ما لا علاقة له. والعلاقة بكسر العين أو فتحها ما

يتمكن بها من التجاوز عن المكان الإصلي إلى غيره من المناسبة الواقعة بين المنقول عنه والمنقول إليه.

(وَاللَّغَوِيُّ: مَا وَضَعَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ بِاصْطِلاَحٍ أَوْ تَوْقِيْفٍ) من الله تعالى (كَ) لفظ (الأَسَدِ) الذي وضعوه (لِلْحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ) أي القاتل صيده بدق عنقه، فإذا استعمل في هذا الحيوان فهو حقيقة لغوية، وإذا استعمل في الرجل الشجاع فهو مجاز لغوي.

(وَالشَّرْعِيُّ: مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ، كَالصَّلاَةِ لِلْعِبَادَةِ المَخْصُوْصَةِ) أي معنى الشرعي الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية شيء لا يعرف اسمه إلا من الشرع كهذه الهيئة المسماة بالصلاة، فإذا استعمل الشارع لفظ الصلاة مثلا في غير هذه الهيئة فهو مجاز شرعي.

(وَالعُرْفِيُّ: مَا وَضَعَهُ أَهْلُ العُرْفِ العَامِّ، كَى) ما وضعوا لفظ (الدَّابَةِ لِلْمَواتِ) الأرجل (الأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ) والفرس والإبل ونحوها. وأهل مصر يطلقونها على الفرس والبغل والحمار، وأهل العراق يطلقونها على الفرس لا غير (وَهِيَ) أي الدابة (لُغَةً إِسْمٌ لِكُلِّ مَا دَبٌ) من الحيوان (عَلَى الأَرْضِ) سواء كان له أربع أرجل أو رجلان أو لا رجل له (أَوِ) العرف (الخاصِّ، كَى) لفظ (الفَاعِلِ) اسما (لِلإِسْمِ المَعْرُوْفِ عِنْدَ النُّحَاقِ) أي الإسم الذي أسند إليه الفعل على صيغته الأصلية أو شبهه (وَالعُرْفُ العَامُّ) أي والعرفي الذي يتعارفه العرف العام (مَا) أي لفظ (لَمْ يَتَعَيَّنْ نَاقِلُهُ) من المعنى المنتقل عنه إلى المعنى المنتقل عنه إلى المعنى المنتقل إليه (وَالعُرْفُ الغامُ الذي يتعارفه العرف الخاص (مَا

تَعَيَّنَ نَاقِلُهُ) كلفظ الفاعل المتقدم ذكره فإنه تعين ناقله من معناه اللغوي إلى معناه العرفي، وهم النحاة (وَرُبَّمَا يُقَالُ لِمَا اسْتَعْمَلَهُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ لِمَعْنَى مَعْناه العرفي، وهم النحاة (وَرُبَّمَا يُقَالُ لِمَا اسْتَعْمَلَهُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ لِمَعْنَى مَخْصُوصة.

(فَصْلٌ) في بيان كيفية حمل اللفظ على معناه (إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ) المذكور من أن اللفظ من حيث الاستعمال ينقسم إلى الأقسام المذكورة في الفصل المتقدم (فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى عُرْفِ المُتَكَلِّمِ بِهِ) أي بذلك اللفظ (فَاللَّفْظُ الوَارِدُ فِيْ مُخَاطَبَةِ الشَّارِعِ) أي في خطابه للمكلفين (يُحْمَلُ عَلَى المَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى عُرْفِيٌّ أَوْ لُعَوِيٌّ أَوْ هُمَا) أي أو كان له معنى عرفي ولغوي. مثال ذلك: لفظ الصوم، فإذا جاء في خطاب الشارع حمل على معناه الشرعي، وهو الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص ولم يجز حمله على معناه اللغوي وهو مطلق الامساك. وإنما يجب حمله على معناه الشرعي (عُرْفُهُ) الشارع.

(ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى شَرْعِيُّ، أَوْ كَانَ) له معنى شرعي (وَ) لكن (صَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَ) المعنى (المَحْمُوْلُ عَلَيْهِ) اللفظ (المَعْنَى العُرْفِيُّ العَامُّ) الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارف زمن الخطاب.

(ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى عُرْفِيٌ عَامٌ، أَوْ كَانَ) له معنى عربي عام (وَ) لكن (صَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَ) المعنى (المَحْمُوْلُ عَلَيْهِ) اللفظ (المَعْنَى اللَّغُوِيُّ لِكَن (صَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَ) المعنى (المَحْمُوْلُ عَلَيْهِ) اللفظ (المَعْنَى اللَّغُويُ لِتَعَيُّنِهِ حِيْنَئِذٍ. وكَذَلِكَ) أي وكاللفظ الوارد في مخاطبة الشارع (اللَّفْظُ الوَارِدُ فِي عَاطبة الشارع (اللَّفْظُ الوَارِدُ فِي عَاطبة الشارع (اللَّفْظُ الوَارِدُ فِي عَاطبة الشارع (اللَّفْظُ الوَارِدُ فِي مُخَاطبة أَهْلِ العُرْفِ الحَاصِّ) فإنه (يُحْمَلُ عَلَى المَعْنَى المُتَعَارَفِ فِي مُخَاطِبة أَهْلِ العُرْفِ الحَاصِّ) فإنه (يُحْمَلُ عَلَى المَعْنَى المُتَعَارَفِ

عِنْدَهُمْ. فَإِذَا قَالَ النَّحْوِيُّ مَثَلاً: "الفَاعِلُ مَرْفُوْعٌ وَالْمَفْعُولُ مَنْصُوْبٌ" وَجَبَ حَمْلُ الرَفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُوْلِ عَلَى مَعَانِيْهَا الْمَعْرُوْفَةِ فِيْ النَّحْوِ لاَ غَيْرُ) فلا يجوز حمل تلم الألفاظ على معانيها اللغوية، وكذلك سائر العلوم لها ألفاظ متعارفة عند أهلها يجب حملها على معانيها المتعارفة عندهم. والله أعلم. (فَصْلٌ) في بيان معانى لفظ السنة ولفظ الجماعة (إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ) أي وجوب حمل اللفظ على عرف المتكلم به (أَنَّ لَفْظَ السُّنَّةِ أُطْلِقَ عَلَى مَعَانٍ) كثيرة (لُغَةً) أي في أصل لغة العرب (قَالَ) الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي ولد في ربيع الثاني سنة تسع وعشرين وسبعمائة بكارَزِيْن بلدة بفارس وتوفي بزَبِيْد قاضيا ممتعا بحواسه وقد ناهز التسعين في ليلة الثلاثاء الموفى عشرين من شةال سنة سبع عشرة وثمانمائة من الهجرة (فِيْ كِتَابِهِ) في اللغة المسمى بر (القَامُوْسِ المُحِيْطِ) والقابوس الوسيط (السُّنَّةُ بِالضَّمِّ) أي بضم السين مع تشديد النون (الوَجْهُ، أَوْ حُرُّهُ) بضم الحاء وتشديد الراء وهو ما ارتفع منه (أَوْ دائِرَتُهُ، أو الصُّوْرَةُ، أو الجَبْهَةُ وَالجَبِينانِ) أي مجموع الجبهة والجبينين، وهما حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا إلى قُصاص الشعر أو حروف الجبهة ما بين الصُّدْغين بحذاء الناصية كله جبين اه قاله صاحب القاموس. وقصاص الشعر بضم القاف حيث تنتهي نِبْتته من مقدمه أو مؤخّره (وَالسِيْرةُ) بكسر السين (وَالطَّبِيْعَةُ) أي السجية (وَتَمْرٌ بِالمَدِيْنَةِ) أي نوع من التمر يكون بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية (وَ) السنة (مِنَ اللهِ: حُكْمُهُ، وأَمْرُهُ، ونَهْيُهُ) وإلا أن

تأتيهم سنة الأولين أي معاينة العذاب (إنْتَهَى) ما قاله صاحب القاموس (وَ) قال السيد مرتضى الزبيدي (فِيْ شَرْحِ الإِحْيَاءِ) ما نصه: (السُّنَةُ: الطَّرِيْقَةُ المَسْلُوْكَةُ الهِ) ثم قال: والمراد بها طريقة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (وَأُطْلِقَ) لفظ السنة (شَرْعًا عَلَى مَعَانٍ أَيْضًا، مِنْهَا: سِيْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَطَرِيْقَتُهُ) كما تقدم آنفا عن الزبيدي (وَمِنْهَا) أي المعانى (مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلاَ يُعَاقَبُ تَارِكُهُ) فهي مرادفة للمستحب والندب والتطوع.

(وَ) اعلم أيضا (أَنَّ لَفْظَ الجَمَاعَةِ أُطْلِقَ لُغَةً عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُجْتَمِعٍ ثَلاَثَةٍ فَأَكْثَرَ. يُقَالُ: جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَجَمَاعَةُ الطَّيْرِ، وَجَمَاعَةُ الظَّيْرِ، وَجَمَاعَةُ الظَّيْرِ، وَجَمَاعَةُ الظَّيْرِ، وَجَمَاعَةُ الظَّيْرِ، وَخَمَاعَةُ الظَّيْرِ، وَخَمَاعَةُ الظِّيْلَ الْإِنْسَانِ صَلاَتَهُ ذَلِكَ. وَأُطْلِقَ) لفظ الجماعة (شَرْعًا عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: رَبْطُ الإِنْسَانِ صَلاَتَهُ بِصَلاَةِ الآخرِ بِشُرُوطٍ مَحْصُوصَةٍ) فاحتماع الاثنيم المأموم والإمام يقال له جماعة وإن كان الاحتماع من الاثنين فقط (وَمِنْهَا) أي المعانى (إجْتِمَاعُ المُسْلِمِيْنَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ بَايَعَهُ أَهْلُ الحَلِّ) بفتح الحاء (وَالعَقْدِ) أي حلّ الأمور وعقدها، وهم علماء المسلمين ووجهائهم (بِالشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ كَمَا فِيْ الأمور وعقدها، وهم علماء المسلمين ووجهائهم (بِالشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ كَمَا فِيْ الأمور وعقدها، وهم علماء المسلمين ووجهائهم (بِالشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ كَمَا فِيْ كَلَيْنُهُ مِيْتَةً بُ بكسر الميم فيها للنوع (جَاهِلِيَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والله أعلم.

(فَصْلٌ) في بيان نتيجة ما تقدم في الفصول السابقة (إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ) أي ما ذكر من وجوب حمل اللفظ على عرف المتكلم به (فَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ أَهْلِ السُّنَّة وَالجَمَاعَةِ لَفْظٌ عُرْفِيٍّ وَضَعَهُ هَؤُلاَءِ الفِرَقُ الأَرْبَعَةُ، أَعْنِيْ: المُحَدِّثِيْنَ

وَالصُّوْفِيَّةَ وَالْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتُرِيْدِيَّةَ) اسما (لِأَنْفُسِهِمْ لِمَا أَيْقَنُوْهُ مِنْ أَنَّهُمْ عَلَى السُّنَّةِ أَيْ عَلَى طَرِيْقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرِيْقَةِ أَصْحَابِهِ) والتابعين وتابعيهم (وَيَبْقَى هَذَا الإِسْمُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لِمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَب هَؤُلاَءِ) الفرق الأربع (وَصَارَ) لفظ أهل السنة والجماعة (بِحُكْم العُرْفِ عَلَمًا لَهُمْ) أي من كان على مذهب هؤلاء الفرق الأربع (بِحَيْثُ إِذَا أُطْلِقَ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلاَّ إِلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ شَارِحِ الإِحْيَاءِ مِنْ قَوْلِهِ "إِذَا أُطْلِقَ" إلخ. وَقَالَ) شارح الإحياء (أَيْضًا فِيْ أَوَّلِ شَرْحِ الرِّسَالَةِ القُدْسِيَّةِ مِنَ الإِحْيَاءِ: وَالمُرَادُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ هُمْ الفِرَقُ الأَرْبَعَةُ: المُحَدِّثُوْنَ وَالصُّوْفِيَّةُ وَالأَشَاعِرَةُ وَالمَاتُريْدِيَّهُ اه.) على ما تقدم بيانه (فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ إِطْلاَقُ) لفظ (أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِ هَؤُلاءِ الفِرَقِ الأَرْبَعَةِ) لأنه صار علما لهم كما لا يجوز إطلاق لفظ "عبد الله" علما على كل إنسان وإن كان عبدا لله تعالى. والله أعلم.

(مَسْأَلَةٌ): إِذَا قِيْلَ: هَلْ يَجُوْزُ أَنْ يُقَالَ فِيْ هَذَا الزَّمَانِ لِمَنْ لاَ يُقَلِّدُ وَاحِدًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَ) هو (يَزْعُمُ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ) أو من المستقلين أو لا يزعم ذلك ولكن يقول إنه يجب على كل مسلم أن يأخذ بنفسه كل حكم من الأحكام الدينية يحتاج إليه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإن كان ذلك المسلم لا يعرف اللغة العربية. ونائب فاعل يقال قولي (أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟)

(أُجِيْبَ) ذلك السؤال بأنه (لاَ يَجُوْزُ) ذلك (لِأَنَّهُ) أي الذي لا يقلد واحدا من المذاهب الأربعة ويزعم أنه مجتهد (لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَلاَ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ وَلاَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ وَلاَ مِنَ المَاتُرِيْدِيَّةِ) وقد تقدم أن أهل السنة والجماعة علم لهؤلاء الطوائف الأربع، فيلزم من عدم كونه منهم عدم كونه من أهل السنة والجماعة كما سيأتي (أَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ فَلِمَا سَيَأْتِيْ) من أن لفظ الحديث أو المحدث من الألفاظ التي اصطلح عليها المحدثون لمعنى مخصوص (وَأَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ هَؤُلاَءِ النَّابِذِيْنَ لِلْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِنْكَارًا لِلصُّوْفِيَّةِ) على الإطلاق أي من غير تفصيل بين المدعين والمتحققين. ففي مجلة المنار ما نصه: إن في بعض كتب الصوفية كثيرا من المعارف والفوائد والمواعظ المؤثرة ولكن أكثرها قد أفسد في دين هذه الأمة ما لم تبلغ إلى مثله شبهات الفلاسفة وآراء مبتدعة المتكلمين لأن هذين النوعين لا ينظر فيهما إلا بعض المشتغلين بالعلم العقلي. وأما كتب الصوفية فينظر فيها جميع طبقات الناس وإن كانت أدق عبارة وأخفى إشارة من كتب الفلاسفة انتهى بحروفه (وَأَمَّا كَوْنُهُ) أي الذي لا يقلد واحدا من المذاهب الأربعة (لَيْسَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ وَلاَ مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَبَا الحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ إِنَّمَا قَامَ بِنُصْرَةِ نُصُوْصِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) فيلزم من عدم كونه شافعيا عدم كونه أشعريا (وَأَنَّ أَبَا مَنْصُوْرِ الْمَاتُرِيْدِيَّةَ إِنَّمَا قَامَ بِنُصْرَةِ نُصُوْص مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةً) فيلزم من عدم كونه حنفيا عدم كونه ماتريديا (وَ) تقدم (أَنَّ المَالِكِيَّةَ كُلَّهُمْ أَشَاعِرَةٌ) فيلزم من عدم كونه مالكيا

عدم كونه أشعريا (وَكَذَا فُضَلاءُ الحَنَابِلَةِ) فيعرف من عدم كونه أشعريا أو ماتريديا عدم كونه ليس من فضلائهم (و) تقدم (أنَّ المَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ أَسَاعِرَةٌ وَمَاتُرِيْدِيَّةٌ إِلاَّ مَنْ لَحِقَ مِنْهُمْ بِتَجْسِيْمٍ أَوِ اعْتِزَالِ، فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ أَشَاعِرَةٌ وَمَاتُرِيْدِيَّةٌ إِلاَّ مَنْ لَحِقَ مِنْهُمْ بِتَجْسِيْمٍ أَوْ اعْتِزَالِ، فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَقَيُّدِهِ لِأَحَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَدَمُ كَوْنِهِ أَشْعَرِيًّا أَوْ مَاتُرِيْدِيًّا، فَيلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ أَشْعَرِيًّا أَوْ مَاتُرِيْدِيًّا، فَيلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ لِأَحْدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعِ الأَرْبَعِ الأَرْبَعِ الأَرْبَعِ) أي كُونِهِ أَي من لا يقلد واحدا من المذاهب الأربعة (مِنْ هَذِهِ الفِرَقِ الأَرْبَعِ) أي أهل السُنَة والحديث والصوفية والأشاعرة والماتريدية (عَدَمُ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ السُنَةِ والجَماعة اسم والجَماعة إلى المُنْ هَذَا الإِسْمَ) أي أهل السنة والجماعة اسم والجَماعة إلى المُونِ المُرْبِعِ (فِيْ العُرْفِ) أي عرفهم.

(مَسْأَلَةٌ) في أهل الحديث (إِذَا قَالَ قَائِلُوْنَ) بمن لم يتقيد بأحد المذاهب الأربعة (إِنَّكُمْ إِعْتَبَرْتُمْ أَهْلَ الحَدِيْثِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَنَحْنُ أَهْلُ الحَدِيْثِ لِأَنَّا نَنْبُذُ المَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ وَنَوْجِعُ إِلَى القُرْآنِ وَالأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ الحَدِيْثِ لِأَنَّا نَنْبُذُ المَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ وَنَوْجِعُ إِلَى القُرْآنِ وَالأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ وَلَحَمَاعَةِ ؟) اعلم أن في هذه العبارة فكيْفَ لاَ تَعْتَبِرُوْنَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ؟) اعلم أن في هذه العبارة بعض تغيير من حضرات المصححين الكرام فإنهم جعلوا لفظ "اعتبرتم" موضع "عددتم"، ولفظ "تعتبرون" موضع "تعدون". وإني لم أحد في كتب اللغة "اعتبر" بمعنى "عدّ" ونحوه والذي في القاموس الحيط واعتبر منه تعجب اه. "اعتبر" بمعنى "عدّ" ولو جعلوا لفظ "جعلتم" مكان "اعتبرتم" ولذا تراه غير ملائم للذوق. ولو جعلوا لفظ "جعلتم" مكان "اعتبرون" لكان أحسن. والله أعلم.

(فَالجَوَابُ) عن هذا السؤال (أَنَّ لَفْظَ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَالمُحَدِّثِ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِيْ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا المُحَدِّثُوْنَ لِمَعْنَى مَخْصُوْصٍ، وَهُوَ) أي الاصطلاح (أَنَّهُمْ) أي المحدثين (وَضَعُوْهُ) أي هذا اللفظ وجعلوه (اسمًا لِمَنْ كَانَ جَامِعًا لِلشُّرُوْطِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ) فكان هذا اللفظ لفظا عرفيا خاصا. وقد تقدم أن اللفظ العرفي الخاص يجب حمله على معناه العرفي (فَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ) أي لفظ أهل الحديث أو المحدث (عِنْدَ الإِطْلاَقِ عَلَى مَا هُوَ المُتَعَارَفُ) بفتح الراء (عِنْدَهُمْ) أي عند المحدثين، وهو الذي ذكره ابن السبكي في قوله الذي سيأتي ذكره قريبا (فَقَدْ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ فِيْ كِتَابِهِ "مُعِيْدِ النِّعَمِ وَمُبِيْدِ النِّقَمِ": المُحَدِّثُ) في اصطلاح المحدثين هو (مَنْ عَرَفَ الأَسَانِيْدَ) جمع إسناد، وهو والسند شيء واحد، وهو الإخبار عن طريق المتن، وهو ما انتهى إليه السند من الكلام سواء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من بعده. وهذا هو القول الذي اختاره السيوطي فإنه قال في ألفيته في المصطلح:

وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ مَتْنِ كَالْإِسْنَادِ لَدَى فَرِيقِ وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ مَنْ الْكَلامِ الخ

وقيل: السند هو الاخبار عن ذلك، والاسناد رفع الحديث إلى قائله، فهما متقاربان (وَ) عرف (العِلَلَ) وهي الأسباب الخفية التي تقدح في صحة الحديث مع كونه سالما منها بحسب الظاهر (وَ) عرف (أَسْمَاءَ الرِّجَالِ) أي رواة الأخبار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (وَ) عرف (العَالِيَ وَالنَّازِلَ) من

السند أي ميز العالي منه من النازل. وعلو السند إما بقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد أو بقرب إلى إمام من أئمة الحديث كابن جريد والزهري ونحوهما أو بقرب مقيد بنسبة إلى رواية كتاب معتمد أو بتقديم الوفاة للراوى أو بتقدم السماع من الشيخ. ونزول السند بأضداد ما ذكر (وَحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ) أي مع معرفة جميع ذلك (جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَةً مِنَ المُتُوْنِ، وَسَمِعَ الكُتُبَ السِّتَّة) هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجه (و) سمع (مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ) بن حنبل رضي الله عنه (و) سمع (سُنَنَ) الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (البَيْهَقِيِّ) منسوب إلى بيهق بلد قرب نيسابور. ولد رضى الله عنه سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (وَ) سمع (مُعْجَمَ) الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (الطَّبْرَانِيِّ) منسوب إلى طبريه محركة قصبة الأردن (وَضَمَّ إِلَى هَذَا القَدْرِ أَلْفَ جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ) فإذا جمع تلك الشروط (كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ دَرَجَاتِهِ. فَإِذَا سَمِعَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَدَارَ عَلَى الشُّيُوْخِ) في الحديث (وَكتَبَ الطِّبَاقَ) بكسر الطاء جمع طبقة أي ألف كتابا في طبقات الرواة (وَتَكَلَّمَ فِيْ العِلَلِ) تقدم تفسيرها (وَ) تكلم أيضا في (الوَفَيَاتِ) بفتح الفاء جمع وفاة فإن معرفة المولد لرواة الحديث ووفياتهم من المهمات. قال السيوطي:

مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِللَّوُاةِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

قال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها: العلم والمؤتلف والمختلف ووفياة الشيوخ وليس فيها كتب اهز والمراد بمعرفة المولد والوفاة معريفة تاريخهما (وَالأَسَانِيْدِ) جمع إسناد وتقدم بيانه (عُدَّ) بالبناء للمجهول أي المتصف بجميع ما ذكر (فِيْ أَوَّلِ دَرَجَاتِ المُحَدِّثِيْنَ، ثُمَّ يَزِيْدُ اللهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ اهـ.) انتهى ما قاله ابن السبكي (قَالَ السَّخَاوِيُّ فِيْ الجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ: وَالمُقْتَصِرُ عَلَى السَّمَاعِ لاَ يُسَمَّى مُحَدِّثًا) أي لتجرده عن الأوصاف المذكورة في المحدث لكن إن كان يروى الحديث بإسناده سواء كان عند علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية فإنه يقال له "مسند" بكسر النون، ويقال له أيضا: "طالب" و"مبتدى" و"راو" (وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ المُقْتَصِرَ عَلَى السَّمَاعِ لاَ يُؤْخَذُ عَنْهُ العُلُوْمُ اهـ.) يروى ما سمعه جزافا، ومن أخذ العلم ممن هذه صفته سيرويه أيضا جزافا، ومن كان كذلك لا يستحق أن نعتمد عليه. والله أعلم.

(وَبِذَلِكَ) الذي ذكرته من أوصاف المحدث (عَرَفْتَ أَنَّ مَنْ نَبَذَ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ) وذلك بحيث لم يتقيد بواحد منها (اليَوْمَ، وَأَقْبَلَ عَلَى) الاشتغال به (الحَدِيْثِ) والاستدلال به في الأحكام (وَلَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ) الذي ذكرته آنفا (فَ) إذا لم يكن من أهل الحديث (لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السُّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ) لما تقدم من أن أهل السنة والجماعة اسم للفرق الأربع التي إحداها أهل الحديث (وَالإِنْسَانُ لاَ السَّنَة والْجَمَاعة اسم للفرق الأربع التي إحداها أهل الحديث (وَالإِنْسَانُ لاَ

يَصِيْرُ أَهْلاً لِعْلْمٍ) من العلوم بحيث تجوز نسبته إليه (بِمُجَرَّدِ إِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَاشْتِغَالِهِ بِهِ حَتَّى أَحَاطَ) علما (بِأَكْثَرِ مَسَائِلِهِ وَصَارَتْ) تلك المسائل (مَلَكَةً) أي كيفية راسخة في النفس (لَهُ) فلا يقال المحدث إلا لمن أحاط بأكثر الحديث وما يتعلق من العلوم وصارت ملكة له (كَمَا أَنَّ الإِنْسَان لاَ يَصِيْرُ فَقِيْهًا أَوْ نَحْوِيًّا بِمُجَرَّدِ اشْتِغَالِهِ بِالفِقْهِ أَوِ النَّحْوِ إِلاَّ إِذَا صَارَ الفِقْهُ أَوِ النَّحْوُ مَلَكَةً لَهُ فإذا صار كذلك سمي فقيها أو نحويا. في هذه العبارة اللف والنشر المرتب. فالمعنى أن الإنسان لا يصير فقيها بمجرد اشتغاله بالفقه إلا إذا صار ملكة له، ولا يصير نحويا بمجرد اشتغاله بالنحو إلا إذا صار ملكة له (وَلاَ سِيَّمَا مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالحَدِيْثِ إِلاَّ اسْمَهُ) وذلك بأنه سمع الناس يقولون: إنا لا نعمل إلا بالقرآن والحديث، فقال مثل ما قالوا وهو لا يدرى ما هو الحديث وما هو وصفه ولم يسمع يومًا مَا كتابا من كتب الحديث يقرأ عليه (أَوْ لاَ عِلْمَ لَهُ إِلاَّ بِأَحَادِيْثَ وَجَدَهَا مَنْشُوْرَةً فِيْ بُطُوْنِ الكُتُبِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ أَوْ فِي صَفَحَاتِ المَجَلاَّتِ وَالجَرَائِدِ) ولا علم له بمعناها إلا بتراجمها المسطورة في تلك المحلات أو الحرائد (فَلَيْسَ) الموصف بما ذكر (مِنْ أَهْل الحَدِيْثِ فِيْ شَيْءٍ) معتبر.

(مَسْأَلَةٌ) في الحواب عن الصوفية (إِذَا قِيْلَ كَيْفَ تَعُدُّوْنَ الصُّوْفِيَّةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَقَدْ قِيْلَ إِنَّهُمْ أَخَذُوْا عُلُوْمَهُمْ مِنْ بُوْذِيَّةِ الهِنْدِ وَفَلاَسِفَةِ الدُوْنَانِ فَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُوْنُوْا كَافِرِيْنَ فَإِنَّهُمْ مُبْتَدِعُوْنَ فَاسِقُوْنَ كَمَا وَفَلاَسِفَةِ الدُوْنَانِ فَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُوْنُوْا كَافِرِيْنَ فَإِنَّهُمْ مُبْتَدِعُوْنَ فَاسِقُوْنَ كَمَا وَفَلاَسِفَةِ الدُوْنَانِ الْمُسمى بِهِ (الأَخْلاَقِ لِلْغَزَالِيِّ) أو الأحلاق عند الغزالي (لِلدُّكْتُوْرِ فَيْ) الكتاب المسمى برالأَخْلاَقِ لِلْغَزَالِيِّ) أو الأحلاق عند الغزالي (لِلدُّكْتُوْرِ

زَكِي مُبَارَك) المصري (وَكَمَا نَقَلَهُ الزَّبِيْدِيُّ) شارح الإحياء (عَن المَازِرِيِّ فِيْ مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الإِحْيَاءِ) وذلك أن أناسا من المسلمين لما رأوا بعض مشابحة بين الصوفية والبوذيين في صور أعمالهم وأخلاقهم كالزهد وكبح جماح النفس وترك الشهوات زعموا بسوء فهمهم أن علم التصوف مأخوذ من الديانة البوذية، وقالوا إن رؤساء الصوفية كأبي يزيد البسطامي ومعروف الكرخي وأبي القاسم الجنيد وأمثالهم جهلاء بشريعة الاسلام فابتدعوا أعمالا بدنية وأعمالا قلبية أخذوها من الديانة البوذية وخلطوها بشرائع الاسلام. وأما أبو عبد الله المارزي فإنه إنما طعن في الإمام الغزالي وكتابه الإحياء وإنما طعن فيه لأنه على طريقة الصوفية. وذلك أنه قال مجيبا لمن سأله عن حاله وحال كتابه الإحياء ما نصه: هذا الرجل وإن لم أكن قرأت كتابه فقد رأيت تلامذته وأصحابه فكل منهم يحكى لي نوعا من حاله وطريقته فاتلوح بما من سيرته و مذهبه فأقام لي مقام العيان فأنا أقتصر على ذكر حال الرجل وحال كتابه وذكر جمل من مذاهب الموحدين والفلاسفة والمتصوفة وأصحاب الإشارات فإن كتابه متردد بين هذه الطوائف لا يعدوها إلى آخر ما قال. فإذا طعن في الإمام الغزالي وكتابه على ذلك فكأنه طعن على جميع الصوفية,

(أُجِيْبَ) عن ذلك بقولنا (حَاشَا) لهم أي براءة لهم عما قاله هؤلاء الطاعنون (وَ) قلنا لهم (كَلاَّ) أي لا تقوا كذلك (بَلْ هُمْ) أي الصوفية (مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِیْنَ وَأَفَاضِلِهِمْ، فَإِنَّ حَقِیْقَة الصُّوْفِيِّ أَنَّهُ عَالِمٌ عَامِلٌ بِعِلْمِهِ عَلَی خِیَارِ المُسْلِمِیْنَ وَأَفَاضِلِهِمْ، فَإِنَّ حَقِیْقَة الصُّوْفِيِّ أَنَّهُ عَالِمٌ عَامِلٌ بِعِلْمِهِ عَلَی وَجْهِ الإِخْلاَصِ) فهم العاملون بقوله تعالی: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ حُنَفَاءً}. وعرف الغزالي رحمه الله التصوف بقوله: هو تجرید مُخلِصِینَ لَهُ الدِّینَ حُنَفَاءً}. وعرف الغزالي رحمه الله التصوف بقوله: هو تجرید القلب عما سوی الله واحتقار ما سواه. وهذا إشارة إلى الإخلاص.

ونقل الإمام النووي رضى الله عنه أقوال الأئمة في الإخلاص، فقال في الأذكار: وروينا عن السيد الجليل أبي على الفضيل بن عياض رضى رحمه الله عنه قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. وقال الإمام الحارث المحاسبي رحمه الله: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حس عمله ولا يكره أن يطلع الناس على السيئ من عمله. وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن. وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الإخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيئ آخر: من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى. وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: نظر الأكياس في تفسير الإحلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته الله تعالى، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا. وروينا عن الأستاذ أبي على الدقاق رحمه الله قال: الإخلاص: التوقى عن ملاحظة الخلق، والصدق: التنقى عن مطاوعة النفس، فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له. وعن ذي النون المصري رحمه الله قال: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة. وروينا عن القشيري رحمه الله قال: أقل الصدق استواء السر والعلانية. وعن سهل التستري: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره. وأقوالهم في هذا غير منحصرة، وفيما أشرت إليه كفاية لمن وفق. اه.

(وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ فِيْ جَمْعِ الجَوَامِعِ: وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الْجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ اه.) بتشديد الواو وفتحها (وَقَالَ) الشيخ جلال الدين (المَحَلِّيُ فِيْ شَرْحِه: فَإِنَّهُ) أي طريق الجنيد (خَالٍ عَنْ الْبِدَعِ، دَائِرٌ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّقْوِيضِ) إلى الله تعالى (وَالتَّبَرِّي مِنْ النَّفْسِ) وهواها لأنها كما وصفها خالقها أمارة بالسوء (وَمِنْ كَلامِهِ) أي الجنيد رضي الله عنه (الطَّرِيقُ إلى اللهِ تَعَالَى مَسْدُودٌ عَلَى خَلْقِهِ إلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَى المُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلى الله الله الله اللهِ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَ

(وَقَالَ) الشيخ (القُطْبُ) للأولياء عبد الوهاب (الشَّعْرَانِيّ فِيْ مُقَدِّمَةِ طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ) ما نصه (ثُمَّ اعْلَمْ يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ عِلْمَ التَّصَوُّفِ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِ اِنْقَدَحَ) أي ورى (فِيْ قُلُوْبِ الْأَوْلِيَاءِ) شبه العلم الذي ظهر في قلوبهم بالنار التي خرجت من الزند حين قدحه المقتدح بجامع الحصول فحأة (حِيْنَ اسْتَنَارَتْ بِالْعَمَل بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) مع الإخلاص (فَكُلُّ مَنْ عَلِمَ بِهِمَا اِنْقَدَحَ) ظهر (لَهُ مِنْ ذَلِكَ) العمل (عُلُوْمٌ، وَآدَابٌ، وَأَسْرَارٌ، وَحَقَائِقُ تَعْجِزُ الأَلْسُنُ عَنْهَا) عن بيانها (نَظِيْرُ مَا انْقَدَحَ) أي ظهر (لِعُلَمَاءِ الشَّرِيْعَةِ مِنَ) بيانية (الأَحْكَامِ حِيْنَ عَمِلُوْا بِمَا عَلِمُوْهُ مِنَ أَحْكَامِهَا) فكأن الشعراني أخذ هذا الذي قاله مما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة أحمد بن أبي الحواري بسنده إليه. قال التقى أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي الحواري بمكة، فقال أحمد: حدثنا بحكاية سمعتها من أستاذك أبي سليمان الداراني فقال: يا أحمد، قل: سبحان الله بلا عجب، فقال ابن حنبل: سبحان الله وطولها بلا عجب، فقال ابن أبي الحواري: سمعت أبا سليمان، يقول: إذا اعتقدت النفوس على ترك الآثام جالت في الملكوت وعادت إلى ذلك العبد بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما قال: فقام أحمد بن حنبل ثلاثا وجلس ثلاثا وقال: ما سمعت في الإسلام حكاية أعجب من هذه إلى" ثم قال أحمد بن حنبل حدثني يزيد بن هارون، عن حميد الطويل عن أنس رفعه: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَتَّهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» ثم قال لابن أبي الحواري: صدقت يا أحمد وصدق شيخك قال أبو نعيم: ذكر أحمد هذا الحديث عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم فظن بعض الرواة أنه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن شواهده ما أخرجه أبو نعيم من رواية نصير بن حمزة عن أبيه عن جعفر بن محمد عن محمد بن على بن الحسين عن الحسين بن على عن على رفعه «مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى بِلَا تَعَلُّمٍ، وَهَدَاهُ بِلَا هِدَايَةٍ، وَجَعَلَهُ بَصِيرًا، وَكَشَفَ عَنْهُ الْعَمَى» اه. حكاه الزبيدي في شرح الإحياء. ثم قال الشعراني: (فَالتَّصَوُّفُ إِنَّمَا هُوَ زُبْدَةُ عَمَلِ العَبْدِ) بضم الزاء أي صفوته، يقال: "تَزَبَّدَهُ أَخَذَ صَفْوَتَهُ" كما في القاموس (بِأَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ إِذَا خَلاَ عَمَلُهُ مِنَ العِلل) أي الأدواء القلبية المضادة للإخلاص (وَحُظُوْظِ النَّفْس) مما يوافقها ويلائمها، وذلك (كَمَا أَنَّ عِلْمَ المَعَانِيْ وَالبَيَانِ زُبْدَةُ عِلْمِ النَّحْو. فَمَنْ جَعَلَ عِلْمَ التَّصَوُّفِ عِلْماً مُسْتَقِلاً) بأن جعله قسما من أقسام العلم (صَدَقَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ عَيْنِ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ صَدَقَ، كَمَا أَنَّ مَنْ جَعَلَ عِلْمَ المَعَانِي وَالبَيَانِ عِلْماً مُسْتَقِلاً فَقَدْ صَدَقَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةٍ عِلْمِ النَّحْوِ فَقَدْ صَدَقَ، لَكِنَّهُ) أي الشأن (لا يُشْرِفُ) بضم الياء وسكون الشين المعجمة أي لا يطّلع أو لا يُشْفي (عَلَى ذَوْقِ أَنَّ التَّصَوُّفَ) بإضافة ذوق إلى ما بعده (تَفَرَّعَ) خبر أَنّ (مِنْ عَيْنِ الشَّرِيْعَةِ، إِلاَّ مَنْ تَبَحَّرَ) أي توسّع (فِيْ عِلْمِ الشَّرِيْعَةِ حَتَّى بَلَغَ إِلَى الْعَايَةِ الهِ.) بقدر الطاقة البشرية. ثم قال الشعراني:

(وَقَدْ أَجْمَعَ القَوْمُ) أي الصوفية (عَلَى أَنَّهُ) أي الشأن (لا يَصْلُحُ لِلتَّصَدُّر) أي الجلوس في صدر المجلس أي وسطه وأعلاه بأن يكون شيخا أو التقدم بأن يكون مقتدى به (فيي طَرِيْق اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي في الطريق الذي سلكه السالك ليصل إلى القرب من الله تعالى (إلاَّ مَنْ تَبَحَّرَ) أي توسّع (فييْ عِلْمِ الشَّرِيْعَةِ) وهي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام (وَعَلِمَ مَنْطُوْقَهَا) المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق (وَمَفْهُوْمَهَا) المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (وَخَاصَّهَا) الخاص اللفظ الذي لا يتناول غير ما أريد به (وَعَامَّهَا) العام لفظ يستغرق الصلح من غير حصر (وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوْخَهَا) النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب. واعلم أن الضمائر في قوله "منطوقها" وما بعده عائدة على الشريعة لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى الألفاظ الدالة على ذلك المعنى. ففي الكلام نوع استخدام (وَتَبَحَّرَ فِيْ لُغَةِ العَرَبِ حَتَّى عَرَفَ مَجَازَاتِهَا وَاسْتِعَارَاتِهَا) والاستعارة مجاز علاقته المشابحة (وَغَيْرَ ذَلِكَ) من كل ما يتعلق باللغة العربية (فَكُلُّ مُتَصَوِّفِ فَقِيْةٌ) إذ لا يتصور التصوف بدون الفقه كما لا تتصور البلاغة بدون النحو، ولذا قيل: من تصوف ولم يتفقه تزندق (وَلَا عَكْسَ اهـ '.) لا يكون كل فقيه متصوفا.

(وَقَالَ) سيد الطائفة الإمام أبو القاسم (الجُنيْدُ) رضي الله عنه (مَذْهَبُنَا) معاشر الصوفية (هَذَا مُقَيَّدٌ بِأُصُوْلِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اهـ) بحيث لا يخرج عنها

'. أي ما قاله القطب الشعراني أيضا.

ولا يخالفها (وَقَالَ) الجنيد (أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَحْفَظِ القُرْآنَ وَلَمْ يَكْتُبُ الحَدِيثَ) ليس المراد بهذا مجرد حفظ ألفاظ القرآن وكتابة الحديث، بل المراد الحفظ والكتابة المستلزمان لمعرفة ما في القرآن والحديث من الأحكام (لا يُقْتَدَى) بالبناء للمجهول (بِهِ) نائب الفاعل (فِيْ هَذَا الأَمْرِ) أي السلوك على طريق الصوفية (لأَنَّ عِلْمَنَا) أي التصوف (مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اهد.) فمن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لم يعرف ما فيهما، ومن لم يعرف ما فيهما لا يقتدر على التقييد بهما، ومن لم يتقيد بهما ضل عن طريق الحق، ومن كان كذلك لا يقتدى به في الدين.

(وَقَالَ) القطب عبد الوهاب (الشَّعْرَانِيُّ: وَكَانَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ) رضى الله عنه وبعد صيرورته من بعض مريده (وَ) بعد (تَسْلِيْمِهِ لِلْقَوْمِ) أي الصوفية (مِنْ أَعْظَم الدَّلِيْل عَلَى أَنَّ طَائِفَةَ الصُّوْفِيَّةِ قَعَدُوا عَلَى أَعْظَم أَسَاسِ الدِّيْنِ) أي ثبتوا على قواعد الدين الشبيهة بأساس البناء (مَا يَقَعُ) ويظهر (عَلَى أَيْدِيْهِمْ مِنَ الكَرَامَاتِ، وَالخَوَارِقِ) عطف الحوارق على الكرامة من عطف التفسير لأن الكرامة هي الخوارق للعادات التي تظهر على أيدى الأولياء كالمشى على الماء والطيران في الهواء وقطع المسافة البعيدة في لحظة. وينبغى أن يعلم أن كل كرامة خارق للعادة وليست كل خارقة للعادة كرامة لجواز أن تكون معونة كالتي قد تظهر على يد المؤمن الذي لا يكون من أولياء الله تعالى بالمعنى الخاص أو استدراجا كالتي تظهر على أيدى السحرة والكهنة (وَلا يَقَعُ شَيْءُ مِنْ ذَلِكَ) أي ما ذكر من الكرامات والخوارق (قَطَّ) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة. قال في القاموس: وما رأيته قطُّ ويضم

ويخففان، وقَطِّ مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي أي فيما مضى من الزمان أو فيما انقطع من عمري اه. قال ابن هشام في المغنى: قطّ على ثَلاثَة أوجه أُحدها أَن تكون ظرف زمَان لاستغراق مَا مضى، ثم قال: وتختص بِالنَّفْي يُقَال مَا فعلته قطّ والعامة يَقُولُونَ لَا أَفعلهُ قطّ وَهُوَ لحن اه. (لِفَقِيْهٍ) أي عالم بالفقه (إلاَّ إِنْ سَلَكَ) الفقيه (مَسْلَكَهُمْ) أي الصوفية (كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ) قال الشعراني (وَكَانَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ) أي قبل اجتماعه بالإمام أبي الحسن الشاذلي رضى الله عنه (يُنْكِرُ عَلَى القَوْمِ) أي الصوفية (وَيَقُوْلُ: هَلْ لَنَا طَرِيْقٌ) في الدين (غَيْرُ الكِتَابِ) أي القرآن (وَالسُّنَّةِ) أي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَلَمَّا ذَاقَ) عز الدين (مَذَاقَهُمْ) أي سلك طريقهم ودخل في غمارهم (وَقَطَعَ سِلْسِلَةَ الحَدِيْدِ بِكَرَاسَةِ الوَرَقِ) كرامة له من الله تعالى (صَارَ يَمْدَحُهُمْ كُلَّ الْمَدْح اهـ.) انتهى ماقاله الشعراني (هَذَا) الذي ذكر في هذا الجواب (فِيْ مَاهِيَةِ التَّصَوُّفِ) أي في حقيقته (وَفِيْ الصَّادِقِيْنَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ) في سلوكهم طريقة التصوف.

(وَأَمَّا مَنْ انْتَسَبُوا إِلَيْهِمْ) أي ادعوا ألهم سلكوا طريقة الصوفية وأظهروا شيئا من أوصافهم كلبس المرقعة وجبة الصوف ونحوهما وهم في الحقيقة كاذبون في الإدعاء وإنما فعلوا ذلك لأجل تحصيل بعض حظوظ أنفسهم (وَ) الحال ألهم (لَيْسُوا مِنْهُم فَلاَ كَلاَمَ فِيْهِمْ) ولا بحث معهم (فَإِنَّهُمْ يَدَّعُوْنَ التَّصَوُّفَ) أي يدّعون ألهم من الصوفية (وَلاَ يَفُوْنَ بِشُرُوْطِهِ) الظاهرة والباطنة (وَالشَّرْطُ يَلْزُمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ) أي عدم ما هو شرط فيه كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة فمتى عدمت عدمت. وفي مثل هؤلاء قال ذو النون المصري رحمه الله تعالى، وهو من أئمة الصوفية:

وبعضُ النّاس يَلْبَسـهُ تصَوَّف فازْدَهَى بالصُّوف مَـجانَه جَهْلاً وليس الكبر من شكل يُريكَ مَهَانَةً ويُجِنّ كِبـــرْأ المَهَانَه وما معنى التَّصَنُّع تصنّع كيْ يُقال له للأَمَانِه أمـــين أرادَ به الطريقَ إلى ولم يرد الإله به الخيانة ولكـــنْ

ولذلك قال بعضهم:

لَيْسَ التَصَوُّفُ بِالفُوْط مَنْ قَالَ ذَاكَ فقد غلط إِن التصوف يَا فَـتى وَلكنه روح يذوب ويقطر

(فَمَنْ حَكَمَ عَلَى جَمِيْعِ الصُّوْفِيَّةِ بِحُكْمِ هَوُّلاَءِ المُنْتَسِيْنَ) إليهم (الكَاذِبِيْنَ) في الانتساب (فَقَدْ أَخْطأَ، إِذْ حَكَمَ عَلَى الشَّيْءِ بِحُكْمِ غَيْرِه، وَكَانَ كَمَنْ رَأَىْ تِمْثَالَ فرَسٍ على حائط (فَقَالَ: "هَذَا فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَالٌ، فَهَذَا صَهَالٌ مُشِيْرًا إلَى ذَلِكَ) التمثال.

(وَمِثْلُ هَذَا) القياس (سَفْسَطَةٌ) وهي القياس المؤلف من قضايا كاذبة. والسفسطة كلمة يونانية معناها الحكمة المموهة (يَسْتَعْمِلُهَا المُنْكِرُوْنَ) للطريقة الصوفية (لِيَسْتَدْرِجُوْا) أي ليخدعوا ويدنوا (بِهَا) أي بتلك السفسطة (قُلُوْبَ الطَّغْمَارِ) جمع غمر مثلث الغين مع سكون الميم كما في القاموس وهو من لم يجرب الأمور (وَهُمْ) أي المنكرون (العَادُوْنَ) أي المجاوزون للحدود (بَلْ مَنْ يَجرب الأَمور (وَهُمْ) أي المنتسبينَ) إلى الصوفية (هُمْ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ بِعُمُوْمِ الإسْمِ) والزي (فَقَدْ أَخْطَأَ أَيْضًا إِذْ حَكَمَ عَلَى الكُلِّ بِحُكْمِ البَعْضِ وكَانَ) أي والزي (فَقَدْ أَخْطَأَ أَيْضًا إِذْ حَكَمَ عَلَى الكُلِّ بِحُكْمِ البَعْضِ وكَانَ) أي

الحاكم بما ذكر (كَمَنْ رَأَىْ تِمْسَاحًا يُحَرِّكُ فَكَّهُ الْمَعْلَى. وَلاَ يَخْفَى عَلَى كُلِّ مَنْ وَهُوَ حَيَوَانٌ، فَقَالَ: كُلُّ حَيَوَانٍ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الأَعْلَى. وَلاَ يَخْفَى عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ أَذْنَى مُسْكَةٍ) بضم الميم وسكون السين أي بقية (مِنَ العَقْلِ فَسَادُ هَذَا الْقِيَاسِ) لخروجه عن ترتيب القياس وشروطه (فَمَنْ رَأَى إِنْسَانًا مَجْنُونًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا مَجْنُونٌ، وَهُو إِنْسَانٌ، فَكُلُّ إِنْسَانِ مَجْنُونٌ. فَلاَ شَكَ أَنَّهُ هُوَ المَجْنُونُ. وَهَذَا القَدْرُ) المذكور (كَافٍ فِيْ الجَوَابِ لِمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيْقُ) وهو حلق قدرة الطاعة في العبد (وَلَكِنْ المَخْذُولُ) وهو الذي لم يساعده وهو حلق قدرة الطاعة في العبد (وَلَكِنْ المَخْذُولُ) وهو الذي لم يساعده التوفيق (لاَ يَنْفَعُهُ التَحْقِيْقُ) وهو إثبات الشيء بالدليل (بَلْ يَقُولُ: إِنَّهُ) أي التحقيق (تَمُويْهُ) تطلية (وَتَزْوِيْقُ) أي تزيين وتحسين لخدع العوام.

(مَسْأَلَةٌ) فيمن لم يتقيد اليوم بأحد المذاهب الأربعة (إِذَا قِيْلَ: مَا تَقُوْلُ فِيْ هَؤُلاَءِ الَّذِيْنَ نَبَدُوْا) أي طرحوا ورموا وأبعدوا (اليَوْمَ) أي في هذا الزمان. وهذا قيد لا بد منه (المَذَاهِبَ الأَرْبَعَة) وتقدم بيان اقتصار الأمة الإسلامية على تقليدها (وَزَعَمُوْا أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُوْنَ اِجْتِهَادًا مُطْلَقًا فِيْ المَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوْا فِيْ دِيْنِهِمْ إِلاَّ بِالقُرْآنِ وَالأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ) وقبل الحوض في الجواب عن هذا السؤال أقدم زيادة بيان لهذه المسألة:

اعلم أن مسلمى البلاد العربية في هذه الأزمنة المتأخرة قد افترقوا إلى فرق قبل افتراق مسلمى البلاد الإندونيسية. فرقة تعض الإسلام بنواجذها، وفرقة متأرجحة بين الإسلام والكفر، وفرقة ملحدة. أما الفرقة المتأرجحة بين الإسلام والكفر فمنهم: منصور فهمى الذى عاش بين سنة ١٨٨٦ – وسنة ١٩٥٩ ميلادية فإنه قال في رسالة موضوعها "حالة المرأة في التقاليد الإسلامية": محمد يشرع لجميع الناس ويستثني نفسه، ومع أنه كان المشرع الذى ينبغى أن يخضع

لما يدعو إلى تطبيقه على الآخرين إلا أنه كان له ضعفه واختص نفسه ببعض المزايا. وقال أيضا: ولقد حد النبي من نظام تعدد الزوجات إلا أنه تعدى بالنسبة إلى نفسه ما وضعه من حدود للآخرين، فمع أن بقية المؤمنين لم يكن في مقدورهم أن يتزوجوا بأكثر من أربع نساء فإن محمدا أجاز لنفسه أن يتزوج بأكثر من ذلك. هذا كما أنه استلزم لشرعية الزواج دفع مهر ووجود شهود إلا أنه في زواجه عفى نفسه من المهر والشهود. وهكذا مضى منصور فهمي في كتابه على هذه الوتيرة، على أن فترة الشك لم تطل عند منصور فهمي فقد رجع إلى حظيرة الإسلام منذ سنة ١٩١٥م. والله أعلم. ومنهم: طه حسين، فإنه فة سنة ١٩٢٦م أصدر كتابه "في الشعر الجاهلي"، وقال فيه: للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل وللقرآن أيضا أن يحدثنا أيضا، ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفى لإثبات وجودهما التاريخي إلى آخر ما قال. فطه حسين يقرر أنه من حيث إنه مسلم مؤمن بالإسلام يعتقد صحة كل ما جاء في القرآن الكريم عن إبراهيم وإسماعيل ولكنه من حيث إنه عالم أديب لا يؤمن و لا يقر بشيء مما تقدم. ومنهم: أمين الخولي، فإنه يعتنق الآراء التي رآها طه حسين وراح يروجها ويدعو إليها.

وأما الفرقة الملحدة فإنما أعنى بما الفرقة الذين يظهرون الإسلام ويمتعضون إذا وصفوا بالزيغ والإلحاء. ومع ذلك يطعنون أصوله ويجحدون بعض ما هو مجمع عليه ومعلوم بالضرورة منه ويشككون في بعض آيات القرآن ويسمعون الملاحدة من الترك الكماليين ومقلدتهم مصلحين ويدافعون عنهم بألسنتهم وأقلامهم. ومن هؤلاء على عبد الرزاق ومجمود عزمي والآنسة هانم محمد.

وأما الفرقة التي تعض الإسلام بنواجذها فإنها تنقسم إلى قسمين، قسم تمسكوا بالمذاهب الأربعة المتبوعة وبأقوال علمائها، وقسم قالوا بعدم الإقتصار على المذاهب الأ ربعة وعدم التقييد بالإجماع الذي هو عندهم لم يتحقق ثبوته في أي عصر من العصور. وكان على رأس هذا القسم محمد عبده وتلميذه رشيد رضا ومحمد أبو زيد وغيرهم ممن نادوا بفتح باب الإجتهاد. ومما نقل عن محمد عبده أنه قال: أما ما جاء في القرآن فعلى العين والرأس، وأما ما جاء في الحديث فعلى العين والرأس، وأما ما قاله الأئمة فهم رجال ونحن رجال اه. وهذا القول ناشئ من فكرة حر له العقل والفكر بمعنى أن الانسان حر في عقله وفي فكره فله أن يعقل ما شاء وأن يفكر ما شاء لا يجب عليه أن يتقيد بعقل غيره وفكر غيره بل لا يجوز له أن يقلد غيره. قال محمد أبو زيد: ولقد كان تقليد الناس بعضهم بعضا سببا كبيرا في الضلال والحيرة فقد يفهم أحد الفقهاء فهما ويكون حطأ فيقلده الناس ويصير هذا الفهم دينا تمشى عليه التقاليد وتؤلف فيه الكتب وانك لتجد كثيرا من المسائل التي اشتهرت وأجمع الناس عليها بالتقليد لا أصل لها في الدين إلا رواية ملفقة أو حديثا مكذوبا، وكثيرا ما اندسّت روايات وأحاديث في تفسير القرآن وتحكمت فيه بحسن نية المفسرين حتى صارت قاعدة يطبقون القرآن عليها فما وافقها منه أخذوه وما عارضها أولوه أو نسخوه انتهى بحروفه.

ثم هذا القسم الثانى ينقسم أيضا إلى قسمين، قسم فتح باب الاجتهاد لمن هو أهل له، وقسم فتحه مطلقا حتى للعوام الذين لم يعرفوا اللغة العربية. أما الأول ففيه خلاف مبين في الاصول. وأما الثانى فبطلان قوله مدرك بالبداهة، وذلك بأن منبع الدين القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلاهما عربي فالدين عربي، وكيف يدرك حقيقة الدين من لا علم له باللغة العربية أو كيف يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من لا يعرف معانى القرآن والأحاديث النبوية. فلو سمعت رجلا يقول إنى عارف بالعلوم التي حواها القرآن والأحاديث النبوية. فلو سمعت رجلا يقول إنى عارف بالعلوم التي حواها

هذا الكتاب وهو باللغة الإنجليزية وذاك الرجل المدعى لا علم له باللغة الإنجليزية بعد لامتلأ فوك ضحكا عجبا من جهله وغباوته أو ما امتلأ فوك ضحكا عجبا من غباوة من يقول إنى لا أتبع فى ديني إلا القرآن والحديث وهو بعد لم يعرف شيئا من اللغة العربية. فإن قال: إني عرفت مقاصد القرآن والأحاديث النبيوية من ترجمتهما. قلنا: ترجمة القرآن ليست قرآنا وترجمة الحديث ليست حديثا. ثم من أين تأمن الخطاء فى تلك الترجمة أو عدم المطابقة للمترجم ولنمسك عنان القلم ولنرجع إلى ما كنا بصدده فنقول:

(أُجِيْبَ) ذلك السؤال بقولنا (إِنَّهُمْ) أي الذين نبذوا المذاهب الأربعة اليوم وزعموا ما ذكر (قَوْمٌ حَيَارَى) بفتح الحاء والراء مقصورا، جمع حيران أو حائر كما في القاموس (فِي أَمْر دِيْنِهمْ) ولذلك تراهم (تَضْطَربُ أَقْوَالُهُمْ) لعدم قاعدة تجمعهم (وَتَزَلْزَلَ أَقْدَامُهُمْ) بحيث لا يثبتون و (لا يَسْتَقِرُّوْنَ عَلَى شَيْءٍ) فتارة يقولون في مسألة هكذا وتارة يقولون هكذا (تَحْسَبُهُمْ جَمِيْعًا) على أمر واحد (وَقُلُوْبُهُمْ شَتَّى) لاختلاف آرائهم (يَدَّعُوْنَ الإجْتِهَادَ) أي يدّعون أنهم قادرون على الاجتهاد (وَ) الحال أنهم (لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ) وكيف كانوا أهلا للاجتهاد وهم صفر الأيدى عن أدواته وآلاته. والاجتهاد افتعال من الجهد بفتح الجيم، وهو الطاقة والمشقة، ويقال: جهد كمنع جد كاجتهد كما في القاموس. وفي المستصفى ما نصه: عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المحتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب اه. وقال

ابن السبكى في جمع الجوامع: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم. والجحتهد الفقيه وهو البالغ العاقل العارف بالدليل العقلي والتكليف به ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون. وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع. ويعتبر قال الشيخ الإمام لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كير يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة وسير الصحابة. ويكفى في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك اه. مع حذف يسير. وقال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: المُفتُون قسمان مستقل وغيره، ثم بين المستقل، قال: وهو شيء قد عدم من أعصار. والقسم الثاني الذي ليس بمستقل، وهذا أيضا قد عدم من دهر طويل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى المذاهب المتبوعة.

وللمفتى المنتسب أربعة أحوال: أحدها أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد - ثم حكى من قال ذلك من أئمة أصحابنا - ثم قال: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم. قال: ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف. قال الأذرعي: وهذا شيء قد انطوى أيضا. الحالة الثانية أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له

لإخلاله ببعض أدوات المستقل - إلى أن قال - وهذه صفة أصحاب الوجوه. الحالة الثالثة أن يكون فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج. الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين فيه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه. قال النووى: فهذه أصناف المفتين، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بمذه الصفة فقد باء بأمر عظيم اه. قال الشهاب أحمد بن محمد بن الهائم المصري بعد نقله هذا الكلام: وليت ابن الصلاح أثبت حالة خامسة على طريق الرخصة بحسب همم أهل هذا العصر وقصور قواهم عن بلوغ هذه الرتبة الرابعة فلا تكاد تجد مفتيا بالشرط الذي اعتبره في المرتبة الرابعة اه نقله شارح الاحياء.

فإذا عرفت هذا الذى ذكرته فى الاجتهاد والمحتهد والمفتى عرفت أن الاجتهاد ليس أمرا سهل المنال يناله كل من أراده من النساء والرجال. ولذلك ذكر الشعراني أنه لم يدع الاجتهاد المطلق بعد الأئمة الأربعة إلا ابن جرير ولم يسلم له. ثم إن هؤلاء الذين يدعون الاجتهاد (يُنْكِرُوْنَ التَّقْلِيْدَ) على من قلد

أحد الأئمة الأربعة رضى الله عنهم (وَهُمْ) أي والحال أهم (مَعْلُوْلُوْنَ بِعُلِّهِ) أي بغل التقليد بضم الغين المعجمة وإضافة غل للتقليد من إضافة المشبه به للمشبه بمعنى أن التقليد لا ينفكّ عنهم كما لا ينفكّ الغلّ عن المغلول، وذلك أنهم (يَأْبَوْنَ) أي يمنعون (تَقْلِيْدَ الْأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ المُتَقَدِّمِيْنَ) كالامام الشافعي وأمثاله رضى الله عنهم (وَ) لكنهم (يُقَلِّدُونَ أَكَابِرَهُمْ) ورؤسائهم (الضَّالِّينَ) عن طريق الحق، وهم (يُحَرِّمُوْنَ) على أنفسهم وعلى غيرهم (التَّقْلِيْدَ وَهُمْ) في الحقيقة (مُقَلِّدُوْنَ) لأنهم إنما عرفوا بعض الأحكام الشرعية بالتلقف عن غيرهم لكنهم ظنوا أن الانسان إذا سأل غيره عن دليل وجوب الصلاة مثلا فأجابه بقوله: دليله قوله تعالى: {وأُقِيْمُوا الصَّلاَةَ} فإنه عارف بدليل وجوب الصلاة فهو منفك عن التقليد وهذا الظن خطأ، لأن الانسان لا ينفك عن التقليد حتى عرف الدليل وعرف وجه دلالته على المدلول بالنظر من نفسه، فلو عرفه المسئول وجه الدلالة فأخذه من غير نظر بنفسه لم ينفك أيضا عن التقليد لأن غايته أنه يحكى قول غيره.

ثم اعلم أن التقليد لغة مصدر من قلدت النعم قلادة جعلتها في عنقها. وعرفا أخذ القول من غير معرفة دليله. وقال الغزالي: التقليد قبول قول بلا حجة. وأركانه أربعة، أحدها عين التقليد؛ والثانى المقلد بكسر اللام، وشرطه أن لا يكون مجتهدا؛ والثالث المقلد بفتح اللام، وشرطه أن يكون مجتهدا؛ والرابع المقلد فيه، وهو الحكم الشرعي العملي. وحكمه أنه واجب على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وحرام على من بلغها، وهو المعبر عنه بالعامي. فإن قلت: ما الدليل على وجوب التقليد على العامي؟ قلنا: أما الدليل السمعي فقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكُرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ}. وأما الدليل العقلي فإنا قد تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكُرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ}. وأما الدليل العقلي فإنا قد

علمنا أن الاجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدى إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدى إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدى إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وحراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء. فإن قلت: إن هذه الآية المذكورة إنما أنزلت في المشركين الذين زعموا أن الله لم يرسل رسولا من الانس وقالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة ما سمعنا بمذا في آبائنا الأولين فلا تدل على وجوب التقليد في الاحكام على المسلمين. قلنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يرد لتخصصصه دليل. فالمراد بهذه الآية أمر العوام بسؤال العلماء إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسئول فمن فالم العلم مسئول وليس بسائل.

فإن قلت: سلمت أن العبرة بعموم اللفظ ولكن المراد بالسؤال في الآية غير التقليد. للا لأن المراد به السؤال عن الدليل ليعرفه السائل فيخرج من حدود التقليد. قلنا: لما خصصت السؤال بالسؤال عن الدليل؟، واللفظ مطلق عام وما المانع من أن المراد وجوب السؤال عما يحتاج إليه المكلف مما لا يعلمه أعم من أن يكون دليل الحكم أو عينه فإن كان محتاجا إلى الدليل بأن كان من أهل النظر فليسأل عن الدليل وإن كان غير محتاج إليه بل إلى الحكم بأن لم يكن من أهل النظر فليسأل عن الحكم.

فإن قلت: ليس المراد كما زعمت بل المراد وجوب السؤال عن الدليل خاصة. قلنا: هات بنص صريح قاطع من القرآن أو الحديث يدل على ما قلته فإن غيره غير مقبول عندك.

فإن قلت: إنكا وجب على العامى السؤال عن الدليل ليخرج من التقليد، لأن التقليد في أمور الدين لا يجوز. قلنا: فقد أوجبت عليه الاجتهاد وتكليف العامى بالاجتهاد في الاحكام تكليف بما لا يطاق وذلك مجال إذ من العوام من هو قريب من البهائم.

فإن قلت: إن للعامى عقلا يستعين به على ذلك على النظر والاجتهاد كما أن للعالم عقلا يستعين به على ذلك فهما سواء في القدرة على الاجتهاد فلا يجوز للعامى التقليد كما لا يجوز للعالم. قلنا: قولك هذا أيضا هي قول من قال إن لرئيس الجمهورية الإندونيسية عقلا ولرعاة الغنم والبقر عقولا، فكما يقدر رئيس الجمهورية على سياسة البلاد الإندونيسية بعقله فليقدر هؤلاء الرعاة على سياستها بعقولهم فهما سواء. فمن قال مثل هذا القول صار اضحوكة للنسوان ومسخرات الصبيان. ومن أنكر تفاوت العقول فضحكته شواهد العيان.

فإن قلت: إنما الواجب على العامى السؤال عن الدليل من قرآن أو حديث، وذلك غير الاجتهاد. قلنا: إنما الاجتهاد فيما لا دليل فيه قطعي. أما ما فيه دليل قطعي فلا اجتهاد فيه. فإذا وقعت واقعة للعامى وليست منصوصة فى القرآن ولا فى الحديث إذ علمنا أن تلك الواقعة إنما وقعت بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم قطعا فسأل عالما فلم يجد العالم فى القرآن ولا فى الحديث نصا قاطعا فماذا وجب على العالم المسئول؟، فإن أوجبت عليه التوقف فقد عطلت الواقعة عن الحكم، وإن أوجبت عليه الجواب فقد أوجبت عليه الاجتهاد، ثم ماذا على العامى السائل؟ يجب عليه الأخذ بقوله أم يحرم عليه ذلك؟ فإن أوجبت عليه الأخذ فقد أوجبت على المسئول تعريف السائل ذلك الدليل ليخرج وقعته فى الحرج. فإن قلت: إنما وجب على المسئول تعريف السائل ذلك الدليل ليخرج عن التقليد، قلنا: معرفة الدليل من غير معرفة الدلالة لا تخرج عن التقليد، كمن سمع من غيره أن السموات والأرض وما فيهما دلائل لوجود الله تعالى فاعتقد ذلك بلا استدلال حصل منه فإنه لا يخج بذلك من زمرة المقلدين، لأنه اعتقد وجود الله تعالى تقليدا فهو حصل منه فإنه لا يخج بذلك من زمرة المقلدين، لأنه اعتقد وجود الله تعالى تقليدا فهو

فإن قلت: وجب على السائل العامى معرفة وجه الدلالة ليخرج من دائرة التقليد. قلنا: تكليف العوام بذلك إيقاع في حرج عظيم، لأنه تكليف بتحصيل علوم كثيرة تكون آلة للاجتهاد ليس في طاقة العوام. وتكليفهم بذلك يستدعى إلى تعطيل مكاسبهم

ومعايشهم واضطرار العلماء إلى المكاسب لتحصيل المعايش، وذلك يجرّ إلى اندراس العلوم بل إلى خراب الدنيا بالكلية كما تقدم.

فإن قلت: قد قال الله تعالى في سورة النحل: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لَّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» رواه الحاكم فهل في الوقائع شيء لم يكن حكمه منصوصا في القرآن ولا في الحديث؟. فإن قلتم: نعم، فقد كذبتم بالقرآن وبرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا فلا سبيل إلى التقليد. قلنا: لا يلزم من كون القرآن تبيانا لكل شيء وهدى ولا من كون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بها فلن يضل أن يكون جميع أحكام الوقائع منصوصا فيهما نصا صريحا يدركها كل أحد بل بعضها مذكور فيهما على سبيل التصريح وبعضها مذكورة فيهما على سبيل الإشارة والتلويح يدرك بالتذبر والفكر والاعتبار والاستنباط بل وبعض الآيات لا يعلم معناه إلا الله تعالى ويدل على ذلك قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتُ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْويلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُو الأَلْبَابِ}، وقوله تعالى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}، وقوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}، وقوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتِ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ}، وغير ذلك من الآيات الدالة على تفاوت إدراك الناس في إدراك معاني القرآن. ولا يقدح في كون القرآن والسنة تبيانا لكل شيء وهدى أن يكون المدرك لما دلا عليه بعض الناس لا جميعهم لأنه إذا أدركه بعضهم فقد تبين لجميعهم واهتدوا إليه، لأن

العالم المدرك وجب عليه أن يبين للناس ما أدركه وعلمه. فإن قلت: فهل لما تقدم من عدم النص على المسئلة الواقعة من مثال؟. قلنا: نعم. إنا قد علمنا يقينا أن المسرة والبرقية والمذياع لم تكن موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رؤي الهلال في بلد ووصل الخبر إلى بلد آخر بواسطة تلك الآلات فهل يجب على أهل هذا البلد الآخر الاعتماد على ذلك الخبر في الصوم أو الإفطار أو يحرم أو يجوز أو يكره أو يكون خلاف الأولى؟. ولا يخلو من أحد هذه الأحكام الخمسة. وكان أهل ذلك البلد الآخر عوام. فهل أوجبت عليهم الاستدلال بالكتاب والسنة؟. وذلك شطط وتكليف بما لا يطاق، أو سؤال العلماء والأخذ بقولهم؟. وذلك تقليد، أو التوقف؟. فإن قلت: إن الله تعالى قال: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }. وهذه الآية تدل على منع التقليد مطلقا، لأنه ليس بعلم. قلنا: كما تدل ظاهر هذه الآية على منع التقليد يدل على منع الاجتهاد أيضا، لأن حصول الحكم بالاجتهاد ليس بعلم، لأن الاجتهاد كما تقدم بيانه تحصيل ظن بحكم، لكن الأمر ليس كما زعمت، بل المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن واستعماله كذلك شائع ذائع في كلام العرب. فإن منعت التقليد تمسكا بهذه الآية فامنع أيضا الاجتهاد تمسكا بما أيضا. فإن قلت: كيف حملتم العلم في هذه الآية على ما يشمل الظن؟ واتباع الظن مذموم لقوله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ}، وقوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنَّا إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}، وقوله تعالى: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمِ إِلا اتِّبَاعَ الظَّنِّ}. فهذه الآيات تأتى في معرض الذم. قلنا: إن الله تعالى قال: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } ومفهومه أن بعضه ليس بإثم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما حكاه عن ربه: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي،

فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ» رواه الشيحان. فلو كان جميع الظنون شرا لما خُيّر العبد فيما شاء من الظنون، فوجب حمل الآيات المذكورة على ظن مجرد عن دليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر. كيف لا، وأكثر الأحكام ظني. فإن قلت: سلمت أن المراد بالعلم ما يشمل الظن، ولكن التقليد ليس بعلم ولا ظن مستندا إلى دليل. قلنا: سلمنا أن التقليد ليس بعلم، ولكن لا نسلم أن تقليد العوام للعلماء ليس ظنا مستندا إلى دليل، فإن العوام ظنوا أن الحق مع العلماء وعرفوا أنهم لا طريق لهم إلى معرفة الحق إلا سؤال العلماء فوجب عليهم سؤالهم واستفتاؤهم، فإذا سألوهم واستفتوهم فأفتوا وجب عليهم قبول فتواهم بدليل الإجماع فإن الصحابة أجمعوا على أنهم يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد فقبول العوام فتاوى العلماء قبول قول الغير بحجة. فإن قلت: إن الله تعالى قال: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}، وقال تعالى: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}، وقال: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا}. فهذا كله أمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار، والمقلد تارك للتدبر والاستنباط والاعتبار، فظهر أن التقليد مذموم. قلنا: قد علم بالمشاهدة أن العوام ليسوا أهلا للتدبر والاستنباط والاعتبار فليس ما ذكر خطابا مع العوام فلم يبق مخاطب إلا العلماء.

فإن قلت: قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالسنة فقط. قلنا: والسنة والرَّسُولِ} يدل على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة فقط. قلنا: والسنة تدل على وجوب الرجوع إلى الإجماع، والإجماع يدل على وجوب قبول فتاوى العلماء كما قدمنا فصار جميع ذلك منزلا فهو المتبع دون أقوال العباد.

فإن قلت: إذا أوجبتم على العوام تقليد العلماء فهل يعلم صدق العلماء ضرورة أم لا؟. فإن قلتم يعلم ضرورة فقد خالفتم الضروري، وإن قلتم لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل يدل على صدق العلماء. فإن لم يكن دليل فالتقليد اعتماد على الجهل. قلنا: دليل الصدق المعجزة، فيعلم صدق الرسول صلى الله عليه وسلم بمعجزته ويعلم صدق كلام الله تعالى بإخبار الرسول عن صدقه ويعلم صدق أهل الإجماع بإخبار الرسول عن عصمتهم، لأنه قال: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِيْ عَلَى ضَلاَلَةٍ» ويجب على العوام قبول فتاوى العلماء لا بمعنى اعتقاد صدقهم ولكن من حيث دل الإجماع على أن فرض العوام ذلك سواء كذب العلماء أم صدقوا، أخطؤا أم أصابوا فقبول فتاويهم لزم بحجة الإجماع، فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليدا بهذا المعنى وإن كان تقليدا من حيث إن العوام لم يعرفوا أدلة تلك الفتاوي كما يجب على القاضي الحكم بقول العدول لا بمعنى اعتقاد صدقهم ولكن من حيث دل السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن صدق الشاهد أم كذب.

فإن قلت: أتحيلون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه؟. فإن جوزتم الخطاء عليه فأنتم على شك في صحة مذهبكم، وإن أحلتموه فبم عرفتم استحالته؟ بضرورة أم بنظر أو بتقليد ولا دليل. فإن قلدتموه في قوله إن مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه، وإن قلدتم فيه غيره فبم عرفتم صدق المقلد الآخر، وإن عولتم على سكون النفس إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفوس النصارى واليهود وبم تفرقون بين قول مقلدكم إنى صادق محق وبين قول مخالفكم؟. قلنا: لسنا نحيل الخطأ على مقلدنا لأنا نعلم يقينا أنه ليس بمعصوم ولكنا نعلم أنه أعلم منا بكثير والأعلم أحق أن يتبع ويقبل قوله من غيره لأنه أبعد عن الخطأ من غيره ولأن الله تعالى تعبدنا بسؤال

أهل العلم ولو لم يكونوا أحق أن يتبعوا ويقبل أقوالهم لما كان فيما تعبدنا الله بسؤالهم فائدة. وأما سكون نفوسنا إلى مذهبه فليس كسكون نفوس اليهود والنصارى إلى مذاهبهم لأنا إنما سكنت نفوسنا إلى مذهبه وقبلنا فتاويه بحجة شرعية وهي الإجماع على قبول فتاوى العلماء وهو منهم وعلى عدالة رواة مذهبه وناقلى فتاويه ولم يعارضها حجة أخرى أقوى منها. وأما سكون نفوس اليهود والنصارى إلى مذاهبهم فسكون بمحض التقليد إذ قد جاءت المعجزة بيان بطلان مذهبهم وتقاليدهم فلم يقبلوها وأصروا على إنكارها فسكونم عض تقليد وعناد.

فإن قلت: من أين علمتم أن مقلدكم أعلم منكم بكثير؟. قلنا: من أمرين، الأول ما تواتر إلينا من أحباره وما تناقله الرواة من أقواله وفتاويه وآثاره. الثاني أن كل أحد استشعر من نفسه أنه دون أستاذه في العلم. ولنضرب لهذا مثالا: أن تلاميذ الشيخ محمد هاشم التبوإراني لا يستشعر أحد منهم من نفسه أنه فوقه أو يساويه في العلم بل دونه بكثير. والشيخ محمد هاشم تلميذ الشيخ محمد محفوظ الترمسي ثم المكي، وهو لا يساويه أيضا. والشيخ محمد محفوظ تلميذ السيد البكري المكى وهو لا يساويه أيضا. والسيد البكري تلميذ السيد أحمد بن زيني دخلان وهو لا يساويه. والسيد أحمد تلميذ الشيخ عثمان الدمياطي وهو لا يساويه. والشيخ عثمان تلميذ الشيخ محمد الشنواني وهو لا يساويه. والشيخ محمد الشنواني تلميذ الشيخ عيسى البراوي وهو لا يساويه أيضا. وهكذا إلى الإمام الشافعي. فلو فرضنا أن كل تلميذ دون شيخه بالعشر، فإذا نسب أحد تلاميذ الشيخ محمد هاشم 'لي الشيخ عيسى البراوي كان ثلاثة أعشاره، ثم انظر كم بينه وبين الإمام الشافعي من الوسائط ثم انسب إليه تعرف النسبة بينهما، ولعلها لم تبلغ نصف الواحد في المائة. فإذا

ادعى أحد تلاميذ الشيخ محمد هاشم أنه يساوى الشيخ عيسى البراوي فى العلم فلعل كل من سمع دعواه ينسبه إلى الجنون أو ليس فوق الجنون دعوى من ادعى أنه يساوى الإمام الشافعي وأمثاله وقال هم رجال ونحن رجال.

فإن قلت: سلمت أن مقلدكم عالم من العلماء ومجتهد من المحتهدين ولكن بم عرفتم أن رواة مذهبه ثقات عدول. ولعلهم قالوا من عند أنفسهم ما لم يقله. قلنا: أن رواة مذهبه قد بلغوا حدا لا يمكن تواطؤهم على الكذب وكلهم علماء والظاهر أن العلماء كلهم عدول فلا تسقط عدالتهم بمجرد الاحتمال.

فإن قلت: إن لمعرفة مراتب الفضل والعلم أدلة غامضة ليس دركها من شأن العوام حتى قيل لا يعرف قدر العالم في علمه إلا من كان فوقه في العلم أو ساواه أو قاربه. فكيف عرفتم أن مقلدكم أعلم وأن رواة مذهبه علماء وأنتم عوام؟. قلنا: من مرض له طفل وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه كان متعديا مقصرا ضامنا. ولو راجع طبيبا لم يكن مقصرا فإن كان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء فخالف الأفضل عد مقصرا. ويعلم أفضل الكبيبين بتواتر الأخبار وباذعان المفضول له وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء يعلم الأفضل بالتسامع وبالقرائن دون البحث عن نفس العلم. والعامي أهل له فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي. فنحن في هذا الزمان نعرف بالتسامع وبالقرائن وتواتر الأحبار أن فلانا وفلانا كانوا علماء وأن فلانا أعلم من فلان فنقبل ما رووه لنا وما أفتونا به. وهكذا كانوا مع من تقدمهم إلى أن انتهى الأمر إلى صاحب المذهب.

فإن قلت: كيف وصفتهم هؤلاء الذين سميتموهم علماء وزعمتم أنهم رواة مذهب إمامكم بأنهم علماء ثقاة عدول مع أنهم قالوا من عند أنفسهم ما لم

يقله إمامكم ونسبوه له كقولهم هذا لا يجوز على مذهب الشافعي مثلا مع أن الشافعي ليس له قول في تلك المسألة بعينها أوليس ذلك كذبا وافتراء يقتضى سقوط عدالتهم ورد مقالتهم وعدم قبول رواياتهم؟ قلنا: لوقالوا قال الشافعي كذا في هذه المسألة مع أنه لم يقل شيئا فيها كان ذلك كذبا وافتراء، لكنهم قالوا حكم هذه المسألة كذا على مذهب الشافعي أي على ما تقتضيه قواعد مذهبه في مثل تلك المسألة فهم إنما نسبوا الحكم للشافعي لكونه جاريا على قواعده فليس ذلك كذبا وافتراء يقتضى سقوط عدالتهم ورد مقالتهم وعدم قبول رواياتهم. فتلك المقالة مسامحة أو مجاز، وليس في المجاز كذب.

فإن قلت: إن كثيرا ممن سميتموهم علماء واتخذتموهم أئمة خالف كثير من أقوالهم صريح الكتاب والسنة أوليس ذلكم عين اتخاذ الأنداد من دون الله. فاليهود والنصارى اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وأنتم اتخذتم علمائكم وأئمتكم أربابا من دون الله إذ من المعلوم أن اليهود والنصارى لم يعتقدوا أن أخبارهم ورهبانهم آلهة العالم وخالقوه ولكنهم أطاعوهم فيما يأمرونهم به ونماهم عنه وإن كان ذلكم مخالفا لما لى كتبهم فما أحلوه أخذوه وما حرموه حرموه فليس معنى اتخاذهم أربابا إلا ذلكم فأنتم باليهود والنصاري أشبه من البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة. قلنا: إن هذه وقيعة في العلماء شنيعة يمجها كل ذي أذن سميعة إذ هؤلاء حملة الشريعة وهؤلاء رواة الأحبار في كل أدوار وأعصار في أزمنة سالفة ودهور مختلفة فإذا حكمت عليهم بأنهم اتخذوا أربابا من دون الله بتقليدهم لأئمتهم بطلت الثقة برواياتهم ولا يجوز الاعتماد على مقالتهم وببطلان الثقة بمم وعدم الاعتماد عليهم بطلت الشريعة والدين بالكلية إذ لم تصل الشريعة إلينا إلا بواسطتهم ولم تتصل لنا روايات الأحبار إلا برواياتهم فإذا كانوا مشركين بسبب تقليدهم لأئمتهم

فمن أين نعرف أن ما نحن عليه من الدين الآن هو ما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأن هذا القرآن الذي بين أيدينا هو الذي أنزله الله عليه صلى الله عليه وسلم وأن هذه الأحاديث التي تناقلناها هي الأحاديث المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم فلعلهم بدلوا وحرفوا وغيروا منذ أعصار كما بدلت وغيرت علماء اليهود والنصاري. ثم ما زعمت من أن كثيرا من أقوالهم مخالف للكتاب والسنة فليس الأمر كما قلت إذ كثير من الآيات والأحاديث صريح عند قوم كناية عند آخرين، ظاهر عند قوم مؤوّل عند آخرين، مبين عند قوم مجمل عند أخرين، محكم عند قوم متشابه عند آخرين، مجاز عند قوم حقيقة عند آخرين، فلا ينبغي لك أن تخطئ من خالفك أو تنسبه إلى مخالفة الكتاب والسنة إلا بدليل قاطع، فإن الفهوم مختلفة والموارد متباينة فلعل الذي زعمت أنه صريح أو ظاهر أو حقيقة أو كناية أو مؤول أو مجاز عند غيرك.

فإن قلت: يستثنى من هؤلاء علماء الحديث. قلنا: إن المتأخرين منهم صرحوا بأنهم مقلدون، فإن كانوا عالمين من أنفسهم أنهم مجتهدون وأظهروا للناس أنهم مقلدون فقد غشوهم فإن كانوا غاشين للأمة فقد بطلت عدالتهم فلم تقبل روايلتهم وإن كانوا غير ذلك فهم مقلدون وأنت قد حكمت على المقلدين بالإشراك فسقطت روايلتهم أيضا.

فإن قلت: نقبل رواية من لم يصرح بأنه مقلد ونترك رواية من صرح بذلك. قلنا: إذًا ذهب أكثر السنة والآثار وضاع.

فإن قلت: إن هؤلاء الأئمة الذين زعمتم أنكم قلدتموهم قد منعوا من التقليد وحرموه. فإن مالكا رحمه الله قال تبعا لابن عباس رضي الله عنهما وعطاء: كل أحد مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه. وإن أبا حنيفة رحمه الله قال: حرام على من لا يعرف دليلى أن يفتى بكلامى.

وكان إذا أفتى أحدا بفتوى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب. وأن الإمام الشافعي رحمه الله قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وكان يقول: إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط. وقال للمزني حين قلده في مسألة: لا تقلدني يا أبا إبراهيم في كل ما أقول، وانظر لنفسك فإنه دين. وكان يقول في المسألة إذا رأى دليلها ضعيفا: لو صح الحديث لقلنا به وكان أحب إليّ من القياس. وفي رواية: إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمى شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد معه. وفي رواية: لا حجة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا لا في قياس ولا في شيء فإن الله تعالى لم يجعل لأحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول. وإن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قل: لا تقلدوا في دينكم فإنه قبيح على من أعطى شمعة يستضيئ بما أن يطفئها ويمشى في الظلام. وكان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذوا الأحكام من حيث أخذوا اه. فأنتم أيها المقلدون خالفتموهم إذ فعلتم ما هم منعوه. قلنا: إن هؤلاء الأئمة إنما كلموا من قاربهم في المرتبة في العلم ممن كان فيه قوة النظر كالمزيي وأمثاله لا من كان مثلنا ممن قنع من العلم بالحكاية وتقليب الكراسة ولا الفلاحين والسوقيين الذين لا نصيب لهم من العلم رأسا وإلا لامتنعوا من الإفتاء واقتصروا على رواية القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. وذلك الإقتصار على ما ذكر مما لا يفعله السلف ولا الخلف إذا كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم لا يزالون يفتون الناس بما استنبطوه من القرآن والأحاديث من غير ذكر مآخذهم ولم

يكونوا مقتصرين على الرواية لأنهم جميعا عرفوا أن لو كلف كل أحد بتحصيل أدلة الأحكام لوقعوا في حرج عظيم.

فإن قلت: إنما أردت ما هو أسهل من ذلك، وهو أنه لما كان التقييد بمذهب معين لا نجد له دليلا من الكتاب ولا من السنة وأنا لسنا على يقين من أن كل واحد من أصحاب المذاهب على الصواب في جميع أقواله فلنترك التقييد بمذهب معين ولنتبع من كل مذهب ما نجد له دليلا من الكتاب والسنة ونترك ما وراء ذلك وليستفت العوام من شاؤا من العلماء في زمانهم بعد لك فقديما. قال بعض العلماء إن العامى لا مذهب له. وكذلك كان المسلمون إلى القرن الثالث لا يلتزمون مذهبا واحدا بعينه. قلنا: إن المسلمين في القرون الأولى كانوا أتقى لله وأورع وأحوط لدينهم فكانوا إذا استفتوا العلماء فإفتوهم ووجدوهم مختلفين في الفتوى اختاروا ما هو أحوط لدينهم وأسلم. وأما المسلمون في هذه الأزمنة المتأخرة فلو لم يلزموا على التزام مذهب واحد بعينه لما اختاروا إلا ما هو أوفق لهواهم وأربح لدنياهم ولذا قال الشيخ محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: وأما العامي فيجب عليه تقليد المحتهد، وإنما مذهبه فيما يسأله: مذهب من يسأله عنه. هذا هو الأصل إلا أن علماء الفريقين لم يجوزوا أن يأخذ العامي الحنفي إلا بمذهب أبي حنيفة، والعامي الشافعي إلا بمذهب الشافعي لأن الحكم بأن لا مذهب للعامي، وأن مذهبه مذهب المفتى: يؤدي إلى خلط، وخبط فلهذا لم يجوزوا ذلك. انتهى. ولنمسك القلم عن هذا السؤال والجواب، ولنرجع إلى ماكنا بصدده، فنقول:

(وَ) هم (يُوْجِبُوْنَ الْإِجْتِهَادَ) على أنفسهم وعلى غيرهم (وَهُمْ لاَ يَسْتَطِيْعُوْنَ) وكيف يستطيعونه وهم لا يملكون آلته. هؤلاء (قَوْمٌ لَعِبَتْ بِهِمْ الأَهْوَاءُ) جمع هوى، وهو ميل النفس إلى ما يوافقها فلا يرون حقا أو صوابا إلا

ما يوافق أهوائهم (وَتَشَتَّتَتْ) بثلاث تاآت الأولى منها مشددة أي تفرقت (بِهِمْ الْآرَاءُ) جمع رأي، وهو الاعتقاد لأنهم أتباع كل ناعق، كلما سمعوا قولا يوافق أهوائهم تمسكوا به (وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ الشَّهَوَاتُ) ففسروا الآيات والأحاديث بما يلائم شهواتهم (وَأَحَاطَتْ بِهُمْ ظُلُمَاتُ الشُّبُهَاتِ) من إضافة المشبه به للمشبه أي الشبهات الشبيهة بالظلمات بجامع الحيلولة (فَ) لذلك (رَأَوْا) أي أيقنوا واعتقدوا (التَّقَيُّدَ بِأَحَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَهَوَاتِهِمْ، وَسِتْرًا مَنِيْعًا) شديد المنع (مِنْ) الوصول إلى (أَهْوَائِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ) المذكور من أن التقيد بالمذاهب الأربعة حجابا وسترا مما ذكر (رَفَضُوْهَا) أي تركوها (بِالْكُلِيَّةِ تَوَصُّلاً) أي للتوصل (بِذَلِكَ) الرفض (إِلَى نَيْل أَغْرَاضِهمْ) أي مقاصدهم (الدُّنيَّةِ) من نيل الشهوات والملاذ الحسية (وَعَمَدُوا) أي قصدوا (إِلَى مَا لاَ يَدَ) بالياء التحتية (لَهُمْ) أي إلى ما لا طاقة لهم ولا قوة (مِنْ) بيانية (الإِجْتِهَادِ) في الأحكام الشرعية (وَهُمْ فِيْ وَادٍ، وَهُوَ فِيْ وَادٍ) هذا تمثيل لبعد ما بينهم وبين ما عمدوا إليه فكأنهم في واد وهو في واد (آخَرَ) وهذا اللفظ من زيادتي المصححين، فلو تركوا العبارة كما هي لكانت أفصح وأبلغ لأن النكرة إذا تكررت فالثانية غير الأولى، كما قال لسيوطى في عقود الجمان:

ثُمَّ مِنَ القَوَاعِدِ المَشْتَهِرَة إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَة تَغَايَرًا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ تَوَافَقًا كَذَا المَعَرَّفَانِ

(نَعَمْ) إَهُم مِحتهدون، ولكن (هَؤُلاَءِ مُجْتَهِدُوْنَ فِيْ حَلِّ رِبْقَةِ) أي حبل (التَّكْلِيْفِ) عن أعناقهم وفى حط أوزاره عن ظهورهم (لِطَلَبِ مَا يَشْتَهُوْنَ) وتحصيل ما يطعمون (وَقَالُوْا) متبححين (نَحْنُ أَحْرَارُ العُقُوْلِ وَالفِكرِ) بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكرة (وَنَبْلُغُ الغَايَةَ فِيْ كَمَالِ العِلْمِ وَقُوَّةِ النَّظَرِ) فلا

يجوز لنا أن نقلد أحدا. قلنا: (نَعَمْ إِنَّهُمْ أَحْرَارُ الْعُقُولِ فِيْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَقَضَاءِ الوَطَرِ) أي الحاجة (الَّذِي أَفْضَى بِهِمْ إِلَى اسْتِبَاحَةِ بَعْض المُحَرَّمَاتِ) كالتبرج للنساء وملامسة الرجال للأجنبيات (وَتَوْكِ بَعْض الوَاجِبَاتِ) كقضاء فوائت الصلوات المفروضات (وَتَحْرِيْم بَعْض المَنْدُوْبَاتِ) كزيارة القبور (فَاسْتَرْسَلُوْا فِيْ الشَّهَوَاتِ اِسْتِرْسَالَ الْبَهَائِمِ فِيْ) المراعى (المُخْصِبَاتِ) بالخاء المعجمة اسم فاعل أخصب من الخصب بكسر الخاء وسكون الصاد، وهو كثرة العشب ورفاعة الغيش (إِنْ لَمْ يَلِقْ) مضارع لاق بحزوم وحذفت عينه لالتقاء الساكنين (أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ إِبَاحِيُّوْنَ) أي أناس منسوبون إلى مذهب الإباحة (فَأَشْبَهُ الْأَسْمَاءِ بِهِمْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ حَشَويُّونَ) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة. وما الحشويون ؟. (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْن السُّبْكِيُّ: وَأَمَّا الْحَشُويَّةُ) قال الدسوقي بسكون الشين نسبة للحشو، لأنهم يقولون في القرآن كلام حشو لا معنى له. وبفتحها نسبة إلى الحشا، وهو الجانب لقول الحسن البصري حين تكلموا معه وهم في أمام حلقة درسه ووجد كلامهم ساقطا مخالفا لما عليه الجماعة ردوا هؤلاء إلى حاشا الحلقة أي جانبها (فَهِيَ طَائِفَةٌ رَذِيْلَةٌ) أي خسيسة أو دنيئة (يَنْتَسِبُوْنَ إِلَى) الإمام (أَحْمَدَ) بن حنبل رضى الله عنه أي يدعون أنهم على مذهبه في الأصول والفروع (وَأَحْمَدُ مُبَرَّأً) بتشديد الراء المفتوحة (مِنْهُمْ) لأنه لا يعتقد ما يعتقدونه (وَسَبَبُ نِسْبَتِهِمْ) أي هؤلاء الطائفة (إِلَيْهِ) أي إلى الإمام أحمد (أَنَّهُ) أي أحمد (قَامَ فِيْ دَفْع المُعْتَزِلَةِ وَثَبَتَ فِيْ المِحْنَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وتلخيص ما كان من أمره أن الخليفة هرون الرشيد لم يقل بخلق القرآن مدة خلافته ولهذا السبب كان الفضيل بن عياض يتمنى طول عمر الرشيد لأنه - والله أعلم - كان قد كشف له بأن

فتنة تحدث بعد موت الرشيد ولم تحدث في أيام خلافته ولكن كان الأمر في زمن ولايته بين أحذ وترك إلى أن ولى ابنه المأمون وكان من تلاميذ أبي الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة. وبقى المأمون يقدم رجلا ويؤخر أخرى في دعواه الناس إلى القول بخلق القرآن إلى أن قوي عزمه في السنة التي مات فيها محمل الناس على ذلك وكل من لم يقل بخلقه عاقبه أشد عقوبة وأنه طلب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة فحمل إليه الإمام أحمد فلما كان ببعض الطريق في المأمون وعهد إلى أخيه المعتصم بالخلافة وأوصاه بأن يحمل الناس على القول بخلق القرآن واستمر الإمام محبوسا إلى أن بويع المعتصم فإخضر الإمام إلى بغداد وغقد له مجلسا للمناظرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق والقاضي أحمد بن أن أبي دؤاد وغيرهما فناظروه ثلاثة أيام ولم يزل معهم في جدال إلى اليوم الرابع فأمر بضربه فضرب بالسياط ولم يزل عن الصراط إلى أن أغمى عليه ونخسه عجيف بالسيف ورمى عليه بارية وديس عليه ثم حمل وصار إلى منزله وكانت مدة مكثه في السحن ثمانية وعشرين شهرا ولم يزل بعد ذلك يحضر الجمعة والجماعات ويفتي يحدث إلى أن مات المعتصم وولى ابنه الواثق فأظهر ما أظهره المأمون والمعتصم من المحنةوقال للإمام أحمد لا تجمعن إليك أحدا ولا تساكني في بلد أنا فيه فأقام الإمام أحمد مختفيا لا يخرج إلى صلاة ولا غيرها حتى مات الواثق وولي المتوكل فرفع المحنة وأمر بإخضار الإمام أحمد وإكرامه وإعزازه وأطلث له مالا كثيرا فلم يقبله وفرقه على الفقراء والمساكين وأجرى الكتوكل على أهله وولده في كل شهر أربعة آلاف درهم فلم يرض الإمام أحمد بذلك رحمه الله تعالى. وهناك حكاية طويلة تركتها خوف الإطالة.

وحكي أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لما كان بمصر رآى في المنام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهو يقول بشّر أحمد أحمد بن حنبل بالجنة على

بلوى تصيبه فإنه يدعى إلى القول بخلق القرآن فلا يجيب إلى ذلك بل يقول هو منزل غير مخلوق فلما أصبح الشافعي رضي الله عنه كتب صورة ما رآه في منامه وأرسله مع الربيع إلى بغداد إلى أحمد. فلما وصل إلى بغداد قصد منزل أحمد واستأذن عليه فأذن له فلما دخل عليه قال له: هذا كتاب أخيك الشافعي فقال له: هل تعلم ما فيه؟ قال: لا. ففتحه وقرأه وبكى وقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله ثم أخبره بما فيه فقال الجائزة وكان عليه قميصان أحدهما على جسده والآخر فوقه فنزع الذي على جسده ودفعه إليه فأخذه ورجع إلى الشافعي فقال له الشافعي: ما أجازك؟ قال أعطاني القميص الذي على جسده فقال أما أنا فلا أفجعك فيه ولكن اغسله وائتني بمائه فغسله وأتاه بالماء فأفاضه على سائر حسده وقال إبراهيم الحربي: جعل الإمام أحمد بن حنبل جميع من ضربه أوحضره أو ساعد عليه في حل إلا ابن أبي دؤاد وقال: لولا أنه ذو بدعة لأحللته ولو تاب من بدعته لأحللته. وذكر ابن حلكان في ترجمته أنه ولد في سنة أربع وستين ومائة وتوفي في سنة احدى وأربعين ومائتين وحرز من حضر جنازة من الرجال فكانوا ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهون والنصاري والجوس انتهى. وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات إن المتوكل أمر أن يقاس الموضع الذى وقف الناس فيه للصلاة على الإمام أحمد فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف ووقع المأتم في أربعة أصناف في المسلمين واليهود والنصاري والجوس انتهى. قال تقى الدين السبكي: (وَنُقِلَتْ عَنْهُ) أي عن الإمام أحمد (كَلِمَاتٌ مَا فَهِمَهَا هَؤُلاَءِ الجُهَّالُ) وهم الطائفة المذكورة (فَاعْتَقَدُوْا هَذَا الإعْتِقَادَ السَّيِّءَ وَصَارَ المُتَأَخِّرُ مِنْهُمْ يَتْبَعُ المُتَقَدِّمَ إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَمَا زَالُوا) أي هؤلاء الجهال (مِنْ حِيْنَ) بالبناء على الفتح (نَبَغُوْا) بفتح الباء أي ظهروا وخرجوا

(مُسْتَذَلِّيْنَ) بفتح الذال وتشديد اللام المكسورة (لَيْسَ لَهُمْ رَأْسٌ) أي رئيس (وَلاَ مَنْ يُنَاظِرُ) لهم (وَإِنَّمَا فِيْ كُلِّ وَقْتٍ لَهُمْ ثَوَرَاتٌ) جمع ثروة مرة من الثور أي الهيجان والوثب (وَيَتَعَلَّقُوْنَ بِبَعْض أَتْبَاعِ الدُولِ) أي ببعض الأمراء التابعين لبعض الدول العلية (وَ) لكن (يَكُفُّ اللهُ شَرَّهُمْ وَمَا تَعَلَّقُوْا بِأَحَدٍ إِلاَّ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ إِلَى سُوْءٍ وَأَفْسَدُوا) أي هؤلاء الجهال (اعْتِقَادَ جَمَاعَةٍ شُذُودٍ) أي نادرين عن الجمهور (مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَلاَ سِيَّمَا) جماعة (مِنْ بَعْضِ المُحَدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ نَقَصَتْ عُقُولُهُمْ) ولعل التقى السبكي أراد بهم الذين اشتغلوا بالحديث من غير أن يحكموا العلوم الشرعية والعقلية (أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا) أي عقولهم (مَنْ أَضَلَّهُمْ) بالضاد المعجمة لعدم ممارستهم للعلوم الشرعية والعقلية (فَاعْتَقَدُوْا) أي بعض المحدثين المذكورين (أنَّهُمْ) أي هؤلاء الجهال (يَقُوْلُوْنَ بالحَدِيثِ) أي يقولون قولا مأخوذا من الحديث أو يقولون قولا مستدلين عليه بالحديث (وَلَقْد كَانَ أَفْضَلُ المُحَدِّثِيْنَ بِدِمَشْقَ) وهو الإمام (ابْنُ عَسَاكِر يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيْثِهِمْ وَلا يُمَكِّنُهُمْ) بتشديد الكاف (يَحْضُرُوْنَ بِمَجْلِسِهِ) خوفا من أن يتخذوا الحديث عونا لضلالتهم (وَكَانَ ذَلِكَ) أي ما ذكر من نبوغ هؤلاء الجهال (فِي أَيَّام نُوْر الدِّيْن الشَّهيْدِ) وهو السلطان محمود بن زنكي كان ملكا عادلا عابدا ورعا متمسكا بالشريعة مائلا إلى أهل الخير مجاهدا كثير الصدقات بني المدارس بجميع بلاد الشام والمارستان بدمشق ودار الحديث بها وبني بمدينة الموصل الجامع النوري وبحماه الجامع الذي على نهر العاصى وبني الرباطات للصوفية والفنادق في المنازل وأثر في الإسلام آثارا حسنة لم يسبق إليها وانتزع من أيدى الكفار نيفا وخمسين مدينة. قال ابن الأثير: بلغ من عدل نور الدين الشهيد أنه أول من بني دارا لكشف الظلامات وسماها دار

العدل. وسببه أنه لما أقام بدمشق بأمرائه وفيهم أسد الدين شيركوه تعدى كل منهم على من جاوره فكثرت الشكاوي إلى القاضي كمال الدين الشهروردي فأنصف بعضهم من بعض ولم يقدر على الانصاف من شيركوه لأنه كان من أكبر الأمراء فبلغ ذلك نور الدين الشهيد، فأمر ببناء دار العدل، فلما سمع شيركوه قال لنوّابه: ما بني نور الدين هذه الدار إلا بسببي، وإلا فمن يمتنع على القاضى كمال الدين؟ والله لئن أحضرت إلى دار العدل بسبب أحد منكم لأصلبنه فامضوا لي كل من كان بينكم وبينه شيء فافصلوا الحال معه، وأرضوه، ولو أتى على جميع ما بيدي. قال: فظلم رجل بعد موت نور الدين الشهيد فشق ثوبه واستغاث: يا نور الدين فاتصل حبره بالسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، فأزال ظلامته فبكي الرجل أشد من الأول، فسئل عن ذلك فقال: أبكى على سلطان عدل فينا بعد موته. وتوفي نور الدين الشهيد في شوّال سنة تسع وستين وخمسمائة بقلعة دمشق بعلة الخوانيق والدعاء عند قبره مستجاب وقد حرب رحمه الله تعالى. وتوفي السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب في صفر سنة تسع وثمانين وخمسمائة. قال التقى السبكي: (**وَكَانُوْا مُسْتَذَلِّيْنَ غَايَةَ** الذُلَّةِ) في ذلك الوقت.

ثُمَّ جَاءَ فِيْ أَوَاخِرِ المِائَةِ السَّابِعَةِ رَجُلٌ لَهُ فَصْلُ ذَكَاءٍ) الذكاء سرعة الفطنة أي له ذكاء فاضل (وَاطِّلاَعٌ) بكسر الطاء وتشديدها أي لأنواع العلوم. قلت: (يَعْنِيْ) السبكي بالرجل المذكور (ابْنَ تَيْمِيَّةً) هو تقي الدين أحمد بن عبد الكريم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي. ولد سنة إحدى وستين وستمائة. قال التقي السبكي: (وَلَمْ يَجِدْ) ذلك الرجل (شَيْخًا يَهْدِيْهِ) إلى سبيل الحق (وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ) أي

الحشوية (**وَهُوَ جَسُوْرٌ)** أي شجاع (مُت**َجَرِّدٌ لِتَقْرِيْر مَذْهَبِهِ، وَيَجِدُ أُمُوْرًا بَعِيْدَةً** فَبِجَسَارَتِهِ يَلْتَزِمُهَا) يعني أنه بجسارته يلتزم أمورا بعيدة يجدها في نفسه (فَ) من ذلك أنه (قَالَ بقِيَام الحَوَادِثِ بذَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) يعني أنه ذهب إلى أن ذات الرب تعالى قام بها الحوادث وقد نسب إلى التحسيم لما ذكره في العقيدة الحموية والواسطية وغيرهما، من ذلك قوله في اليد والقدم والساق والوجه أنها صفات حقيقته لله تعالى، وأنه تعاى مستوى على العرش بذاته، فقيل: يلزم من ذلك التحيز والانقسام، فقال: إنا لا نسلم أن التحيز والانقسام من خواص الاجسام فالزم بأنه يقول بالتحيز في ذات الله تعالى. وله كتاب سماه كتاب العرش. قال التقى السبكي: وكتاب العرش من أقبح كتبه. ولما وقف عليه الشيخ أبو حيان ما زال يلعنه حتى مات بعد أن كان يعظمه. قال فيه استوى في سبع آيات بغير لام ولو كانت بمعنى استولى لجاءت في موضع اه. قال السبكي: وهذا الذي قاله ليس بلازم فالجاز قد يطرد وحسنه أن لفط استوى أعذب وأخصر وليس هو من الاطراد الذي يجعله بعض الأصوليين من علامة الحقيقة فإن ذلك من الاطراد في جميع موارد الاستعمال والذي حصل هنا اطراد استعمالها في آيات فأين أحدهما من الآخر اه. (وَ) أنه قال (إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا زَالَ فَاعِلاً) ولزمه أن يكون المفعول قديما (وَ) قال (إِنَّ التَّسَلْسُلَ لَيْسَ بِمُحَالِ فِيْمَا مَضَى كَمَا هُوَ فِيْمَا سَيَأْتِيْ) فيما يستقبل فإنه ليس بمحال أيضا عنده (وَشَقَّ العَصا) أي خالف جماعة الاسلام كما في القاموس (وَشَوَّشَ) بتشديد الواو (عَقَائِدَ المُسْلِمِيْنَ) لأنه خالفهم فيها وأشاعها بينهم فكثر الجدال والمماراة بينهم (وَأَغْرَى) العداوة أي ألقاها (بَيْنَهُمْ) أي بين المسلمين (وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى العَقَائِدِ فِيْ عِلْم الكَلاَم حَتَّى

تَعَدَّى) أي تجاوزها وخاض في الأحكام الفقهية (وَقَالَ: إِنَّ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبْر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد وفاته (مَعْصِيةٌ) تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» رواه الشيخان والترمذي. وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بأنه إنما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها ولا بلد إلا فيها مسجد فلا حاجة للرحلة إلى مسجد آخر. وأما المشاهد فيتفاوت بركة زيارتما على قدر درجات أصحابما عند الله (وَإِنَّ الطَّلاقَ الثَّلاَثَ لا يَقَعُ إذا أوقعه دفعة واحدة كما قال الشيعة وبعض أهل الظاهر قالوا: لأنه خالف السنة فيرد إلى السنة (و) قال أيضا (إِنَّ مَنْ حَلَفَ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ وَحَنِثَ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ) ونسبه بعض الناس إلى الزندقة لقوله: النبي صلى الله عليه وسلم لا ييستغاث به لأن في ذلك تنقيصا ومنعا من النبي صلى الله عليه وسلم. ونسبه بعضهم إلى النفاق لقوله في على رضى الله عنه: إنه كان مخذولا حيثما توجه وأنه حاول الخلافة مرارا ولم ينلها. وإنما قاتل للرياسة لا للديانة. ولقوله: إنه كان يحب الرياسة، وإن عثمان كان يحب المال. ولقوله في أبي بكر: أسلم شيخا يدرى ما يقول، وعلى أسلم صبيا لا يصح إسلامه على قول (وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى حَبْسِهِ الحَبْسَ الطُّوِيْلَ، فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ فِيْ الْحَبْس، وَأَنْ لاَ يَدْخُلَ بِدَوَاةٍ، وَمَاتَ فِيْ الْحَبْس) ليلي الاثنين، وهي الليلة العشرون التي خلت من رجب سنة ٧٢٨ من الهجرة

(ثُمَّ حَدَثَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُشِيْعُ) بضم حرف المضارعة (عَقَائِدَهُ) بين الناس (وَيُعَلِّمُ) هم (مَسَائِلَهُ، وَيُلْقِي ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ سِرَّا، وَيَكْتُمُهُ جَهْرًا،

فَعَمَّ الضَّرَرُ بِذَلِكَ) ثم قال التقي السبكي (حَتَّى وَقَفْتُ) أي اطلعت (فِيْ هَذَا الزَّمَانِ عَلَى قَصِيْدَةٍ نَحْوِ سِتَّةِ آلَافِ بَيْتٍ يَذْكُرُ) صاحب القصيدة (فِيْهَا عَقَائِدَهُ وَعَقَائِدَ غَيْرِهِ) قلت: (وَهِيَ قَصِيْدَةٌ لِإِبْنِ زَفِيْل، رَجُلٍ مِنَ الْمَثْنَابِلَةِ) ثم قال التقي السبكي: (رَدَّ فِيْهَا عَلَى الأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّنَّةِ، وَجَعَلَهُمْ جَهْمِيّةً) هم طائفة منسوبة إلى جهم بن صفوان، وهو من الجبيرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ وقتله سلم بن أحوز المازيي بمرو في آخر ملك بني أمية (تَارَةً وَكُفَّارًا) تارة (أُخْرَى، وَيَزْعُمُ بِجَهْلِهِ أَنَّ عَقَائِدَهُ عَقَائِدُهُ عَقَائِدُ اللهُ الحَدِيْثِ) وهذا أول قصيدة ابن زفيل:

إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةَ الَّذِي فَعلَيْكِ إِنْهُ الكَاذِب الفَتَّانِ حَدَّثْتنِي جَحَدُوا صِفَاتِ الخالِق جَهْمِ بْنِ صَفْوَانٍ وشِيعَتِهِ الأُلَي الدَيَّان بل عَطَّلوا مِنْهُ السَّمَوَاتِ وَالْعَرْشَ أَخْلُوهُ مِنَ العُلَى الرحْمَن بَلْ فِعْلُهُ كَتَحَرُّكِ وَالعبْدُ عندهُمُ فَلَيْسَ بِفَاعِل الرَّجَفَان

إلى آخر ما قال. قال التقي السبكي: (فَوَجَدْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ تَصْنِيْفًا فِيْ عِلْمِ الْكَلاَمِ اللَّذِيْ نَهَى الْعُلَمَاءُ مِنَ النَّظَرِ فِيْهِ لَوْ كَانَ حَقًّا وَفِيْ تَقْرِيْرِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَبَرَعَ) أي فاق غيره (بِهَا) أي بالعقائد الباطلة (وَ) في (زِيَادَةٍ الْعَقَائِدِ البَاطِلة (وَهِيَ) أي على ذَلِكَ) أي ما ذكر من علم الكلام وتقرير العقائد الباطلة (وَهِيَ) أي الزيادة (حَمْلُ الْعَوَامِ عَلَى تَكْفِيْرِ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ وَسِوَى طَائِفَتِه) أي إغراؤهم بذلك.

(فَهَذِهِ ثَلاَثُ أُمُوْرٍ هِيَ مَجَامِعُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذِهِ القَصِيْدَةُ) المذكورة (وَالأَوَّلُ مِنَ الثَّلاَثِ) وهو علم الكلام (حَرَامٌ، لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ عِلْمِ الكَلاَم إِنْ كَانَ نَهْيَ تَنْزِيْهٍ فِيْمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى المُبْتَدِعَةِ فِيْهِ، فَهُوَ) إِنْ كَانَ نَهْيَ تَنْزِيْهٍ فِيْمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى المُبْتَدِعَةِ فِيْهِ، فَهُوَ أي النهي عنه (نَهْيُ تَحْرِيْمٍ فِيْمَا لاَ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ فَكَيْفَ) لا يكون أي النهي نهي تحريم (فِيْمَا هُوَ بَاطِلٌ) أي فهو أولى بالتحريم.

واعلم أن العلماء قد اختلفوا في الاشتغال والخوض في علم الكلام، فمن قائل إنه بدعة وحرام وإن العبد إن لقى الله تعالى بكل ذنب سوى الشرك حير له من أن يلقاه بالكلام. ومن قائل إنه واجب وفرض إما على الكفاية أو فرض عين وإنه من أفضل الأعمال وأعلى القربات فإنه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين الله تعالى. وممن ذهب إلى التحريم الشافعي ومالك والإمام أحمد وسفيان وأهل الحديث قاطبة. قال ابن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يوم ناظر حَفْصًا الفردَ وكان من متكلمي المعتزلة يقول: لأن يلقى الله تبارك وتعالى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك حير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام. وقال الإمام أحمد: لا يفلح صاحب الكلام أبدا ولا تكاد ترى أحدا ينظر في الكلام إلا وفي قلبه مرض وبالغ في ذمه. وقال مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء. قال بعض أصحابه في تأويل ذلك إنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا. وقال أبو يوسف: من طلب العلم بالكلام تزندق. قال الغزالى: فإن قلت فما المختار عندك فاعلم أن الحق فيه أن إطلاق القول بذمه في كل حال أو بمدحه في كل حال خطأ بل لا بد فيه من التفصيل اه. ثم أطال الغزالي فيه الكلام وحاصله: أن التدريس في علم الكلام من فروض الكفايات لكن ليس من الصواب تدريسه على العوام كتدريس الفقه والتفسير،

فإن هذا مثل الدواء والفقه مثل الغذاء وضرر الغذاء لا يحذر وضرر الدواء محذور. والله أعلم. ثم قال التقى السبكى: (وَالثَّانِي) وهو تقرير العقائد الباطلة (العُلَمَاءُ مُخْتَلِفُوْنَ فِيْ التَكْفِيْرِ بِهِ وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا الحَدِّ) الذي انتهى إليه ما في القصيدة المذكورة (أُمَّا مَعَ هَذِهِ المُبَالَغَةِ) في ذلك التقرير (فَفِي بَقَاءِ الخِلاَفِ فِيْهِ) هل يكفر المقرر بذلك أم لا (نَظَرٌ. وَأَمَّا الثَّالِثُ) وهو حمل العوام على تكفير كل من سواه وسوى طائفته (فَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالقَطْعِ أَنَّ هَؤُلاَءِ الطَوَائِفَ الثَّلاَثَ، الشَّافِعِيَّةَ وَالمَالِكِيَّةَ وَالحَنفِيَّةَ وَمُوَافِقِيْهِمْ مِنَ الحَنابِلَةِ مُسْلِمُوْنَ وَلَيْسُوْا بِكَافِرِيْنَ. فَالقَوْلُ بِأَنَّ جَمِيْعَهُمْ كُفَّارٌ وَحَمْلُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ. كَيْفَ لا يَكُوْنُ كُفْرًا وَقَدْ قَالَ) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ المُسْلِمُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ) أي رجع (بِهَا) أي بتلك المقالة (أَحَدُهُمَا») متفق عليه بلفظ: «إذا قَالَ الرَّجُلُ» إلخ. وتمامه: «فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». أي إذا قال رجل لآخر يا كافر فلا يخلو إما أن يكون المقول له كافرا أو مسلما، فإن كان كافرا فذاك ظاهر، وهو البائي بالكفر، وإن كان مسلما صار القائل مرتدا عن الإسلام فهو البائي بالكفر. قال التقي السبكي: (وَالضَّرُوْرَةُ أَوْجَبَتْ بِأَنَّ بَعْضَ مَنْ كَفَّرَهُمْ مُسْلِمٌ) يعني أن بعض الذين كفرهم ذلك الرجل مسلم ضرورة (وَالحَدِيْثُ اِقْتَضَى أَنَّهُ يَبُوْءُ بِها أَحَدُهُمَا) أي القائل والمقول له (فَيَكُوْنُ القَائِلُ هُوَ الَّذِي بَاءَ بِهَا) والله أعلم (إِنْتَهَى مَا قَالَهُ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ بِطُوْلِهِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَارِحُ الإِحْيَاءِ) السيد مرتضى الزبيدي رحمهما الله تعالى. قلت:

وَلَمْ يَزَلْ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ يَنْتَحِلُهُ النَّاسُ) أي يدعونه ويتخذونه نحلة أي دينا ينتسبون إليه (وَيَزِيْدُوْنَ عَلَيْهِ) أمورا خالفوا بما علماء السلف

والخلف (وَلَمْ يَزَلْ بِمَمَرِّ الدُّهُوْرِ وَالسِّنِيْنَ يَزْدَادُ أَتْبَاعًا) جمع تبع بفتح الباء (وَاتِّسَاعًا حَتَّى ظَهَرَ فِيْ أَثْنَاءِ القَرْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ فِيْ بِلاَدِ نَجْدِ الحِجَازِ رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ: "عَبْدُ الوَهَّابِ") ولد سنة ألف ومائة وإحدى عشرة وتوفي سنة ألف ومائتين وسبع. وكان في ابتداء أمره من طلبة العلم يتردد على مكة والمدينة لأخذه من علمائهما. وممن أخذ عنه في المدينة الشيخ محمد بن سليمان الكردي والشيخ محمد حياة السندي. وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من المشايخ الذين أخذ عنهم يتفرسون فيه الغواية والالحاد ويقولون سيضل الله تعالى هذا ويضل به من أشقاه من عباده فكان الأمر كذلك. وكذا كان أبوه عبد الوهاب وهو من العلماء الصالحين يتفرس فيه الالحاد ويحذر الناس منه. وكذلك أخوه الشيخ سليمان حتى أنه ألف كتابا في الرد على ما أحدثه من البدع والعقائد الزائغة (**وَإِلَيْهِ**) أي محمد بن عبد الوهاب المذكور (تُنْسَبُ الفِرْقَةُ الوَهَّابِيَّةُ) الموجودة بالحجاز (كَانَ) محمد المذكور (عَلَى مَذْهَبِ ابْن تَيْمِيَّةً) الذى تقدم بيان أمره (وَزَادَهُ أُمُوْرًا بَاطِلَةً مَجَامِعُهَا عَشَرَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ جَمِيْلْ أَفَنْدِي صِدْقِي الزَّهَاوِيُّ فِيْ) رسالته المسماة بـ (الفَجْر الصَّادِقِ، الأَوَّلُ: إِثْبَاتُ الوَجْهِ وَاليَدِ وَالجِهَةِ لِلْبَارِى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَعَلَهُ جِسْمًا يَنْزِلُ وَيَصْعُدُ) وبيان ذلك أن الناس اختلفوا في المراد بالوجه في قوله تعالى: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} ونحوه، وفي المراد باليد في قوله تعالى: {يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}، وفي المراد باستوى في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، وفي المراد بينزل

أ. ذكر المؤلف نفسه في "الدر الفريد في شرح جوهرة التوحيد" ما نصه: ثم ظهر ببلاد نجد في أوائل القرن الثاني عشر الهجري رجل يقال له: "محمد بن عبد الوهاب" وإليه تنسب الفرقة الوهابية، كان على مذهب ابن تيمية إلخ.

في قوله صلى الله عليه وسلم: «يَنْزِلُ رَبُّنَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» إلى آخره، وفي المراد بقوله تعالى: {وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ}، وفي المراد بجاء في قوله: {وَجَاءَ رَبُّكَ}، وفي المراد بالساق في قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}، وفي المراد بالقدم في قوله صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فِيهَا» وغير ذلك مما ظاهره تشبيهه تعالى بالخلق، فالسلف يفوضون علم هذه الأمور إلى الله مع اعتقاد التنزيه، والخلف يؤولون هذه الآيات والأحاديث ويحملونها على أنها كنايات لما قام عندهم من الأدلة التي تدل على أنها بالمعاني المعروفة عند الناس مستحيلة على الله تعالى. ومحمد عبد الوهاب وأتباعه يحملونها على معانيها المتعارفة عند الناس فجعلوا استواءه تعالى ثبوتا على عرشه واستقرارا وعلوا فوقه وأثبتوا له الوجه واليدين بمعنييهما المعروفين وجعلوا لله تعالى أبعاضا تمسكا بظاهر حديث البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَع وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَع، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَع، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَع، وَسَائِرَ الْخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَع، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ}» فجعلوه تعالى ماسكا بالسموات على أصبع والأرض على أصبع والشجر على أصبع والملك على أصبع، وأثبتوا له تعالى الجهة، فقالوا: هو فوق السموات ثابت على العرش يشار إليه بالأصابع إلى فوق إشارة حسية وينزل إلى السماء الدنيا ويصعد حتى قال بعضهم:

لئن كان تجسيماً ثبوت على عرشه إني إذا استوائه استوائه فعن ذلك التشبيه لا وإن كان تشبيها ثبوت فعن ذلك التشبيه لا صفاته أتلعثم وأوصافه أو كونه وإن كان تنزيها جحود وأوصافه أو كونه استوائه فمن ذلك التنزيه نزهت بتوفيقه والله أعلى وبنا وأعظم

(الثَّانِي) من الأمور العشرة (تَقْدِيْمُ النَّقْلِ عَلَى العَقْلِ وَعَدَمِ الرُّجُوْعِ إِلَيْهِ) أي العقل (فِيْ الأُمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ) قلت: (يَعْنِي الإِعْتِقَادِيَّةً) هذا من زيادة المصححين. أقول: والعملية أيضا، فإنه يمنع القياس كما سيأتي، وذلك أنه لما كان صريح العقل وصحيح النظر مصادما كل المصادمة لما اعتقده هو وأصحابه اضطروا إلى نبذ العقل جانبا وأوجبوا الأخذ بظواهر النقل فقط وإن نتج منه المحال ونجم عنه الغي والضلال فقالوا: إن الله تعالى ثبت واستقر على عرشه وعلاه علوا بالمعنى المتبادر إلى الافهام متمسكين بظاهر قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، وقالوا: إن الله تعالى له وجه ويدان أي بالمعنى المعروف عند الناس متمسكين بظاهر قوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ}، وقوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} إلى غير ذلك مما يؤول إلى التحسيم البحت. وإذا قيل لهم: إن البراهين العقلية أثبتت أن ذلك مناف للألوهية عند العقل قالوا: في الجواب: لا مجال للعقل الحقير البشري في مثل هذه الأمور التي طورها فوق طور العقل فأشبهوا في ذلك النصاري إذا قيل لهم: كيف يكون الثلاثة واحدا والواحد ثلاثة؟، قالوا: إن معرفة هذا فوق طور العقل

ولا يجوز إعمال الفكر في ذلك. ويكفى في الرد على ذلك أن الله تعالى خص بالقدرة على الاعتبار بالآيات قوما استعملوا عقولهم في التفكر في مخلوقاته تعالى، فقال تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ} وغير ذلك من الآيات البينات، فلولا أن للعقل نصيبا في معرفة الربوبية وأحكامها لما كان في التخصيص المذكور فائدة. قال الإمام القشيري في التذكرة الشرقية: وأما قول الله عز وجل: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إلا الله } إنما يريد به وقت قيام الساعة فإن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة أيان مرساها ومتى وقوعها فالمتشابه إشارة إلى علم الغيب فليس يعلم عواقب الأمور إلا الله عز وجل، ولهذا قال: {هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ } أي هل ينظرون إلا قيام الساعة، وكيف يسوغ لقائل أن يقول في كتاب الله تعالى ما لا سبيل لمخلوق إلى معرفته ولا يعلم تأويله إلا الله أليس هذا من أعظم القدح في النبوات وإن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف تأويل ما ورد في صفات الله تعالى ودعا الخلق إلى علم ما لم يعلم، أليس الله يقول بلسان عربي مبين فإذا على زعمهم يجب أن يقولوا: كذب حيث قال بلسان عربي مبين إذ لم يكن معلوما عندهم وإلا فأين هذا البيان، وإذا كان بلغة العرب فكيف يدعى أنه مما لا تعلمه العرب لماكان ذلك الشيء عربيا فما قول في مقال مآله إلى تكذيب الرب سبحانه، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى عبادة الله تعالى فلو كان في كلامه وفيما يلقيه إلى أمته شيء لا يعلم تأويله إلا الله تعالى لكان للقوم أن يقولوا بين لنا أولا من تدعونا إليه وما الذي تقول فإن الايمان بما لا يعلم أصله غير متأت ونسبة النبي إلى أنه دعا إلى رب موصوف بصفات لا تعقل أمر عظيم لا يتخيله مسلم فإن الجهل

بالصفات يؤدي إلى الجهل بالموصوف والغرض أن يستبين من معه مسكة من العقل أن قول من يقول استواؤه صفة ذاتية لا يعقل معناها، واليد صفة ذاتية لا يعقل معناها والقدم صفة ذاتية لا يعقل معناها تمويه ضمنه تكييف وتشبيه ودعاء إلى الجهل وقد وضح الحق لذي عينين وليت شعري هذا الذي ينكر التأويل يطرد هذا الانكار في كل شيء وفي كل آية أم يقنع بترك التأويل في صفات الله تعالى فإن امتنع من التأويل أصلا فقد أبطل الشريعة والعلوم إذ ما من آية وخبر إلا ويحتاج إلى تأويل وتصرف في الكلام لأن ثم أشياء لا بد من تأويلها لا خلاف بين العقلاء فيه إلا الملحدة الذين قصدهم التعطيل للشرائع والاعتقاد لهذا يؤدي إلى إبطال ما هو عليه من التمسك بالشرع. وإن قال: يجوز التأويل على الجملة إلا فيما يتعلق بالله وبصفاته فلا تأويل فيه فهذا يصير منه إلى أن ما يتعلق بغير الله تعالى يجب أن يعلم وما يتعلق بالصانع وصفاته يجب التقاصي عنه، وهذا لا يرضى به مسلم، وسر الأمر أن هؤلاء الذين يمتنعون عن التأويل معتقدون حقيقة التشبيه غير أنهم يدلسون ويقولون له يد لا كالأيدى وقدم لاكالقدم واستواء بالذات لاكما نعقل فيما بيننا فليقل المحقق هذا كلام لا بد من استبيان قولكم نجرى الأمر على الظاهر ولا يعقل معناه تناقض إن أجريت على الظاهر فظاهر الساق في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ } هو العضو المشتمل على الجلد واللحم والعظم والعصب والمخ فإن أخذت بهذا الظاهر والتزمت بالإقرار بمذه الأعضاء فهو الكفر وإن لم يمكنك الأخذ بما فأين الأخذ بالظاهر ألست قد تركت الظاهر وعلمت تقدس الرب تعالى عما يوهم الظاهر فكيف يكون أخذا بالظاهر. وإن قال الخصم هذه الظواهر لا معنى لها أصلا فهو حكم بأنها ملغاة وماكان في إبلاغها إلينا فائدة وهي هدر وهذا محال. وفي لغة العرب ما شئت من التجوز والتوسع في الخطاب وكانوا يعرفون موارد الكلام ويفهمون المقاصد فمن تجافي عن

التأويل فذلك لقلة فهمه بالعربية ومن أحاط بطرق من العربية هان عليه مدرك الحقائق وقد قيل: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} فكأنه قال: والراسخون في العلم أيضا يعلمونه ويقولون آمنّا به، فإن الايمان بالشيء إنما يتصور بعد العلم. أما ما لا يعلم فإن الايمان به غير متأت، ولهذا قال ابن عباس: أنا من الراسخين في العلم اه.

(الثَّالِثُ: نَفْيُ الإِجْمَاعِ وَإِنْكَارُهُ) وذلك لأنه لما كان ما انطوت عليه عقيدة هؤلاء مباينا لما أجمع عليه الصحابة الكرام والمحتهدون العظام وسائر علماء الاسلام لم يجدوا بدّا من إنكار الاجماع ونفى كونه حجة يعمل بها. قال بعض المتأخرين منهم: ولهذا أرى الاستغناء عنه يعني عن الاجماع بالكتاب والسنة. وهذا يحل لنا مشكلة كبيرة فيما نقصد من الجمع بين جميع الفرق عند فتح باب الاجتهاد لنحصل على فقه يتعاون فيه اجتهادهم جميعا ولا تنفرد به فرقة دون غيرها من فرق الاسلام، لأنا إذا أبقينا الاحتجاج بالاجماع رأينا أنفسنا أمام إجماع لأهل السنة وإجماع للشيعة وإجماع لغيرهم من الفرق المختلفة ولا شك أن ذلك الاجماع المتعدد لا يمكن أن يتفق دائما وهنا يصعب علينا أن نرجح إجماعا على إجماع اه. وإذا تأملنا هذا القول علمنا أن قائله لم يفهم معنى الاجماع الذي عد من أدلة الأحكام أو أنه يتجاهل عنه لأن الإجماع بالمعنى العرفي لا يتعدد أبدا لأنه كما عرفه الغزالي: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية. وعرفه في موضع آخر بقوله: اتفاق فتاوى الأمة في المسئلة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا. ثم إنكار هؤلاء للإجماع من جهتين، من جهة تصوره ومن جهة الاطلاع عليه. قالوا: الأمة مع كثرتما واختلاف دواعيها في الاعتراف بالحق والعناد فيه كيف تتفق أراؤها،

فذلك محال كاتفاقهم على أكل الزبيب مثلا في يوم واحد. وقالوا لو تصور اجماعهم فمن الذي يطلع عليهم مع تفرقهم في الأقطار؟. الجواب عن الأولى: الدليل على تصوره وجوده، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوت المفروضة خمس وأن صوم رمضان واجب، وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرضون للعقاب بمخالفتها فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي، فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار. وأما عدم تصور اتفاقهم على أكل الزبيب مثلا في يوم واحد فلعدم صارف لجميعهم إلى تناول الزبيب خاصة، ولكن لجميعهم باعث على الاعتراف بالحق فلا يستحيل اتفاقهم على أمر من الأمور الدينية، كيف وقد تصور إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل، فلما لا يتصور إطباق المسلمين على الحق؟ والكثرة إنما تؤثر عند تعارض الأشباه والدواعي والصوارف ومستند الاجماع في الأكثر نصوص متواترة وأمور معلومة ضرورة بقرائن الأحوال والعقلاء كلهم فيه على منهج واحد. والجواب عن الثانية: أن الإجماع يتصور الاطلاع عليه بمشافهاتهم إن كانوا عددا يمكن لقاؤهم وإن لم يمكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ومذهب الآخرين بأحبار التواتر عنهم كما عرفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالذمي وبطلان النكاح بلا ولي. وفي هذا القدر كفاية.

(الرَّابِعُ: نَفْيُ القِيَاسِ) كما أنكر هؤلاء الإجماع أنكروا القياس وما قصدوا بإنكاره إلا التوسل إلى الطعن بمجتهدى الأمة قائلين إنهم نابذون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ظهريا عاملون بمقتضى آرائهم حتى أنهم أخذوا ينددون على أئمة الدين القائلين بالقياس وكونه حجة ويشنعون عليهم بأنهم يعتقدون الدين ناقصا وأنهم يتمونه بمثل الإجماع والقياس، وقد قال الله

تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ويقولون إنا لنجد الرطب واليابس في كتاب الله المبين فأي حاجة تدعونا إلى القياس؟ فإن النصوص تستوعب جميع الحوادث من غير حاجة إلى استنباط وقياس. ومن العجب أن هؤلاء لأجل تخطئة المجتهدين في قبولهم القياس جعلوا يعبثون بكلام الله تعالى فيصرفون الآيات القرآنية عن معانيها الصحيحة مؤولين إياها بما يوافق أهواءهم مع أنهم لايؤولون من الآيات من ظاهره النقص على الله تعالى. والمحال كآية الاستواء واليد والوجه، وقالوا إن المجتهدين عاملون بآرائهم مع أنهم يجوزون حتى للجهلة الرعاع من ذوى نحلتهم أن يفسروا كلام الله بحسب أفهامهم القاصرة. ويرد قول هؤلاء عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري أعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك. وقول معاذ بن جبل للنبي صلى الله عليه وسلم: اجتهد رأبي عند فقد الكتاب والسنة فزكاه النبي صلى الله عليه وسلم.

(الخامِسُ: عَدَمُ جَوَازِ التَّقْلِيْدِ لِلْمُجْتَهِدِيْنَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ وَتَكْفِيْرُ مَنْ قَلَّدَهُمْ) وبيان ذلك أنه لما كانت أقوال المجتهدين السالفين رحمهم الله تعالى وما وصلوا إليه باجتهادهم من الأحكام المقررة الدينية تصادم ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب وأتباعه لم يجدوا بدا من إنكارهم صحة اجتهاد هؤلاء المجتهدين وتخطئة آرائهم وتكفير من قلدهم. وادعى محمد المذكور الاجتهاد المطلق وحمل الناس على تقليده، وذلك محض سفه وقحة بالغة إذ هو في رمنة لم يكن ممن عرف له الرسوخ في العلم بل ولا ممن عد في عداد أربا الترجيح في المذهب فضلا عن أن يكون مجتهدا مطلقا في الدين فإن للإجتهاد شروطا أجمعت العلماء قاطبة على أنه لا يجوز لأحد أن يكون إماما في الدين والمذهب حتى يكون مستوفيا لها. وقد تقدم بيانها. قال ابن القيم في إعلام الموقعين: لا يجوز لأحد أن يأخذ من الكتاب والسنة ما لم يجتمع فيه شروط الاجتهاد من جميع

العلوم. وسأل رجل الإمام أحمد بن حنبل إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث هل يكون فقيها؟. قال: لا. فمائتي ألف حديث؟. قال: نعم. ويقال: أن أحمد بن حنبل أجاب عن ستمائة ألف حديث، وأنت تعلم أن الناس جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن على أن الأئمة المجتهدين ما استنبطوا أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أحاطوا بالسنة علما وبالكتاب تفقها وفهما إحاطة قل أن يوجد من يتوصل بل العلماء طبقة بعد طبقة متمسكون بأقوالهم كالنووي والرافعي والتقى السبكي وابن تيمية وابن القيم وابن الجوزي وكالفخر الرازي والطحاوي والقاسم والقرافي جميعا على تقليدهم واتباعهم مع أن كل واحد من هؤلاء الأحبار ومن قبلهم كانت له اليد الطولي في كل فن من الفنون لكن لما علموا أنهم لم يصلوا إلى رتبة الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله وقفوا عند حدهم ورحم الله امرأً عرف قدره ولم يتعد طوره فكيف يسوغ للواحد منا في هذا الزمان المتأخر أن يستنبط من كتاب الله وسنة رسوله ويطرح أقوال العلماء المستنبطين الذين أجمع الخاص والعام على اتباعهم فيها وليت شعري لو فرضنا أن الجتهدين السابقين كما زعم ابن عبد الوهاب وأتباعه قد ضلوا وأضلوا فما الذي كان يلزم على عوام الناس أن يعملوا حينئذ وهم لم يكونوا قادرين على معرفة طريق أخذ الأحكام واستنباطها من كتاب الله وسنة رسول الله. وابن عبد الوهاب نفسه لم يكن إذ ذاك مولودا حتى ينقذهم الله من ورطة غيهم وجهالتهم. ولا أظن أنه قد كان بلغت به القحة أن يقول أولئك الناس أهل فترة جاؤا لم يكن فيه مجدد في الدين. والمنصف يعلم أن التقليد ضروري إذ من المحال عادة أن يكون كل فرد من أفراد المسلمين بالغا في العلم منزلة يمكنه فيها أن يستنبط الأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص صريح سيما الجاهلين باللغة العربية كل

الجهل من عوام الأمم الأعجمية كالفرس والأكراد والأفغان والأتراك وغيرهم ممن يزيد عددهم على مسلمى العرب زيادة كبيرة كما لايخفى على العارفين بجغرافية الأمم وقد أطبق العلماء على أنه يجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد مجتهدا من المجتهدين كما تقدم.

(السَّادِسُ: تَكْفِيْرُهُمْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ المُسْلِمِيْنَ) وذلك بتكفير المتوسلين إلى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين.

(السَّابِعُ: النَّهْيُ عَنِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ) اعلم أن الوسيلة لغة المنزلة عند الملك والدرجة والقربة. يقال: وسل - بتشديد السين - إلى الله تعالى وتوسّل إليه أي عمل عملا تقرب به إليه كما في القاموس المحيط. أن محمد بن عبد الوهاب وأتباعه وموافقيه جعلوا التوسل إلى الله تعالى في قضاء الحوائج وكشف الكربات بالأنبياء والأولياء والصالحين إشراكا لألوهيته تعالى وربوبيته مستدلين بآيات نزلت في الكفار وحملوها على المسلمين المتوسلين. ومن المعلوم أن المسلمين ولا سيما علماؤهم لا يعتقدون أن الأنبياء والأولياء والصالحين يقدرون على إيصال النفع للناس أو دفع الضرر عنهم، لكنهم يعتقدون إن لا نافع ولا ضار إلا الله، وإنما يتوسلون بهم لأن لهم منزلة عند الله تعالى فهم أقرب إليه من أنفسهم فيذكرونهم في دعواتهم ليكون ذلك سببا لإجابته تعالى لها. ولنضرب لك مثلا إذا كان لك حاجة إلى ملم من ملوك الدنيا ولم يكن بينك وبينه تعارف وعرفت أن زيدا من المقربين إليه فربما ذكرته عند جلوسك بين يديه ليكون ذلك أقرب إلى قضائه حاجتك لأنك ذكرت بعض أحبائه وأنك من معارفه. ويكفى في جواز التسل ما روي: «أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم علم أبا بكر الصديق رضى الله عنه أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسألك بِمُحَمد نبيك وَإِبْرَاهِيم خَلِيلك ومُوسَى نجيّك وَعِيسَى كلمتك وروحك وبتوراة مُوسَى وإنجيل عِيسَى وزبور دَاؤد وفرقان مُحَمَّد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم وَعَلَيْهِم أَجْمَعِينَ وَبِكُل وَحي أوحيته أَو قَضَاء قَضيته أَو سَائل أَعْطيته أُو غَنِي أفقرته أُو فَقير أغنيته أُو ضال هديته» إلى آخر ما ذكره الغزالي في الإحياء، وكذا صاحب القوت. قال العراقي: رواه أبو الشيخ في "كتاب الثواب". أقول: وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن للحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. قال النووي في الأذكار: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا. وكذلك مارواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه «أُنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ل وَإِنْ شِئْتَ صبرتَ وَهُوَ خيرٌ، "، قَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وِيُحْسِنَ وُضُوْءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي، لِتَقْضِيَ، اللهم شَفِّعُهُ فِيَّ" » فعاد وقد أبصر. وخرج هذا الحديث البخاري أيضا في تاريخه وابن ماجه والحاكم في المستدرك بإسناد صحيح. وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يناديه ويتوسل به إلى الله في قضاء حاجته. وفي الحديث المتقدم ذكره عن أبي بكر رضى الله عنه ما هو أعم من ذلك. وربما يقول هؤلاء: إن هذا إنماكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته. فنجيب: أن هذا الدعاء قد استمله الصحابة والتابعون أيضا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم. ويدل على ذلك ما رواه الطبراني والبيهقى: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ خِلاَفَتِهِ فِي حَاجَةٍ وَلَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَشَكَى الرجلُ ذلك لعثمان ابْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ ثُمَّ قُل: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا محمدٍ نَبِيّ الرَّحْمَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ لِتَقْضِى لَحَاجَتِي - وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ -، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ ذلك، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الْبَوَّابُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ، وقَالَ: اذْكُرْ حَاجَتَكَ؟ فَذَكَر حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا كَانَ لَكَ مِنْ حاجَةٍ فَاذْكُرْهَا، فَلَمَّا خَرَجَ الرجُلُ مِنْ عِنْدِهِ لَقِيَ ابْنَ حُنَيْفِ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ الله خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي حَتَّى كَلَّمْتُهُ لي، فَقَالَ ابْنُ حُنَيْفٍ: والله مَا كَلِمَتُهُ، وَلَكِن شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَى إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ» الحديث. فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

(القَّامِنُ: تَحْرِيْمُ زِيَارَةِ قُبُوْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ) أقول: لم أر معولا لابن عبد الوهاب وأتباعه في تحريم زيارة القبور إلا رمي الزائرين بأنهم عبدوها أو عبدوا أصحابها توصلا بذلك إلى تضليل جميع المسلمين سوى أنفسهم حتى ردوا كل حديث جاء في مشروعيتها وإن كان صحيحا. وكانت الوهابية أول ما استولوا على الحجاز منعوا زيارة البقيع وغيره من المقابر حتى منعوا الناس من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحربوا كل مكان شرفه الناس وهدموا كل

قبة في المقابر حتى هموا بهدم قبة القبر النبي الشريف. ولولا أن المسلمين من جميع أنحاء العالم منعوهم من هدمها لهدموها. ولذلك قال الأستاذ على الطنطاوي، وهو من علماء أواسط القرن الرابع عشر الهجري وزار إندونيسيا سنة ١٣٧٣ هـ أو ١٩٥٤ م في ذكريات الحج له: وزيارة المدينة وإن لم تكن من شعائر الحج تترك في نفس المسلم أثرا لولا خوف الزلل في هذا المقال لقلت إنه أعمق من أثر مكة في نفسه. ولما وصلنا المرة الماضية قبل عشرين سنة إلى مشارف المدينة وقيل هذا أُحد أحسستُ لأن قلبي يرقص فرجا من خفقانه وكان في الركب مغنون فتغنوا بأبيات من التشوق إلى طيبة الغراء بأشجى نعمة شرقية الأصبهاني فصنعوا بي العجب. ولما درنا من وراء أُحد وتكشفت لنا المدينة والقبة الخضراء فضحنا الشوق. ولا يأتني من يناقش بأن الزيارة للمسجد لا للقبر فليس المقام مقام الفتوى أفتى بها. ولا حكم شرعى أقرره، ولكنها عاطفة لا يملك الإنسان لها ردا. ومن يقف على المنزل الذي كان فيه حبيبه والدار التي سكنها يحس بأن قلبه خرج من صدره تشوقا إلى المنزل وهيا ما بالدار. أنها فطرة فطر الله الناس عليها ولو لا ذلك ما كان أطرب شعر العرب وأحلاه ما قيل في وصف الديار وبكاء الأطلال. فكيف بمن يؤم منزل سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم ويرى الأماكن التي طالما قرأ عنها في كتب السيرة فعاش فيها بخياله وتمنى لأت تكتحل عينه مرة برؤياها في الحلم فإذا هو يعيش حقا فيها ويقف على الحجرة التي كانت مسكن محمد صلى الله عليه وسلم، يأكل فيها ويشرب وينام ويقوم وفيها عقد الألوية وفيها وضع المناهج ومنه خرج النور ثم مات فيها ودفن في وسطها وأغلقت إلى يوم القيامة فلا يدخلها أحد. هل تطلبون من الإنسان أن ينسى إنسانيته وينكر فطرته؟ ويشد الرحال ليزور قبر أمه وأبيه وصديقه والعالم الذي أكبره والقائد الذي الذي أعجب به ولا يشد الرحال ليزور قبر محمد صلى الله عليه وسلم أنا سلفي ولكن لست في هذه مع ابن تيمية. ولا أقرر حكما ولا أفتى فتوى ولكن أتبع الفطرة وأصف الواقع. ولست آسفا على شيء أسفي على أنه لم يبق في مكة اليوم أثر لمكة التي كان فيها الرسول إلا الحرام فلا دار الندوة ولا دار الأرقم ولا دار خديجة بل ولا الصفا ولا المروة لم يبق من الجبلين إلا درجات أمام جدار. ولست أقول: قدسوا الأماكن واعبدوا الأشخاص. لا، إنه ليس في الإسلام تقديس لشيء ولا الحجر الأسود الذي نقبله ولا نعبده ولكنها دنيا من الهداية والمكارم والأمجاد أبوابها هذه الآثار ندخل منها إليها فنتعلل بذكرياتها ونستمد العون على تجديد أمثالها غنها تاريخ حي مجسم فإذا هدمناها فلما لا نطمس بسطور التاريخ اه بحروفه.

واعلم أن العلماء قبل ظهور محمد بن عبد الوهاب اتفقوا على أن زيارة القبور مستحبة ولا سيما قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإن زيارته من أعظم القربات بل قال العبدري المالكي إن قصد زيارته صلى الله عليه وسلم أفضل من قصد الكعبة ومن بيت المقدس اه. قاله البرماوي. وقال القاضى عياض: أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده اه. وقد وردت أحاديث في فضل زيارته صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَارَنِيْ بَعْدَ وَفَاتِيْ فَكَأَنَّمَا زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِي» رواه ابن عدي والطبراني والدارقطني والبيهقي وضعفه من حديث ابن عمر اه. قاله العراقي. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَنِي زَائِواً لا حَدِيث ابن عمر. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَنِي زَائِواً لا من حديث ابن عمر. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَنِي زَائِواً لا من حديث ابن عمر. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَنِي زَائِواً لا من حديث ابن عمر. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَنِي زَائِواً لا من حديث ابن عمر. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَنِي زَائِواً لا العراق الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَنِي زَائِواً لا الله عليه وسلم الله الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله العراق الله الله الله الله عليه وسلم الله الله العراق الله الله الله المن علم الله الله العراق الله الله الله العراق الله العراق الله العراق الله العراق الله اله العراق الله العراق الله العراق الله العراق الله العراق الله ال

يهمهُ إِلَّا زِيَارَتِي، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا» رواه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن. ومنها: ما روي عن أنس رضى الله قال: لما خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلم من مكة أظلم منها كل شيء ولما دخل المدينة أضاء منها كل شيء فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «**المَدِيْنَةُ** بِهَا قَبْرِيْ وَبِهَا بَيْتِي وَتُرْبَتِي وَحَقّ عَلَى كُلّ مُسْلِم زِيَارَتُهَا» أخرجه أبو داود وعنه أيضاً «مَنْ زَارَنِي بِالمَدِيْنَةِ مُحْتَسِباً كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أَوْ شَهِيْداً يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه البيهقي وابن الجوزي في مثير الغرام. وعن أبي هريرة مرفوعا «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا بِخَيْرِ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاع غَيْرِهِ» أخرجه ابن أبي شيبة زابن ماجه والحاكم والبيهقي. وعن ابن عباس: «مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَصَدَنِيْ فِيْ مَسْجِدِيْ كُتِبَ لَهُ حَجَّتَانِ مَبْوُوْرَتَانِ» أخرجه الديلمي. وعن ابن عمر رفعه: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» أخرجه الحكيم الترمذي وابن عدي والدارقطني والبيهقي. وقال القاضي عياض في كتابه المسمى بالشفا في تعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم: وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها. حدثنا القاضي أبو على حدثنا أبو الفضل بن خيرون قال حدثنا الحسن بن جعفر قال حدثنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطني قال حدثنا القاضى المحاملي قال حدثنا محمد بن عبد الرزاق قال حدثنا موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ** شَفَاعَتِي». وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: «مَنْ

زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفي حديث آخر: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» اه.

وأما زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم من سائر القبور فدلت على استحبابها أحاديث كثيرة، فمنها: حديث بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُورِ فَزُوْرُوْهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه مسلم. ومنها: حديث على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كنت نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُورِ فزوروها فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ غَيْرَ أَن لَا تَقُوْلُوا هجرا» رواه أحمد وأبو يعلى في مسنده وابن أبي الدنيا في كتاب القبور ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف فقال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على قال: «نهي رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن زيارة القبور»، ثم قال: «إنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة». وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي ألا فزوروها فإنه ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً» رواه الحاكم وابن النجار. وعن بن أبي مليكة قال: «أَقْبَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها يوما مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: "مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ" فَقُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْها؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، ثُمَّ أَمَر بِزِيَارَتِهَا"» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسند جيد.

قال الغزالي: ولا ينبغي أن يتمسك بهذا فيؤذن للنساء في الخروج إلى المقابر فإنهن يكثرن الهجر على رءوس المقابر فلا يفي خير زيارتهن بشرها ولا يخلون في الطريق عن تكشف وتبرج وهذه عظائم والزيارة سنة فكيف يحتمل ذلك لأجلها اه. وعن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظةٌ بليغةٌ وصلِّ على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك فإن الحزين في ظل الله» رواه ابن أبي الدنيا والحاكم بإسناد جيد. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ رَجُلِ يَزُوْرُ قَبْرَ أَخِيْهِ وَيجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُوْمَ» رواه ابن أبي الدنيا. وروي نحو ذلك من حديث أبي هريرة رضى الله عنه: « مَا مِنْ رَجُل يَزُوْرُ قَبْرَ أَخِيْهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَقْعُدُ عِنْدَهُ إِلاَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وأنس به حتى يقوم من عنده» رواه أبو الشيخ والديلمي.

(تنبیه): قد یتخیل بعض الأغبیاء خیالا فاسدا فی قوله صلی الله علیه وسلم: «نَهَیْتُکُمْ عَن زِیَارَة الْقُبُور فَزُوْرُوْهَا» فقال إن آخر هذا الحدیث ینافی أوله إذ کیف یؤمر بما ینهی عنه، وکلام رسول الله صلی الله علیه وسلم منزه التعارض. فهذا یدل علی أن کلمة "فزوروها" من أکاذیب الرواة.

(الجواب): هذا الذى تخيله المتخيل المذكور ناشئ إما عن فساد حياله أو عن جهله بأساليب اللغة العربية والأحكام الدينية. فإن كان ناشئا عن فساد خياله الناشئ عن فساد عقله فمعذور. وإن كان ناشئا عن جهله فينبغى أن يعترف بجهله وأن لا يخوض فيما لا يعلمه كيف وهذا الحديث بهذا اللفظ مذكور في صحيح مسلم الذى هو أحد الصحيحين الذين هما أصح الكتب

بعد كتاب الله تعالى والتجوز بالحذف وغيره شائع في كلام العرب، فقوله صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُورِ» إخبار عما وقع منه من النهي فيما مضى من الزمان، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَزُوْرُوْهَا» فعل أمر، وفعل الأمر دال على طلب الفعل في الزمن الآتي وليست الفاء للسببية حتى يكون الأمر بالزيارة مسببا عن النهى ولكن كما قال القاضي الفاء متعلق بمحذوف أي نهيتكم عن زيارة القبور مباهاة بتكاثر الأموات فعل الجاهلية وأما الآن فقد جاء الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فإنها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلي اه. قال السيد مرتضى الزبيدي: ونعم الدواء هي لمن قسا قلبه ولزمه ذنبه فان انتفع بالأكثار منها فذاك والا اكثر من مشاهدة المحتضرين فليس الخبر كالعيان. وقال أيضا: وكان سبب النهى عن زيارة القبور حدثان العهد بالكفر ثم لما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصار اهل يقين وتقوى أذن لهم في الزيارة اه. والله أعلم.

(التَّاسِعُ: تَكُفِيْرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ وَعَدُّهُ مُشْرِكًا) تمسكا بظاهر حديث «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ» رواه الحاكم. وفي رواية «فَقَدْ أَشْرَكَ». واعلم أن أئمة الحديث والفقهاء من كل المذاهب قد حملوا هذا الحديث على أن المقصود بالكفر أو الشرك فيه كفر النعمة والشرك الخفي، كالشرك الحاصل بالرياء وذلك لا يخرج عن الاسلام وإنما يخبط ثواب العمل فقط كما وقع عليه الاجماع. وفي فتح المعين ما نصه: وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء – أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه – كذا قاله بعض شراح المنهاج. والذي في شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة، وهو المعتد، وإن كان الدليل ظاهرا في الاثم. قال بعضهم وهو المغتد، وإن كان الدليل ظاهرا في الاثم. قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق

به ومضاهاته لله - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اه. وقال ابن حجر في شرح الإرشاد بعد قول الإرشاد اليمين تحقيق غير ثابت باسم حاص لله تعالى: أو صفة من صفاته بخلافه بنحو النبي والكعبة فهو لغو. ويكره تعمده بل من اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر أما مع عدم التعمد فلا كراهة وحمل عليه خبر أفلح وأبيه إن صدق اه. وقال النووي رحمه الله في الأذكار: ويُكره الحلفُ بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواءٌ في ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم، والكعبة، والملائكة، والأمانة، والحياة، والروح، وغير ذلك. ومن أشدِّها كراهة: الحلف بالأمانة. روينا في "صحيحي البخاري ومسلم" عن ابن عمر رضى الله عنهما «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصمُت». وفي رواية في الصحيح: «فَمَنْ كَانَ حالِفاً فَلا يَحْلِفْ إِلاّ باللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ». وَرَوَيْنَا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً، فمن ذلك ما روينا في "سنن أبى داود"، بإسناد صحيح عن بُريدة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بالأمانة فَلَيْسَ مِنَّا». والله أعلم.

(العَاشِرُ: تَكْفِيْرُ مَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللهِ أَوْ ذَبَحَ عِنْدَ مَرَاقِدِ الأَنْبِيَاءِ) أي ضرائحهم (وَ) قبور (الصَّالِحِيْنَ) أقول: ما مثال النذر لغير الله؟ أهو نحو قول الإنسان نذرت لزيد عشرة دراهم أو قوله إن جاء ولدي الغائب فلزيد كذا أو قول إن زال مرضي فللشيخ الفلايي عليّ أن أذبح شاة. فإن كان هذا مثاله أليس يجوز أن يكون هذا الكلام من الجحازات، وحقيقته نذرت لله أن أتصدق على زيد بعشرة دراهم، وإن جاء ولدي الغائب فلله كذا صدقة على زيد، وإن زال مرضي فلله علي أن أذبح شاة صدقة عن الشيخ الفلايي كما يؤول قول زال مرضي فلله علي أن أذبح شاة صدقة عن الشيخ الفلايي كما يؤول قول

المسلم سريي منظرك بسريي الله عند رؤيتك. هذا وفي الإعانة على فتح المعين ما نصه: واعلم أنه يكره تعمد ترك البسملة، فلو تركها ولو عمدا حلت ذبيحته، وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم } وهم لا يذكرون البسملة. وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما شك أن ذابحه سمى أم لا: يأكله. فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك. وأما قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه} فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية أنه ما ذكر عليه اسم غير الله، وهو الصنم مثلا، بدليل {وإنه لفسق} إذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال، أي الذبح لغيره تعالى، كما قال تعالى في آية أخرى: {أو فسقا أهل لغير الله به} فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به. وقال في تعدد المحرمات: {حرمت عليكم الميتة } إلى أن قال {وما أهل لغير الله به}. والحاصل أن قوله تعالى: {مما لم يذكر اسم الله عليه} صادق بما إذا ذكر اسم غير الله عليه، وبما إذا لم يذكر شيئا أصلا. والأول هو المراد بدليل ما ذكر. وإذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان، أو عند قبور الصالحين، أو غير ذلك، فإن كان قصد به ذلك السلطان، أو ذلك الصالح كسيدي أحمد البدوي حرم، وصار ميتة، لأنه مما أهل لغير الله. بل إن ذبح بقصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا. وإن كان قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى، ثم التصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا، فإنه لا يضر. كما يقع من الزائرين فإنهم يقصدون الذبح لله، ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور، دون تعظيمه وعبادته. انتهي. وفي فتح المعين: من ذبح تقريا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم، أو بقصدهم حرم. اه. قوله: تقربا لله تعالى أي بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده. وقوله:

لدفع شر الجن عنه علة الذبح، أي الذبح تقربا لأجل أن الله سبحانه وتعالى يكفي الذابح شر الجن عنه. وقوله: لم يحرم أي ذبحه، وصارت ذبيحته مذكاة، لأن ذبحه لله لا لغيره، (قوله: أو بقصدهم: حرم) أي أو ذبح بقصد الجن لا تقربا إلى الله، حرم ذبحه، وصارت ذبيحته ميتة. بل إن قصد التقرب والعبادة للجن كفر اه إعانة.

وَسَاعَدَ مُحَمَّدًا هَذَا عَلَى إِظْهَارِ عَقِيْدَتِهِ الزَّائِغَةِ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُوْدٍ أَمِيْرُ الدُّرَعِيّةِ) بلاد مسيلمة الكذاب مجبرا أهلها على متابعة ابن عبد الوهاب هذا فتابعوه وما زال ينخدع له في هذا الأمر حيّ بعد حيّ من أحياء العرب حتى عمت فتنته وكبرت شهرته واستفحل أمره فخافته البادية وكان يقول للناس ما أدعوكم إلا إلى التوحيد وترك الشرك بالله تعالى في عبادته وكانوا يمشون خلفه حيثما مشى حتى اتسع له الملك (وَإِلَيْهِ) أي محمد بن سعود (نُسِبَ المُلُوْكُ السُّعُوْدِيُّوْنَ بَعْدَهُ، وَهُمْ الَّذِيْنَ مَلَكُوْا الحِجَازَ اليَوْمَ، وَهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ أي مذهب محمد بن عبد الوهاب (ثُمَّ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ رِجَالٌ يَنْصُرُوْنَ مَذْهَبَهُ وَيَدْعُوْنَ النَّاسَ إِلَيْهِ وَيَزِيْدُوْنَ عَلَيْهِ أُمُوْرًا هِيَ مُخَالِفَةٌ لِمَذْهَب أَهْل السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ حَتَّى اسْتَطَارَتْ شَرَرَةٌ مِنْ ذَلِكَ المَدْهَبِ إِلَى بِلاَدِ إِنْدُوْنِيْسِيَا) وكان ابتداء تلك الإستطارة أول القرن العشرين الميلادي فرحّب بها المستعمرون فإنهم طالما تمنوا وقوع تفرق بين المسلمين بإندونيسيا المستعمرة ليكون ذلك سببا لضغفهم ومسهلا لتنصيرهم. واستمع إلى المستشرق الهولندي سنوك هورغرونجه يقول في إحدى محاضراته سنة ١٩١١ م عن مسلمي جاوه وقد كان إذ ذاك مستشارا لوزارة الإستعمار الهولندية في الشئون الإسلامية والعربية إن الخلافة ليست عبارة عن بابوية لا شأن لها للسياسة بل هي سياسية

من أراد الاعتصام بما من المسلمين لم تمكنه طاعة حكومة مسيحية وأنه لما يوسف كون مسلمي تلك الجزائر مقلدين في ديانتهم وعاداتهم مسلمي مصر وحضرموت وجزيرة العرب عاكفين على مطالعة التأليف في البلاد العربية وأنه إلى اليوم لم يوجد عاطفة جاوية قومية تناهض هذه النزعة الدينية العربية اه. ولم يزل الحاقدون على الاسلام وأهله يطلبون حيلة ويسلكون كل سبيل لمضادة التقدم الاسلامي حتى أسست منظمة وطنية في اليوم العشرين من شهرى سنة ١٩٠٨ م. ولمقابلة هذه المنظمة أسس المسلمون منظمة إسلامية سموها "شركة الاسلام"، وذلك بشهر ديسيمبر سنة ١٩١١ م. وقيل كانت هذه المنظمة أسست سنة ١٩٠٨ م لكن كانت إذ ذاك في الصورة الظاهرة منظمة تجارية. ثم أسس هؤلاء التابعون للمذهب الوهابي منظمة سموها "محمدية" وذلك باليوم الثامن عشر من شهر ديسيمبر ١٩١٢ م. وليتهم أسسوا منظمتهم على المذهب الوهابي الخالص لكنهم أسسوها على هذا المذهب في ترك التقليد للمذاهب الأربعة ورفض أقوال علمائها. وأما في غيرهما فليسوا تابعين له بل على مذاهب الذين سماهم السيد محمد رشيد رضا ملاحدة من مصريين وأتراك كمصطفى كمال وعلى عبد الرزاق وغيرهما. وذلك أنهم لما منعوا الناس من تقليد أحد المجتهدين أمروا الناس مطلقا أي سواء كان عالما أو جاهلا أن يأخذوا الأحكام الدينية من القرآن والأحاديث النبوية، فترى كثيرا منهم يفسرون القرآن والأحديث وهم لا يعرفون شيئا من اللغة العربية. لا بل ترى كثيرا منهم يجدون بعض تراجم القرآن والأحاديث في بعض الكتب المؤلفة بغير العربية فيدعون أنه من عند أنفسهم، وما أحذوا وما فسروا إلا بما يوافق نفوسهم وأهوائهم فضلوا وأضلوا (وَلاَ يَزَالُ أَهْلُهُ) أي أهل هذا المذهب

(يُخَاصِمُوْنَ العُلَمَاءَ الكِرَامَ، وَيَسْتَمِيْلُوْنَ الطَّغَامَ) ورعاع الناس إليهم وينفثون إليهم أن هؤلاء الذين سماهم الناس علماء جاهلون ضالون عن الدين الحق مضلون عنه غيرهم وأنهم هم الذين وفقهم الله تعالى لمعرفة الحق وانجاء الناس من ورطة الجهل والضلال (وَيُغْرُونَ) بضم الباء وسكون العين مضارع أغرى أي يولّعون (السُّفَهَاءَ) بمجادلة من ليس من أهل مذهبهم (وَيَسُبُّوْنَ السَّلَفَ وَالْعُلَمَاءَ) بأنهم يفترون على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأنهم يفتون الناس بغير القرآن والحديث (وَلا يَزَالُوْنَ يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ فِيْ القُرَى وَالبِلاَدِ حَتَّى يَعُمَّ الضَّرَرُ وَالفَسَادُ. وَمَنْ يُضْلِل اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ. وَفِيْ هَذَا القَدْر كِفَايَةٌ. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالهِدَايَةِ. تَمَّتْ الرِّسَالَةُ بِعَوْنِ المُنْفَرِدِ بِالجَلاَلَةِ فِيْ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ المُبَارَكِ حَادِيَ عَشَرَ جُمَادَى الثَّانِيَةِ سَنَةَ ١٣٨١ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَويَّةِ. عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ. غَفَرَ اللهُ لِمُؤَلِّفِهَا وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ آمِيْنَ) وتم الشرح بعون الله تعالى وتوفيقه في يوم الأحد، وهو اليوم الثامن والعشرون من شهر محرم الحرام سنة ألف وثلاثمائة وخمس وتسعين من هجرة خاتم الأنبياء والمرسلين. صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.